سلسلة رواق المالكية (1)

فتح الرب اللطيف

في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف

تأليف القاضي العلامة

طالبن بن الوافي بن طالبن بن محمد بن أحمد بن آد الأرواني

(الملقب بسنبير)

المتوفى سنة 1180هـ

وقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

راجعه وقدم له وعلق بعض هوامشه

الأستاذ الشيخ محمد ولد بتار ولد الطلبة الشنقيطي

سلسلة رواق المالكية

(1)

فتح الرب اللطيف

في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف

تأليف القاضي العلامة

طالب بن الوافي بن طالب بن محمد بن أحمد بن آد الأرواني

(الملقب بسنبير)

المتوفى سنة 1180 هـ

وقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

راجعه وقدم له وعلق بعض هوامشه

الأستاذ الشيخ محمد ولد بتار ولد الطلبة الشنقيطي

تصدير

بقلم

الأستاذ الشيخ محمد ولد بتار ولد الطلبة الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإن مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله هو لب الفقه المالكي وجوهره، ومادته وعنصره، جمع فيه المؤلف أمهات المذهب باختصار دقيق وترتيب أنيق، فأقبل عليه المالكية شرقًا وغربًا من طلبة دارسين وشيوخ مدرسين وشارحين ومحشين، حتى وُضِعَ عليه أكثر من ستين تعليقًا بين شرح وحاشية، وكان كتابَ الدرس الفقهي الأول في المذهب منذ أواخر القرن العاشر الهجري.

وبما أن المؤلف أوضحَ في مقدمة كتابه أنه وضعه مبينًا لما به الفتوى، وشرَحَ اصطلاحه في عرض الأقوال عند عدم تبين الأقوى؛ كان جزء كبير من اهتمام مَن تعرضوا للتعليق عليه موجهًا إلى فحص المعتمد، وترجيح ما خفي على المؤلف فيه المستند.

ومن طريف ما ألف في هذا الجانب النقدي عن المختصر الجزء اللطيف الموسوم بـ«**فتح الرب اللطيف في تخريج ما في المختصر من الضعيف**» للعلامة القاضي طالبنا بن الوافي الشهير بـ«**سنبير قاضي أروان**».

وقد كنت أسمع من شيخنا أدام الله نعمته حديثًا عن هذا الكتاب، ومما يروى في شأنه عن ابن عمه العلامة القاضي محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي رحمه الله أنه كان لا يرى طريقة مؤلفه مناسبة لأنه يرد على الشيخ خليل بما اعتمده المتأخرون، وقد ذكر العلامة محمد عبد الرحمن طرفًا من ذلك في كتابه «**عون المحتسب**»؛ فقال ضمن كلامه على المختصر: «وقد قام عليه بعض المتأخرين، وألف فيما ضعف من مختصره ،وتتبع الأبواب وجمع في ذلك مؤلفًا، ولا أحب ذلك». اهـ[1].

---

(1) عون المحتسب، ص: 113، 114.

وقال لي مرة إنه ينبغي التعرض لتعقباته على المؤلف ليُعرَف المسلَّم منها وغيره.

ثم اطلعت في هذه الأيام على نسخة مرقونة من هذا الكتاب بعث بها إليَّ الشيخ الدكتور **أحمد بن عبد الكريم نجيب** مؤسس «**مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث**»، ومديره العام لقصد مراجعته وتحقيق وتوثيق ما ذكر العلامة محمد عبد الرحمن في شأنه.

ووقفت أثناء مراجعتي لهذا الكتاب على بعض الأمثلة لما نقله العلامة محمد عبد الرحمن في «**عون المحتسب**» عن شيخه العلامة محمد المختار بن أحمد فال، وهو قوله عن صاحب المختصر: «... حتى إني أجده في توضيحه يعترض المسألة ويتبعه فيها في مختصره».اهـ(1).

ومن تلك الأمثلة قوله في باب الحج: (إن فرغ سعيه).

فقد تبع ابن الحاجب فيما اعترضه عليه في التوضيح ونصه في مختصر ابن الحاجب: (فإن كمل سعيه ابتدأ الطواف على المشهور) قال الشيخ خليل في التوضيح: فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن المشهور إذا ذكر بمجرد الفراغ من سعيه أنه يبتدئ والذي في المدونة أنه إنما يبتدئ إذا طال أمره بعد إكمال سعيه أو انتقض وضوؤه. والقول بالبناء وإن فرغ السعي، ذكره بعضهم، ولعله يرى ذلك قريبًا(2).

وقوله في باب الوكالة: (وغير النظر).

تبع فيها ابن الحاجب وقد اعترضها عليه في التوضيح ونصها في مختصر ابن الحاجب: «فلو قال: بما لي من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظرًا، إلا أن يقول: نظرًا أو غير نظر».

قال الشيخ خليل في التوضيح: وفيه نظر؛ إذ لا يأذن الشرع في السفه، وينبغي أن يضمن الوكيل؛ إذ لا يحل لهما، والله أعلم(3).

---

(1) عون المحتسب، ص: 110.

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 2/ 572.

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 6/ 385.

وقد قال العلامة محمد عبد الرحمن بعد نقله عن شيخه محمد المختار لهذه الملاحظة: ثم إني بحثت فعرفت أنه إنما يتبعه فيها؛ لأنه عرف أن مدركه فيها أقوى من مدركه هو في اعتراضه. اهـ(1).

وخلال قراءتي للكتاب تبين لي أن تعليقات القاضي العلامة سنبير تنقسم إلى أربعة أقسام لا يومئ عنوان الكتاب إلا إلى واحد منها، وهي حسب ترتيبها في الكثرة:

- تضعيف بعض الأقوال التي يذكرها المؤلف.
- تبيين الراجح من ما يذكره من التردد والخلاف.
- مناقشة بعض التجوزات اللغوية في صياغة المسائل.
- تحرير بعض مسائل المختصر من غير ترجيح ولا تضعيف.

وجل اعتماد المؤلف في مادة كتابه على شرح ابن مرزوق الذي يبدو أنه اطلع على (عمامته) النادرة، وعلى شرح ابن غازي وشرح الأجهوري والفيشي والشبرخيتي والخرشي وحاشية الحطاب.

ورغم أني كنت أتوقع أن يقتصر نظر المؤلف - حسب ما يلوح من عنوانه- على تبيين ضعف ما ظاهر المختصر كونه معتمدًا فقد حاولت تتبع جميع المسائل التي تعرض لها المؤلف من أصولها فعلقت منها على ما تبين لي فيه قوة ما ذهب إليه المصنف إما بالرجوع إلى نقله على المسألة من التوضيح أو إلى تعقب بعض المحققين من المحشين على تضعيف الشراح الذين هم عمدة المؤلف في التضعيف.

وحرصت على ذكر المسألة التي أتعرض لها معزوة إلى أصلها دون تعليق عليها ليكون الحكم فيها لمن تقدم من العلماء المحققين لا لمن تأخر من الطلبة المتسورين.

ومن ما لفت نظري في هذا الكتاب أن المؤلف قد يصرح بضعف قول ذكره المؤلف بعدما صدر بالمعتمد؛ كقوله في باب الطهارة (وظاهرها العفو)، وقوله: (والأرجح السلب بالملح)، وقوله في فصل استقبال القبلة (ولو صلى أربعًا لحسن واختير)، وقوله في باب الخيار (والاستحسان أخذ المجيز الجميع). وقوله في باب

(1) عون المحتسب، ص: 113.

الرهن: (وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ):

كما يدرج في الضعيف ما هو مشهور مبني على ضعيف كما في قول المصنف في فصل الفوائت: (وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستًّا)

ولا شك أن المؤلف رحمه الله لم يتعرض لكثير مما صرح العلماء بتضعيفه من مسائل المختصر، ومنها المسائل التي قد تدخل على المالكية من المذهب الشافعي بسبب تبعية صاحب المختصر لابن الحاجب في مختصره – فقد صرح البناني في فصل الصداق من حاشيته بأنه ينسج على منواله غالبا[1]- وتبعية ابن الحاجب في مختصره لابن شاس – لأن مختصر ابن الحاجب اختصار لجواهر ابن شاس[2]- وتبعية ابن شاس الغزالي.

ولعل هذه المسائل وغيرها تشكل مادة كتاب (التوفير لما أهمل القاضي سنبير) للعلامة محمد عبد الله بن انضوضه المحجوبي الولاتي والذي جد أهل مركز نجيبويه في طلبه أثناء عملهم على إخراج هذا الكتاب؛ عسى الله أن ييسر الحصول عليه والاستفادة منه في فرص لاحقة.

أما في مراجعة الكتاب وتصحيحه فقد اعتمدت على النسخة الأصل التي أدخل منها الكتاب مع نسختين مصورتين محفوظتين في مكتبة شيخنا أدام الله نعمته، وقد اعتمد على الأصول التي يرجع إليها المؤلف نظرًا لكثرة الأخطاء في النسخ المعتمدة.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يعلمنا علمًا من لدنه، وأن يديم علينا ما عودنا من نعمه، وأن يجازي القائمين على مركز نجيبويه عن المذهب المالكي وغيره من التراث الإسلامي وطلبته غير الجزاء.

الأستاذ الشيخ محمد ولد بتار ولد الطلبة الشنقيطي

النباغية: 20 ذي القعدة 1436هـ

(1) حاشية البناني مع شرح الزرقاني: 4/54.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/333.

المُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول مستعينًا بالله تعالى بعد حمده على نعمائه كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبيِّه المصطفى وصحبه وآله:

بدَأت عنايتي بمختصر الشيخ خليل أوائلَ توجهي إلى جمع مخطوطات المغرب الأقصى؛ فكان المختصر في باكورة ما دخل خزانتي الخاصة من مخطوطات الفقه المالكي من المغرب الأقصى؛ إذ أهداني الشيخ عبد الحميد زويتن نسخة فريدة منه عليها حواشٍ قديمة بالغة القيمة أثناء زيارتي له في منزله العامر بالمدينة القديمة في فاس المحروسة، ثم توالت النسخ الأصلية والمصورة ترد خزانتي عن طريق الشراء والتبادل حتى اجتمع بين يديَّ الكثير منها.

ثم إني لما عقدت العزم على تحقيق ونشر: **«شفاء الغليل في حل مقفل خليل»** لمحمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني، المكناسي، المالكي، المتوفى سنة 919هـ، توطدت علاقتي بالمختصر، وبلغت ذروتها بتوجهي -بعد ذلك- إلى شروح أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله الدَّمِيري، المتوفى سنة 805هـ؛ فحققتُ بالاشتراك «الدرر» و«التحبير»، وبقيَ منها الشرح الكبير.

***

ومما يحسن إيراده في هذا المقام وصفُ ابن غازي المختصرَ الخليلي بأنه أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذّاق؛ إذ هو عظيمُ الجدوى، بليغُ الفحوى، مُبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجّح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحدٌ على منوالهِ، ولا سمحت قريحةٌ بمثالهِ، ولله درّ الشيخ الأديب البارع أبي الحسن عليّ بن أبي حمامة السلوى؛ إذ يقول فيه:

خَلَلت من قلبي مسالك نفسه ... والروْحَ قد أحكمتَهُ تخليلا

أخليـــلُ إني قـــد وهبـــتك خلـــة ... مـــا مثلهـــا يهـــب الخليـــل خليـــلا
فخليـــل نفـــسي مـــن يـــود خليـــلها ... وخـــلاه ذم إن أحـــب خليـــلا[1]

وقد اقتبس القاضي سنبير الأرواني رحمه الله من كلام ابن مرزوق الحفيد في خطبة المختصر قولَه: «وهو رحمه الله اختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف، وسلك طريق التحقيق فيما صنف، فقرب الشاسع، وضم الواسع، وكثَّر الفوائد، وردَّ الأوابد، وقيَّد المطلق، واقتصر في التأويل على المحقق، ونبه على كثير من مشكلات المدونة، وأتى من غرائب النوازل، وطرق الفتاوى بأمور مستحسنة مقتصرًا في كل ما أورده على القول المشهور، وما عليه الفتوى -في مذهب مالك- تدور، وكثَّر العلم الكثير في الجرم اليسير؛ ليكون على وجه الدهر خزانة للغني والفقير، ولا خفاء بما تحمَّل من التعب وطول المراجعة والسهر وهجر الراحة، أراحه الله ورحمه برحمته الواسعة وجزاه عمّن أراحه من الطلاب وسائر المسلمين خيرًا، وضاعف له فيما قصده أجرًا، فجدير بذي الهمة أن يحصله فإن أهمله؛ فما أغفله»[2].

***

وكدتُ أجزم بقطعية رجحان كل ما في المختصر، وعدم المنازعة في شيءٍ ممّا بين دفتيه على مذهب إمام دار الهجرة لولا ما لفت نظري إليه سجال دار في «رواق المالكية» على إحدى وسائل التواصل عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وطرق سمعي فيه أن أحد علماء (أروان) صنف فيما اختُلِفَ فيه من مسائل المختصر؛ فأمسكت بطرف هذا الخيط، وطفِقْتُ أسأل واتتبع حتى انتهيت إلى ما أقدِّمه وأقدِّم له اليوم وهو كتاب **«فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضَّعيف»** للعلامة القاضي طالِبنَ[3] بن الوافي بن طالِبنَ بن محمد بن أحمد بن آدْ الأرْوَانيّ، الملقَّب

---

(1) هٰهنا انتهى المراد من شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 1/129-130.

(2) النص المحقق، ص: 33.

(3) أفادنا الشيخ أحمد مزيد بن عبد الحق البوني الشنقيطي بأنّ من كتب (طالِبنَ) بكسر اللام -وتنطق كسرتها بالإمالة بين الكسرة والفتحة -وفتح النون فقد نطقه بالحَسَّانية، ومن كتب (طالِبنا) فقد
=

بسَنْبير، المتوفى سنة 1180هـ، وهو جزءٌ لطيفٌ في بابه تناول فيه مسائل نقلها عن معاصريه وأسلافه ضعفوا فيها بعض ما في بعض أبواب المختصر، ومنهم ابن مرزوق الحفيد الذي تأثر به المصنف كثيرًا فأكثر من الاقتباس من خطبة **«المنزع النبيل»** في ديباجة **«فتح الرب اللطيف»**، ومن ذلك المقتبَس قوله: «... تاقت نفسي إلى شرح غوامض لفظه وعزو مسائله إلى محلها من الأصول المعتمدة؛ ليكتفي بذلك شاهد حفظه، وليتبين ما أشكل من ألفاظه، وما يرد عليه من بعض اعتراضات وتصويبات شروحه، وما خالف فيه مشهور مذهبه»[1].

ثم ذكر من مصادره ما سمعه من والده وما نقله من مؤلفات غيره[2]، واعتذر لنفسه بما اقتبسه من «المنزع»، وهو قول ابن مرزوق رحمه الله: (ولما أنا عليه من القصور والجهل بالغريب من المسائل والمشهور؛ حتى يثبت عندي ما خفي، ويتضح لي ما عسر عليّ فهمه، إذ لا يستقل كل أحد بنفسه ونقله.

وقلت يومًا لفاضل- عرضت عليه مما اجتمع عندي أوراقًا متضمنة قصدي-: عرضت نفسي للافتضاح، فقال بفضله ونظره بعين الكمال: بل اتبعت فيما نويت الأمهات والشُّرَّاح، فلا يقتصرون على تصديق المصنفين والجري معهم بالسماح بل حتى يطلع الشارح على ما مثل ما اطلع المصنف عليه، أو يعجز فيسند النقل إليه.

=

نطقه بالعربية، ومعنى (طالِبَن): شيخ -في لغة تلك المنطقة- فتجد أغلب الوَلَّاتيِّين والودانيِّين والأَزْوانِيِّين تُصدَّر أسماؤُهم بالطالب فلان بن الطالب فلان؛ بمعنى: الشيخ فلان بن الشيخ فلان، وليست (الطالب) جزء من اسمهم؛ بل هي صفةٌ للمسمى بعدَها، أما القاضي سنبير فهي جزء من اسمه، لا صفة له.

(1) النص المحقق، ص: 33.

قال محقِّقُه أبو الهيثم الشَّهبائيّ: هذا الكلام بنصه اقتبسه القاضي سنبير رحمه الله من «المنزع النبيل»، ولم يشر إلى أنه مقتبَسٌ منه؛ فأَوْهَم بذلك أنه باديَ الرَّأْيِ لم يكن قاصدًا تتبع ما في المختصر من الضعيف وحسْب؛ بل كان يرمي -مع ذلك- إلى شرح المختصر؛ وهذا شأن ابن مرزوق صاحب "المنزع" لا شأن للقاضي سنبير رحمه الله وغفر له.

(2) النص المحقق، ص: 33.

(وهذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم)، فهذه طريقة ينتفي معها- فيما يفتى به- الارتياب، وتطمئن النفوس بالحكم وإن كان فيها إسهاب»[1].

وختم سنبير كتابه بقوله: «وهذا منتهى ما قصدته من التعليق، والله سبحانه ولي التوفيق، والمرشد بفضله وكرمه إلى سواء الطريق، وإياه أسأل أن يعم به النفع الأبدية[2]، وأن يجعله من صالح الأعمال المقربة إليه، إنه جواد كريم رؤوف رحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[3].

***

للقاضي سنبير رحمه الله ترجمتان في «فتح الشكور» للبرتلي؛ مما قاله فيهما[4]:

طالِبُنا -الملقب سنبير[5]- ابن القاضي سيدي الوافي بن طالِبُنا بن السيد الصالح سيدي أحمد بن آده، الشيخ، الإمام، الفقيه، العلامة، البحر، الفهامة، النحوي، قاضي أروان، المشتهر ذكره وعلمه.

كان رحمه الله من صدور الفقهاء، وأعلام النجباء، نبيلًا، رئيسًا من أعيان القضاة، رفيعَ الدرجة في العلم، عاليَ الهمة، بحرًا مَتلاطم الأمواج في الدراية والرواية، إمامًا،

---

(1) النص المحقق، ص: 34.

قال محقِّقُه أبو الهيثم الشَّهبائيّ: هذا الكلام بنصه اقتبسه القاضي سنبير رحمه الله من «المنزع النبيل»، ولم يشر إلى أنه مقتبَسٌ منه؛ فأَوْهَم بذلك أنه من سأل الفاضل؛ والحق أن السائل ابن مرزوق صاحب "المنزع" وليس القاضي سنبير رحمه الله وغفر له!

(2) كتب الناسخ بعد كلمة (الأبدية) في الأصل: (كذا)، وكأنه أراد التأكيد على صحة رسم كلمة (الأبدية)؛ مع أنها مشكلة من جهة المعنى، والله أعلم.

(3) النص المحقق، ص: 301.

(4) لفَّقنا من ترجمتَيْ القاضي وتصرفنا فيهما تصرُّفًا يسيرًا؛ تقديمًا وتأخيرًا واختصارًا حتى جاءت الترجمة على نحوٍ مرضيٍّ إن شاء الله.

وأصل الترجمتين واردٌ في فتح الشكور تحت رقم (80)، ص: 183 وما بعدها، ورقم (206)، ص: 373 وما بعدها.

(5) معنى سنبير: العربي الكبير بالسودانية، كما في فتح الشكور.

محققًا، مشهورًا، قاضيَ القضاة، إمام الفقهاء والنحاة، قدوة العلماء، ونخبة النجباء.

صرف همته العليَّة في فنون العلم؛ فأوضح منها الإشكال، وحل من عويصات المسائل الإقفال.

قرأ على الفقيه الحاج أبي بكر بن الحاج عيسى الغلاوي نحو ثلث خليل، [وقد] أتاه شيخه -هذا- يومَ فطرٍ أو أضحى؛ فقال له: «اقرأ حزبك بسرعة فإنا مشغولون اليوم»، فقال [القاضي سنبير] له: «اليوم يوم عيد»، فقال له الشيخ: «لا عيد على مسافر»، فقال [القاضي سنبير] له: «إن لم يقطع حكم السفر»؛ فسكت عنه الشيخ، والله أعلم.

وأجاز له الشيخ سيدي أحمد بن الشيخ السوقي أن يروي عنه جميع مروياته عن شيخه من الحديث والفقه وغيرهما، ومن جملة ما أجازه صحيح مسلم، والخصائص الكبرى والصغرى للسيوطي.

ألَّف "فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف"، و"صنجة[1] الوزان في نوازل أروان".

توفي رحمه الله في الليلة الأخيرة[2] من رمضان عام ثمانين ومائة وألف، وأوصى أن لا يدفن في المسجد، وأن لا يُشهر قبره، ومن كراماته رحمه الله أنه لما توفي كان الضوء الكثير البيِّن الظاهر حتى فرغوا من تجهيزه كله؛ فعادت الظلمة كما كانت.

***

(1) قال الرازي في مختار الصحاح: 1/179، صنجة الميزان ما يوزن به، مُعرَّب ولا تقل سنجة. اهـ. (صنج).

وقد نقل الزبيدي في تاج العروس: 6/73، عن صاحب التهذيب أن لغة السين أغرَب وأفصح، فهما لغتان، ثم قال: أما كون السين أفصح فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية.اهـ. (صنج)، وانظر تهذيب اللغة للأزهري: 10/312 (أَبْوَاب الْجِيم وَالسِّين) (ج س ن). وفي المخصص، لابن سيده: 3/440: صنجة الميزان، وسنجته فارسية مُعرَّبة. (الموازين).

(2) كذا في ترجمة القاضي سنبير رقم (80)، ويقابله: (السبت الأخير) في الترجمة رقم (206) من فتح الشكور.

من فضل الله علينا أن وفقنا – عقب ما بلغنا من أهمية "فتح الرب اللطيف" وتوجهنا إلى خدمته– خلال أيامٍ معدودةٍ إلى الوقوف على صورة لنسخة الكتاب التي يحفظ أصلها تحت رقم (3399) في المعهد الموريتاني للبحث العلمي بانواكشوط، وهي مكتوبة بخط الشيخ ميلود بن المختار (المعروف بخَيّ[1]) الذي ختمها بقوله رحمه الله: كتبه **ميلود بن المختار خَيّ** لنفسه، ثم لمن شاء الله.اهـ[2].

ثم أسعفنا الدكتور عبد الودود ولد عبد الله بصورة نسخة ينقصها – نحو ربع لوحة– في آخرها؛ زوّده بها الشيخ محمد الحافظ ابن السالك العلوي النّبّاغي، فلهما منّا الشكر ومن الله الأجر.

ونظرًا لتأخر وصول النسخة الثانية إلينا– إلى قُبَيْل رفع قلم التحقيق عن الأصل– لم نرجع إليها إلا في المواطن التي أَشْكَلت علينا في نسخة الشيخ ميلود بن المختار، أو تعذرت قراءتها فيها[3].

وبين يدَيْ تجهيز الكتاب للطبع بلغنا ما بلغ أخانا الأستاذ الشيخ محمد ولد بُتّار ولد الطلبة النّبّاغيّ الشنقيطيّ أن العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك بن باب العلوي المعروف بـ(النَّحْ) رحمه الله لم يكن يُقِرّ القاضي سنبير في جُلّ ما ضعّفَه مما جاء في مختصر الشيخ خليل، وكان (النَّحْ) يرُدُّ على سنبير ويتعقبه ويأخذ عليه جنوحه إلى الاحتجاج بأقوال الشراح المتأخرين في تضعيف بعض ما في الأصل المشروح؛ الأمر الذي حملنا على الدفع بعملنا – قُبَيل طبعه– إلى الشيخ ولد بُتّار فتكرَّم بمراجعته والتقديم له والتعليق على مواطن منه –رأى أن حجة سنبير فيها ضعيفة لا تقوى على تضعيف ما في

---

(1) (خَيّ) في الحسَّانيَّة –كما في بعض اللهجات الشامية– تعني: (الأخ).

(2) انظر الهامش (3)، ص: 301 من النص المحقق.

(3) لم تحمل النسخة الثانية لنا كثير فائدة؛ لأنها إما أن تكون منسوخة من نسخة الشيخ ميلود خَيّ، أو أنهما منسوختان من أصلٍ واحدٍ، هذا ما توصلنا إليه باستقراء مواطن السقط والزيادة؛ إذ لا فروق بينهما ألبتة في سقطٍ ولا في زيادةٍ، وقد يكون خط ناسخ إحداهما أوضح من خط ناسخ أخراهما.

المختصر - بتعاليق جيادٍ نافعةٍ وتصحيحات اعتمد فيها على صورة لفتح الرب اللطيف وقف عليها في خزانة فضيلة الشيخ العلامة محمد فال (أبّاه) بن عبد الله؛ أثبتناها في الحواشي السُّفليَّة كما بعث بها إلينا -وفقه الله- مسبوقة بنجمة كهذه (*) تمييزًا لها عما سواها من عملنا في التحقيق.

***

أمَّا عملنا في تحقيق "فتح الرب اللطيف" فمن أبرز عناصره:

* نسخُ متن "الفتح" من النسخة المكتوبة بخط الشيخ ميلود بن المختار، والتي أشرنا إليها في حواشي التحقيق باعتبارها (الأصل)، والتي يُحفَظ أصلها تحت رقم (3399) في المعهد الموريتاني للبحث العلمي بانواكشوط، ثم مطابقة ما تم نسخُه بالأصل المنسوخ منه؛ حرفًا حرفًا، وكلمةً كلمةً.

* مقابلة المواضع التي أَشْكَلت علينا في نسخة الشيخ ميلود بن المختار، أو سقطت منها على ما في النسخة التي أسعفنا بصورتها الدكتور عبد الودود، ورمزنا لها بالرمز (ش)؛ مع اعتماد منهج النص المختار في التحقيق.

* التقيُّدُ بقواعد الرَّسم الإملائي المعاصرة[1] في الكتابة، وتحليةُ النص بما يخدمه

(1) كنتُ (في أعمالي السابقة) وكنا (في إصدارات ومنشورات مركزنا) قبل هذا الكتاب نختار من الخلاف في وضع تنوين النصب بين الألف المرسومة للدلالة عليه، وبين الحرف الذي قبلها وضعَه على الألف لا على الحرف الذي قبلها؛ ولنا على ذلك أن وضع تنوين الفتح على الألف غير مخالف لرسم المصحف، فتشكيل الحروف ليس من رسم الصحابة رضوان الله عليهم التوقيفي؛ بل هو من ضبط التابعين الاجتهادي، ووضع التنوين على الألف بدلًا من وضعه على الحرف هو الراجح من أقوال أهل هذا الفن، وهو المعمول به عند المغاربة؛ لأن الوقف يكون عليه، قال الخراز في مورد الظمآن:

وإن تقف بألف في النصب ... هما عليه في أصح الكتب

وقال محمد العاقب الشنقيطي في كشف العمى والرين:

وشكلتا المفتوح من فوق الألف ... والياء، والقلب لدى الباء أُلِفْ

يعني أن شكلتا الحرف المنون بالفتح تجعلان على الألف، أو على الياء إن كان مرسومًا بالياء، فمثال الألف نحو: غدًا وشيئًا، ومثال الياء: هدىً، وفتىً.

ووضع التنوين على الألف ألفيتُ عليه رسمِ كثير من المخطوطات -المكتوبة بالخط المغربي- =

من علامات الوقف والترقيم، مع ضبط ما يُشكِل من ألفاظه وعباراته بالشَّكل.

* ضبط نص المختصر الخليلي بالشكل الكامل وعزو كل ما جاء منه في الكتاب إلى موضعه في طبعة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث التي نشرها مع «شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، لابن غازي العثماني (بتحقيقنا) سنة: 1429هـ/2008م.

* اختلفت العناوين (بين كتب وفصول وأبواب) داخل طبعات المختصر؛ تبعًا للنسخ الخطية المعتمدة في كل طبعة؛ فوحَّدْنا ذلك بجعلها كلِّها كُتُبًا، ولم نُشِر إلى شيء من ذلك في الحواشي السفلية؛ لعدم الحاجة إلى الإشارة.

* إضافةُ عناوينَ فرعيةٍ لما أهمل المؤلفُ عنونتَه، وتمييز ما أُضيف بوضعه بين معكوفات، استغناءً بذلك عن الإشارة في الحواشي إلى أن ما بينها مدرجٌ أثناء التحقيق.

* قد يُسقِط سنبير في "الفتح" بعض عناوين المختصر؛ لأن المسألة التي يأتي بها مستدركًا أو مُورِدًا عليها بعضَ الإيرادات لا علاقة لها بالعنوان -الذي قد يكون من وضع النُّسَّاخ- في المختصر؛ وفِعْلُه يناسب عصرَه الذي كان فيه حفظ المتون دَيْدَنَ أهله عامةً وخاصةً؛ فلا يصعُب على الواحد منهم إذا سمع بالمسألة أن يستحضِرَ موضعَها من المتن الذي وردت فيه، أما في زمننا المتأخر فقد قَلَّ العلم وذهبَ أكثر أهله فضلًا عن الحفظ؛ فرأينا وضع تلك العناوين بحسب طبعات المختصر المتداولة، وحصرنا ما أضفناه منها بين معكوفتين؛ شأنها في ذلك شأن ما أضفناه من عناوين فرعية(1).

= الواقعة في ملكي.

واليوم أنزل على اختيار أكثر المعاصرين، وأبدأ بهذا الكتاب وضع التنوين على الحرف الذي يسبق الألف؛ والله من وراء القصد.

(1) مثال ذلك: قوله: (وَتَجُوزُ الزُّمَّارَةُ وَالْبُوقُ):

أقول: ضعيف، انظر الشَّبْرَخِيتيّ والفيشي، والله تعالى أعلم.

قال محقِّقُه أبو الهيثم الشَّهْبائيّ: هذا كل ما أورده القاضي سنبير في هذه المسألة، ولو تُرِك على إطلاقه =

* إثباتُ أرقام لوحات المخطوط بحسب نسخة المعهد الموريتاني (التامة)، وجعلُ الترقيم في أوائل اللوحات لا في أواخرها، مع التمييز بين وجوهِها وظهورِها بالإشارة إلى الأولى بالحرف (أ)، وإلى الثانية بالحرف (ب).

* تمييزُ الآيات القرآنية عن باقي نصّ الكتاب بكتابتها برسم المصحف العثمانيّ، ووَضْعِ كلٍّ منها بين قوسَين مزهَّرَين، وعزوها إلى المصحف الشريف؛ بذِكر رقمها مسبوقًا باسم السورة، وجعلنا ذلك محصورًا ضمن معكوفتين في صُلب الكتاب.

* تخريجُ الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب وفقَ قواعد التخريج المعتمدة عند أهل التخريج ودراسة الأسانيد.

* عزوُ ما تيسَّر عزوُه من النُّقول والأقوال الصريحة التي أوردها المؤلفُ إلى مظانِّها، بالرجوع إلى ما أُتيحَ لنا الرجوعُ إليه من المصادر -مخطوطة[1] أو مطبوعة أو مرقونة- أما ما أومأ إليه إيماءً من بعيد، أو كان لا بد من تصوُّره تصوُّرًا يترتب عليه

=

لظن القارئ غير المتخصص أن المالكية يبيحون المزامير مطلقًا؛ مع أن الشيخ خليل أورد هذه المسألة في ثنايا اختصاره مسائلَ الوليمة؛ لذلك رأينا أن في وضع عنوان [الوليمة] قبل هذه المسألة ما يعين القارئ -غير الحافظ- على معرفة موضع هذه المسألة في المختصر، ولا يصير إلى فهم كلام المصنف على غير مراده.

(1) كثير من المصادر التي نقل منها -مصرحًا بذلك أو غير مصرح به- القاضي سنبير لا تزال مخطوطة ويعز الوصول إلى بعضها، ولنا هنا ملاحظتان نسجلهما إبراءً للذمة وأداءً للأمانة:

الأولى: إن جل اعتماد القاضي سنبير كان على شرح الشبرخيتي للمختصر، فقد ذهب الشبرخيتي بنحو ربع كتاب سنبير؛ فما من قول نسبه المؤلف إلى الأجهوري أو الفيشي فإنما نقله عن الشبرخيتي، وكذلك فعل مع جمع من النقول التي وجدناها بنصها في شرح الشبرخيتي رحمه الله.

والثانية: إن المؤلف غفر الله له ورحمه أوهم بأسلوبه في النقل عن كثير من المصادر أن ما نقله داخل في كلامه أو يشبه أن يكون غير مسبوق إليه -وليس الأمر كذلك- وقد أشرنا إلى شيء منه في الحواشي التي علقناها أثناء التحقيق وأبرزها ما أتى به من كلام ابن مرزوق في خطبته وشرح مقدمة المصنف رحمه الله؛ فتنبه!

وقد ترددت كثيرًا قبل أن أملي هذه الكلمات؛ ولكنني لم أجد بدًا من ذلك فاطرحت التردد جانبًا وعزمت على هذا البيان؛ لأن إيثار الحق على رضا الخلق غاية لا تباريها ولا تجاريها غاية، ولي أسوة حسنة وسنة راشدة فيمن تَركه الحقُّ ليس له صاحبًا، والله المستعان.

حكمٌ شرعيٌّ فقد أتينا به في الحواشي؛ لتكتمل الصورة في ذهن القارئ.

* في كثير من المواضع وقفنا على قول سنبير "انظر الشروح" أو "انظر الشُّرَّاح"؛ ففي هذه الأحوال وما جرى مجراها عمدنا إلى مواضع كلام الشيخ خليل في شروح مختصره، وانتخبنا من ذلك شرحًا أو شرحَيْن فوثقنا الكلام منه، وربما أتينا بنص ما في الشرح بتمامه.

* تعليقُ ما تيسَّرَ - ممَّا يخدم النَّص المحقَّق، ويقرِّب مراد مصنِّفه من مُنْصفي قُرائه- من تعريفاتٍ وحدودٍ وفوائد ونُقول: أثقلت الحواشي وأثرتها فأخرجت عملنا عن حد التحقيق إلى أفق التعليق على الكتاب تعليقًا سميناه بعد تمامه: **«الدُّر الرَّفيف[1] في التعليق على فتح الرب اللطيف بتخريج بعض ما في المختصر من الضعيف»**.

* أثبتنا في حواشي التحقيق ما وصلنا من الأستاذ الشيخ محمد ولد بُتَّار ولد الطُّلْبة الشنقيطيُّ من تعاليق وفوائد ونُكت فريدة مسبوقةً بنجمة كهذه (*) تميُّزها عن غيرها.

* تصدير الكتاب بمقدمةِ مُراجِعِه ولد بُتَّار، ثم بمقدمتنا التحقيقية-هذه- وذيلنا الكتاب بثَبَتٍ فيه جملة ما اعتمدنا عليه من مصادر التوثيق ومراجع التحقيق، وإردافُه بفهرست للكتاب يقرِّبُ فحواه ممَّن رآه.

***

هذا؛ وإننا إذ نقدِّم الكتابَ على ما وفَّقَنا الله إليه في تحقيقه -راجين أن يكون

---

(1) رفف: رَفَّ لونُه يَرِفُّ، بِالْكَسْرِ، رَفّاً ورَفيفاً: بَرَق وتَلأْلأَ، وَكَذَلِكَ رَفَّتْ أَسنانه. وَفِي الْحَدِيثِ: أَن النَّابِغَةَ الجَعْديَّ لمَّا أَنشد سَيِّدَنا رسولَ الله ﷺ:

وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمٍ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ ... بَوادِرُ تَحْمِي صَفْوَه أَن يُكَدَّرا

وَلَا خَيْرَ فِي جَهْلٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ... حَلِيمٌ، إِذَا مَا أَوْرَدَ الأَمْرَ أَصْدَرا

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَفْضُضِ اللَّهُ فَاكَ قَالَ: فبَقِيَتْ أَسْنانُه تَرِفُّ حَتَّى مَاتَ، وَفِي النِّهَايَةِ: وكأَنَّ فَاهُ البَرَدُ، تَرِفُّ أَسنانُه، أَي تَبْرُق أَسنانُه، مِنْ رَفَّ البرقُ يَرِفُّ إِذَا تلأْلأَ. والرَّفَّةُ: البَرْقةُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: تَرِفُّ غُروبُه، هِيَ الأَسنان. اهـ من لسان العرب: 9/124.

إضافة جديدة إلى الجهود التجديدية في المدرسة المالكية[1]-، لَنَسْأل الله تعالى أن يتقبلَ عملَنا فيه بقبول حسنٍ، وأن يعمَّ مؤلِّفَه ومحقِّقَه -وأعْوَانَه- وناشِرَه وناظِرَه بجزيل الثواب وعظيم المِنن، وأن يُجزلَ لهم العطاءَ والثوابَ، ويجعلَ ما قدَّموه ذخرًا لهم يوم الحساب، وأن يوفِّق أحياءَهم إلى خَيرَي القول والعمل، وأن يعصمَهم من الفتن والضلال والزَّلل، وأن يختمَ لي ولهم بالصالحات عند بلوغ الأجل، آمين، آمين.

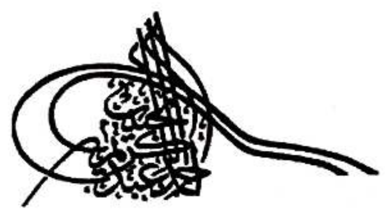
والحمد لله الذي بحمدِه تتمُّ الصالحات.

***

الريحانيَّة

(على الحدود التركية السورية) من الديار الشامية -ليلة رأس السنة الهجرية- الخميس غرة شهر الله المحرم من شهور عام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة الموافق للخامس عشر من أكتوبر (تشرين الأول) من شهور السنة الخامسة عشرة بعد الألف الثانية من الميلاد.

أملاه[2]



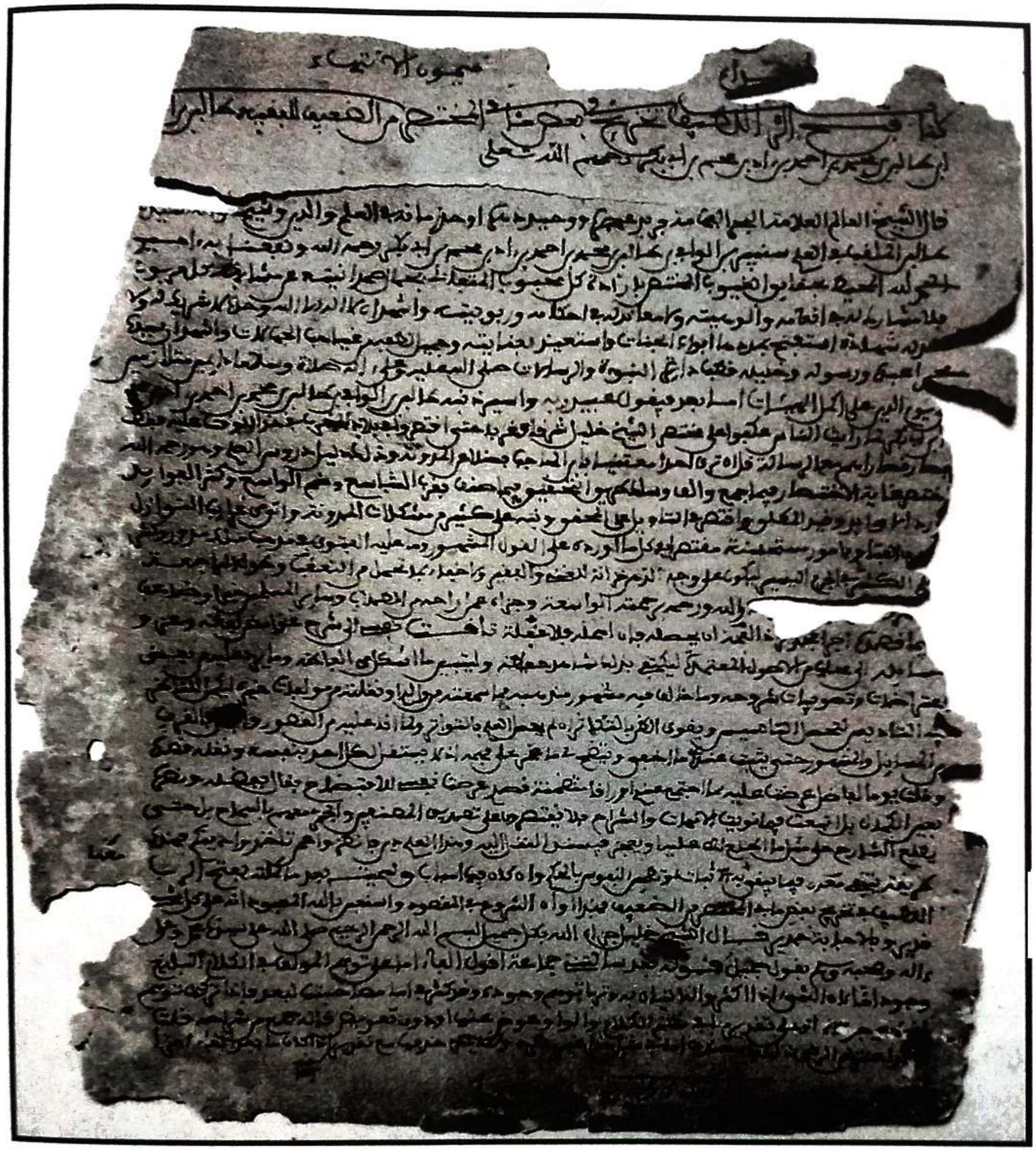
المكنى بأبي الهيثم الشهابي

كان الله لهُ ولوالديه، وعَوَّضَهُ الجنَّةَ بحبيبَتَيه
ونَسَأَ لهُ في أجَلِه حتى يتُوب عَليه

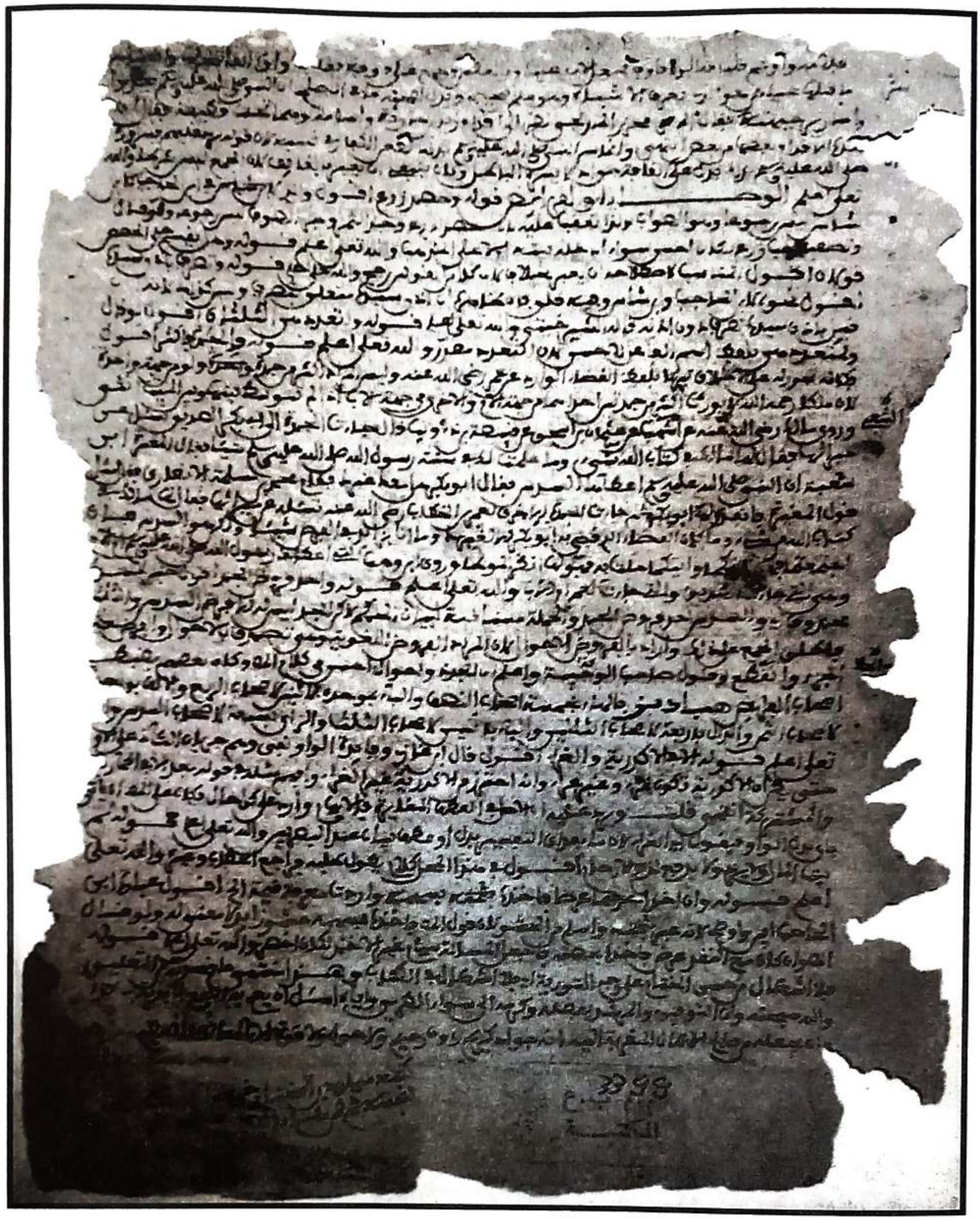
(1) استعرنا هذه الجملة من وصف أخينا الشيخ الدكتور مختار الجبالي-المدرس في جامعة الزيتونة بتونس- للكتاب حين بلغه قرب صدوره بتحقيقنا.

(2) أحتسبُ عند الله حبيبَتَيَّ، وأعتذر عن أي خطأ إملائي؛ فأنا أملي وغيري يكتب، والعهدة على الكاتب.

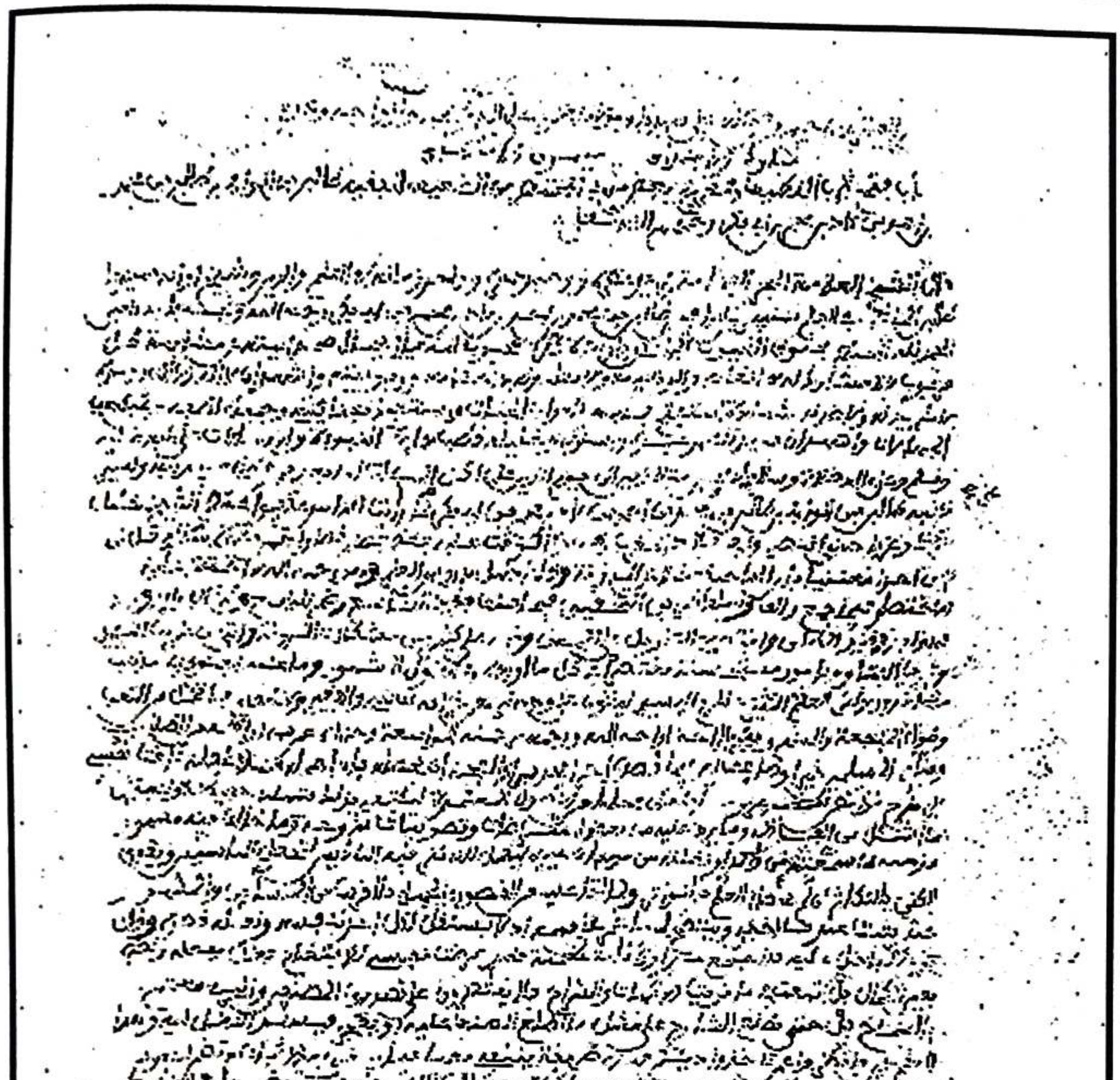
صور المخطوطات



وجه اللوحة الأولى من النسخة المكتوبة بخط الشيخ ميلود بن المختار (خَيَّ) التي أشرنا إليها في هوامش التحقيق باعتبارها (الأصل)، والتي تُحفَظ تحت رقم (3399) في المعهد الموريتاني للبحث العلمي بانواكشوط .



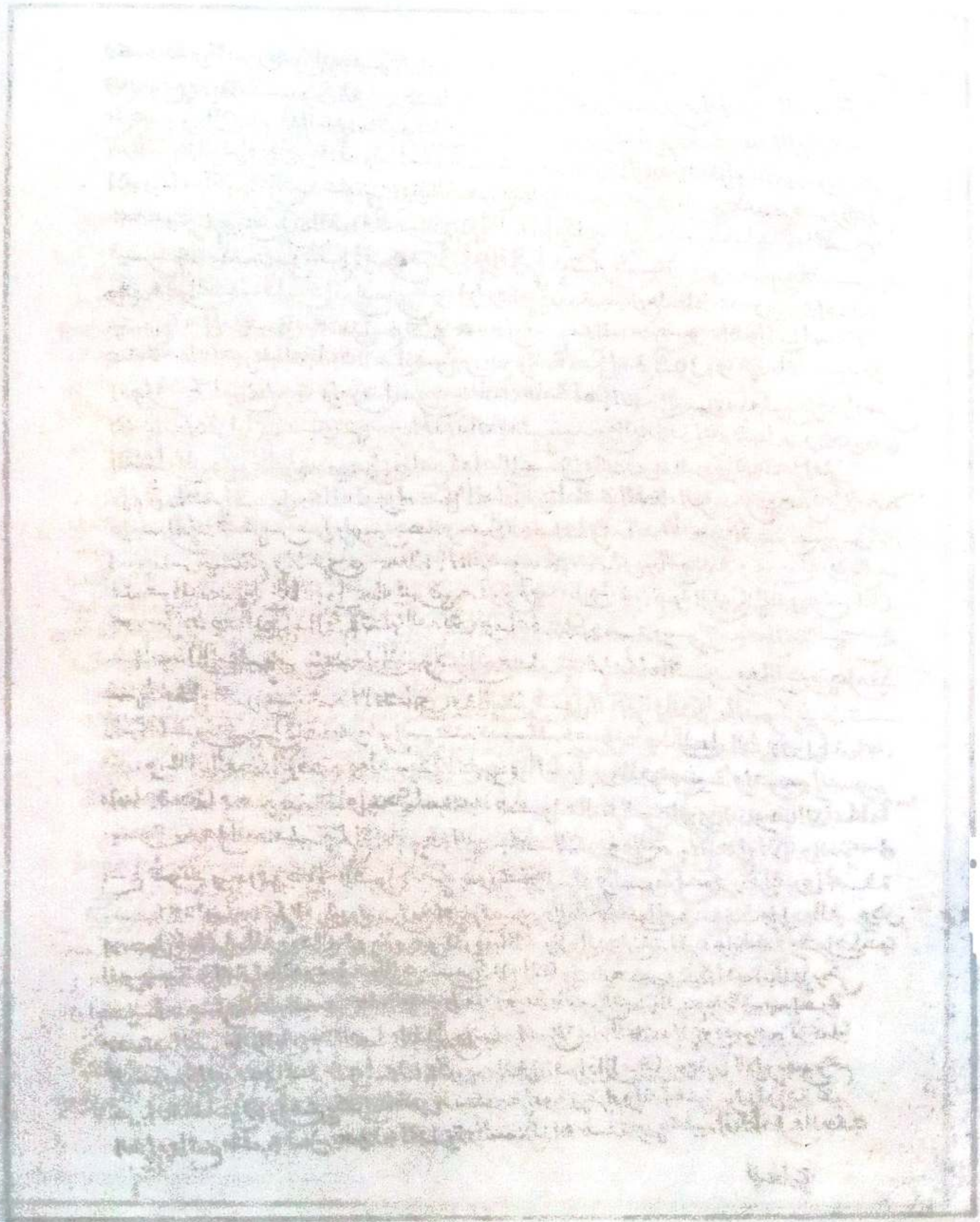
ظهر اللوحة الأخيرة من النسخة المكتوبة بخط الشيخ ميلود بن المختار (خَيّ) التي أشرنا إليها في هوامش التحقيق باعتبارها (الأصل)، والتي تُحفَظ تحت رقم (3399) في المعهد الموريتاني للبحث العلمي بانواكشوط.



وجه اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ش)، والتي زوّدَنا بصورتها الدكتور عبد الودود ولد عبد الله الشنقيطي بعد أن آلَتْ إليه من الشيخ محمد الحافظ ابن السالك.



ظهر اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ش)، والتي زوَّدَنا بصورتها الدكتور عبد الودود ولد عبد الله الشنقيطي بعد أن آلَتْ إليه من الشيخ محمد الحافظ ابن السالك.



[illegible]

سلسلة رواق المالكية

(1)

فتح الرب اللطيف

في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف

تأليف القاضي العلامة

طالب بن الوافي بن طالب بن محمد بن أحمد بن آد الأرواني

(الملقب بسنبير)

المتوفى سنة 1180 هـ

وقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

راجعه وقدم له وعلق بعض هوامشه

الأستاذ الشيخ محمد ولد بتار ولد الطلبة الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة المؤلف][1]

قال الشيخ العلامة البحر الفهامة فريد عصره ووحيد دهره، أوحد زمانه في العلم والدين، وشيخ أوانه سيدنا طالبن الملقب في العلم (سنبير) بن الوافي بن طالبن بن محمد بن أحمد بن آد بن محم بن أبي بكر رحمه الله ونفعنا به، آمين:

الحمد لله المحيط بحقوق الغيوب المختص بإرادة كل محبوب، المتعالي بجمال صمدانيته عن مشابهة كل مربوب، فلا مشارك له في إنعامه وألوهيته، ولا معاند له في أحكامه وربوبيته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، ولا ضد له، شهادة أستفتح بمددها أبواب الجنات، وأستعيذ بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وخليله قطب دائرة النبوءة والرسالات، صلى الله عليه، وعلى آله صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين على أكمل الهيئات.

أما بعد:

فيقول عُبيْد ربه وأسير ذنبه: طالبن بن الوافي بن طالبن بن محمد بن أحمد بن آد بن محم بن أبي بكر: لما رأيت الناس عكفوا على مختصر الشيخ خليل[2] شرقًا وغربًا حتى

---

(1) ما بين هاتين المعكوفتين وما يأتي على شاكلته بعدُ -من عناويين فرعية- إنما هو مما أدرجناه أثناء التحقيق تقريبًا لنواله وخدمة لأصله نفع الله به.

(2) هو: أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي، الإمام الهمام، المتوفى سنة: 767هـ، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ، المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن أئمة منهم: ابن الحاج صاحب المدخل، وأبو عبد الله المنوفي، وعنه أئمة منهم: بهرام والأقفهسي ويوسف البساطي والتاج الإسحاقي، وشمس الدين محمد الغماري المالكي، من مصنفاته: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، والمختصر في المذهب مشهور، أقبل عليه الطلبة من كل الجهات، واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه، والمناسك، وشرح المدونة ولم يكمل، ومناقب شيخه المنوفي.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: 2/207، ونيل الابتهاج: 1/183، وشجرة النور الزكية، ص: 1/223.

اقتصروا في بلاد المغرب في هذا الوقت عليه فقط، فصار قصاراهم مع الرسالة قل أن ترى أحدًا معتنيًا بابن الحاجب[1] فضلًا عن المدونة، وذلك دليل دروس[2] العلم وهو رحمه الله[3] اختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف، وسلك طريق التحقيق فيما صنف، فقرب الشاسع، وضم الواسع، وكثَّر الفوائد، وردَّ الأوابد، وقيَّد المطلق، واقتصر في التأويل على المحقق، ونبه على كثير من مشكلات المدونة، وأتى من غرائب النوازل،

---

(1) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الكردي، الدويني، الإسناوي المولد، المتوفى سنة 646هـ، عرف بالاتقان في علوم العربية، والفقه، وأخذ القراءات عن الشاطبي، وسمع منه "التيسير" لأبي عمروالداني، وقرأ على الشهاب الغزنوي، وتلا بالسبع على أبي الجود، وسمع من أبي القاسم البوصيري، وطائفة، وتفقه على الأبياري، وعرف بصحبته للعز ابن عبد السلام، ونزح معه عائدا لمصر من دمشق وتوفي بالإسكندرية، أخذ عنه جماعة منهم الشهاب القرافي، وناصر الدين ابن المنير، وله من التصانيف "الجامع بين الأمهات"، وهو مختصره الشهير في الفقه، وله "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" مختصر في الأصول، و"الكافية" في النحو، و "المقصد الجليل في علم الخليل".

قال محمد الأمين (عرفات):

عــثمانُ نجْـلُ الحاجـب الفهّامَـهْ	في غـير مـا فـنٍّ لـه إمامَـهْ
قـد كـان عُمـدةَ ذَوِي التحقيـقِ	وفـارسَ الإتقـان والتـدقيق
أجـادَ في المختـصرِ الأصـليِّ	رأيًـا كـما أفـادَ في الفرعـيِّ
بـل هُـوَ مِـن فـروع فقـهٍ واف	بـ(الـصادِ) مـعْ (واوٍ) مـن الآلاف
وطالـبَ النحـوِ كَفَـى بالكافيَـهْ	كـما بـصرفٍ قـدْ شَـفى بالـشافِيَهْ
لـسابعِ القـرون عـاش حِينـا	لِعـام سـتّة وأربعينـا

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/86، وشجرة النور، لمخلوف: 1/164، والطالع السعيد للإدفوي، ص: 188، والفكر السامي، للحجوي: 2/231، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 46.

(2) ابن منظور: درس: درس الشيء والرسم يدرس دروسًا: عفا... وقال أبو الهيثم: درس الأثر يدرس دروسًا ودرسته الريح تدرسه درسًا أي محته. اهـ. من لسان العرب: 6/79.

(3) من هٰهنا إلى آخر كلمة في قوله: (وإن كان فيها إسهاب، وسميته) نقله القاضي سنبير رحمه الله بنصه من المنزع النبيل إلا مواضع قليلة قدم فيها وأخر، أو تصرف تصرفًا يسيرًا، أو أقحم فيه من كلامه ما يخدم صنعته، وقد أشرنا إلى ذلك في مواضعه من النقل؛ فتأمله!

وطرف الفتاوى بأمور مستحسنة مقتصرًا في كل ما أورده على القول المشهور، وما عليه الفتوى[1]-في مذهب مالك- تدور، وكثَّر العلم الكثير في الجرم اليسير؛ ليكون على وجه الدهر خزانة للغني والفقير، ولا خفاء بما تحمَّل من التعب وطول المراجعة والسهر وهجر الراحة، أراحه الله ورحمه برحمته الواسعة وجزاه عمّن أراحه من الطلاب وسائر المسلمين خيرًا، وضاعف له فيما قصده أجرًا.

فجدير بذي الهمة أن يحصله فإن أهمله؛ فما[2] أغفله! تاقت نفسي إلى شرح غوامض لفظه وعزو مسائله إلى محلها من الأصول المعتمدة؛ ليكتفي بذلك شاهد حفظه، وليتبين ما أشكل من ألفاظه، وما يرد عليه من بعض اعتراضات وتصويبات شروحه، وما خالف فيه مشهور مذهبه مما سمعته من والدي[3] أو نقلته من مؤلفات غيره[4] ليكمل للناظر فيه التأنيس[5]؛ لتحَصُّل[6] التأسيس، ويقوى الظن بالتكاثر إن لم يحصل العلم بالتواتر.

ولما أنا عليه من القصور والجهل بالغريب من المسائل والمشهور؛ حتى يثبت عندي ما خفي[7]، ويتضح لي ما غمر عليّ فهمه، إذ لا يستقل لكل أحد بنفسه ونقله.

---

(1) في المنزع النبيل: (الفتيا).

(2) في النسختين المعتمدتين: (فلا)، والمثبت موافق لما «في المنزع النبيل»، وهو أنسب للسياق.

(3) هو: سيدي الوافي بن طالبنا بن محمد بن سيدي أحمد بن آده القلادي الأرواني، ولد سنة: 1122هـ، وكان رحمه الله فقيهًا محدثًا من فضلاء العلماء والأعيان، قاضيًا في أروان ومفتيًا. أخذ عنه ابنه القاضي سنبير صحيح البخاري، ومسلم، والشفاء، والموطأ، والخصائص، والمعجزات الكبرى والصغرى للسيوطي، وأخذ عنه الفقه وصحيح البخاري الشيخ سيدي أحمد بن سيدي صالح بن سيدي الوافي بن سيدي أحمد بن آده، وأخذ عنه الطالب سيدي أحمد الكلسوكي وابنه محمد الأمين. وقد عاش حتى أدركَ ولدُه القاضي سنبيرُ القضاءَ رحمه الله.

ينظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، للبرتلي الولاتي، ص: 380، 381.

(4) قوله: (وليتبين ما أشكل من ألفاظه... أو نقلته من مؤلفات غيره) أقحمه القاضي سنبير رحمه الله في النص الذي اقتبسه بطوله من المنزع النبيل، ولم يشر إلى أنه مقتبَسٌ منه!

(5) في النسختين المعتمدتين: (والتأديس)، وما أثبتناه أنسب للسياق، وهو الموافق لما في «المنزع النبيل».

(6) في المنزع النبيل: (لتحصيل).

(7) في النسختين المعتمدتين: (أخفي) على البناء للمجهول، وما أثبتناه أنسب للسياق، وهو الموافق لما =

وقلت[1] يومًا لفاضل- عرضت عليه مما اجتمع عندي أوراقًا متضمنة قصدي-: عرضت نفسي للافتضاح[2]، فقال بفضله ونظره بعين الكمال: بل اتبعت فيما نويت الأمهات والشُّرَّاح[3]، فلا يقتصرون على تصديق المصنفين والجري معهم بالسماح بل حتى يطلع الشارح على مثل ما اطلع المصنف عليه، أو يعجز فيسند النقل إليه.

(وهذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون[4] دينكم)[5]، فهذه طريقة ينتفي معها- فيما يفتى به- الارتياب[6]، وتطمئن النفوس[7] بالحكم وإن كان فيها إسهاب، وسميته[8] بعدما كملته بـ: **(فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف)**.

فهذا أوان الشروع في المقصود، وأستعين بالله المعبود إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

في «المنزع النبيل»، وقوله: (حتى يثبت عندي ما خفي) يقابله في "المنزع": (حتى يثبت عندي ما خفي على فهمي علمه)

(1) في النسختين المعتمدتين: (ونقله قصده، وقلت)، وما أثبتناه أنسب للسياق، والله أعلم.

(2) قوله: (عرضت نفسي للافتضاح) يقابله في المنزع النبيل: (عرضت نفسي لعزو هذه الأنقال المشهورة للافتضاح).

(3) قوله: (اتبعت فيما نويت الأمهات والشراح) يقابله في «المنزع النبيل»: (بل أتعبت بعد الشُّراح).

(4) في النسختين المعتمدتين: (تأخذوا)، وما أثبتناه موافق لما في المنزع النبيل، وموطأ مالك، وصحيح مسلم، وسنن الدارمي، والله أعلم.

(5) قوله: (وهذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم) أثر نسبه ابن أبي أويس في موطأ مالك: 25/1، إلى خاله مالك ابن أنس، ونسبه مسلم في مقدمة صحيحه: 14/1، والدارمي في سننه: 398/1، وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 334 لمحمد بن سيرين، وهو الأشهر.

(6) قوله: (يفتى به الارتياب) يقابله في (ش): (يفتي به الأثبات)، وما اخترناه موافق لما في «المنزع النبيل».

(7) في «المنزع النبيل»: (النفس).

(8) من أول كلمة في قوله: (اختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف) إلى هذا الموضع نقله القاضي سنبير رحمه الله بنصه من المنزع النبيل إلا مواضع قدم فيها وأخر أو تصرف تصرفًا يسيرًا أو أقحم فيه من كلامه ما يخدم صنعته، وقد أشرنا إلى ذلك في مواضعه من النقل؛ فتأمله!

وانظر: اللوحة الأولى من مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من المنزع النبيل، لابن مرزوق.

قال الشيخ خليل جزاه الله بكل جميل: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، بقول جميل.

قوله: (وَبَعْدُ[1]: فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ)[2]:

أقول: الفاء إما على توهم المؤلف في الكلام البليغ، وجود (أما)؛ لأن الشيء إذا أكثروا الإتيان به وترك تُوُّهِّم وجودُه[3].

وقد كثر في (أما) مصاحبتها لـ(بعد) فإذا تركت توهم أنها موجودة أو على تقديرها في نظم الكلام، و(الواو) عوض عنها أو دون تعويض، قاله جمع من شراحه.

قلت: وقد اعترض الرضي[4] ذلك بأن حذف (أما) في مثل هذا غير مطّرد، وإنما يطّرد حذفها مع تقديرها إذا كان ما بعد الفاء أمرًا [1/ب] نحو: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 3-5]، وكذلك: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾ [ص: 57]، ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: 58] أو نهيًا نحو: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: 9] مع أنه (مصرح) بها فيه[5]، ويشترط كون ما قبلها منصوبًا به ....

---

(1) قوله: (وبعد) ساقط من النسختين المعتمدتين، أضفناها؛ لأنها ستشرح بعد.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 134/1.

(3) نص ما تقدم مشكل في النسختين المعتمدتين في التحقيق، وقد استعنا على تقويمة بما للزرقاني في شرح المواهب اللدنية: 27/1، وهذا نصه: «"فهذه" الفاء على توهم الناظر وجود، أما في الكلام البليغ لأن الشيء إذا كثر الإتيان به ترك وتوهم وجوده؛ كقوله:

بدا لي أني لست مدرك ما مضى ... ولا سابق شيئًا إذا كان جائيًا»

(4) هو: نجم الدين، محمد بن الحسن الإستراباذي السمنائي -أو السمناكي- النجفي، المعروف بالرضي، وبالشارح، المتوفى سنة: 686هـ، نحوي، صرفي، متكلم، منطقي، من أهل إستراباذ (من أعمال طبرستان)، له: الوافية في شرح الكافية المعروف بـ(شرح الكافية، لابن الحاجب)، وشرح مقدمة ابن الحاجب المسماة بالشافية في علم الصرف، وشرحه عليها معروف بـ(شرح الشافية، لابن الحاجب)، وشرح القصائد السبع العلويات، لابن أبي الحديد.

انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي: 86/6، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 183/9، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، لسركيس: 940/2.

(5)* الآية ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ لم تذكر في كلام الرضي (شرح الكافية: 470/4)، ولا يصح التمثيل بها لمسألة المؤلف لأن «أما» مصرح بها -كما قال- والكلام في تقدير «أما».

أو بمفسر به[1].

قال [...][2]: فالوجه الوجيه أن الفاء هنا لإجراء الظرف مجرى الشرط[3].

فـ(بعد) ظرف مقطوع عن الإضافة مبني على الضم معمول لمحذوف والتقدير: وأقول بعد هذا الكلام، ومقول القول محذوف أي: وأقول بعد ذلك فتنبه لكذا فالفاء للسببية[4]؛ لأن فاء السبب هي التي يكون ما بعدها مسببًا عما قبلها نحو: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 37]، ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [ص: 25]، وهو كثيرٌ جدًّا والغالب فيها[5]، وهي هنا على العكس؛ لأن الخطبة مسببة على[6] السؤال اللّٰهم[7] إلا على ما زعم الفراء من أن ما بعدها قد يكون سابقًا لدلالة السياق نحو: ﴿أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: 4][8] فله وجه[9]، والله أعلم.

---

(1)* ما يقابل قوله: (أو بمفسر به) متآكل في الأصل، ويقابله في (ش): (أو فيه مفسر)، والمثبت من شرح الرضي للكافية: 4/470.

(2) قال محقِّقُه أبو الهيثم الشَّهْبائيّ: يقابل ما بين المعكوفتين كلمة غير مقروءة في النسختين المعتمدتين في التحقيق، وقد استعنت في حل إشكالها والإعانة على قراءتها بعدد من إخواننا أهل العلم الشناقطة فأعياهم ما أعياني، ثم وجدت كلامًا قد يفيد في المسألة التي بعضها قبل هذا الموضع وبعضها بعده أثبته- هٰهنا- كما وجدته من كلام أبي البقاء الكفوي في كلياته: 1/ 677، ونصه: «وأما إذا كانت زائدة كما في ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: 98] أو واقعة في غير موقعها لغرض من الأغراض كما في ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: 3]، وكالفاء الداخلة في جواب (أما) نحو: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: 9] فحينئذ جاز عمل ما بعدها فيما قبلها، والفاء بعد (وبعد) لإجراء الظرف مجرى الشرط، ذكره سيبويه في: (زيد حين لقيته فأكرمته) ، وجعل الرضي منه: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ﴾ [الأحقاف: 11]، وأما تقدير (أما) فمشروط بكون ما بعد الفاء أمرا أو نهيا، وما قبلها منصوبا به أو بمفسر به».

(3) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: 1/27.

(4) جاء قبل هذا الموضع في «المنزع النبيل»، ما نصه: "ولا يصح جعلها سببية".

(5) قوله: (فيها) ساقط من النسختين المعتمدتين، وقد أتينا به من «المنزع النبيل».

(6) في «المنزع النبيل»: (عن).

(7) قوله: (اللّٰهم) ساقط من النسختين المعتمدتين، وقد أتينا به من «المنزع النبيل».

(8) شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/32.

(9) قوله: (فله وجه) ساقط من نص «المنزع النبيل» المقابِل له في مخطوط المكتبة الأزهرية.

قلت: والأقرب أنها لعطف ما بعدها على فعل[1] مجمل مقدر هو[2] العامل في الظرف أي: وأذكر بعد خطبتي سببها (فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ)، نحو: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا﴾ [البقرة: 36]، ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ﴾ [النساء: 153] فجملتا: (أخرجهما) و(قالوا) مفسرتان لما أجمل قبلهما[3]، والله أعلم.

(1) قوله: (ما بعدها على فعل) يقابله في «المنزع النبيل»: (مفصل على).

(2) في «المنزع النبيل»: (وهو).

(3) قوله: (لأن فاء السبب ... أجمل قبلهما) مقتبس- بتقديم وتأخير وتصرف يسير- من «المنزع النبيل»، لابن مرزوق: [6/أ].

[كتاب الطهارة]

الطهارة من الحدث

قوله: (وَإِنْ بِدُهْنٍ لاَصَقَ)[1]:

أقول: والصواب: أن تغير الماء بالدهن اللاصق مضر لقول أبي عبد الله ابن عرفة[2]، وغيره: إن ظاهر الروايات وأقوالهم: أن كل متغير بحال معتبر، وإن لم يمازج[3] وهو ظاهر الرسالة[4] وغيرها، وقول ابن الحاجب: المغير بالدهن طهور[5]، وتبعه ابن عبد السلام[6]؛ ....

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 143/1.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عَرَفَة الورغمي التونسي، المتوفى سنة: 800هـ، وقيل: 803هـ، فقيه مالكي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمامة جامع الزيتونة الأعظم سنة: 750 هـ، وقدم لخطابته سنة: 772هـ، وللفتوى سنة: 773هـ، تفقه على الإمام ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، وابن قداح وغيرهم، وأخذ عنه كثيرون منهم: الشماع، والبرزلي، والأبي، وابن ناجي، والوانوغي.

انظر ترجمته في: إرشاد الأريب: 106/1، والضوء اللامع: 240/9، 241، وتوشيح الديباج: 251، وما بعدها، ونيل الابتهاج: 127/2، وشجرة النور: 228/1.

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 71/1.

(4) ابن أبي زيد: والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة أو نحوهما. اهـ. من الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 12.

(5) الجامع بين الأمهات (بتحقيقنا)، ص: 4.

(6) ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: (وَالْمُتَغَيِّرُ بِالْمُجَاوَرَةِ): (صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى، هذا إن عنى به تغير الرائحة، وهو الظاهر، وإن عنى به التغير مطلقًا، فكأن حقه أن يستغني عن الدهن؛ لأنه مجاور، ولا يمازج).اهـ. من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1230) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [1/أ].

وابن عبد السلام هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير المنستيري، التونسي، القاضي، الأصولي، المتوفى سنة 749 هـ، أخذ عن أبي العباس البطرني، وجلة من العلماء، وولي قضاء =

ردّه ابن عرفة بما سبق[1]، ونص ابن بشير[2]: المتغير بمخالطة الأدهان غير طهور[3]، ونقل عبد الحق[4] ....

=

الجماعة بتونس وكان شديدًا في الحق، وممن أخذ عنه ابن عرفة الورغمي، من تصانيفه: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، لم يطبع بعد، وفي خزانتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) نسخ أصليَّة لأجزاء منه، سنعمل بتوفيق الله على تحقيقها ونشرها ما لم نُسبَق إليه.

انظر ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، ص:161، والديباج، لابن فرحون: 2/329، وشجرة النور، لمخلوف: 1/210.

(1) ونص رد ابن عرفة أن ظاهر الروايات وأقوالهم: كل تغير بحالٍ معتبر وإن لم يمازج. اهـ. من المختصر الفقهي: 1/71.

(2) هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المتوفى بعد سنة 526 هـ، قال عنه ابن فرحون: من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، من آثاره "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة"، و"التنبيه على مبادئ التوجيه"، و"التذهيب على التهذيب"، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب "التبصرة"، وتحامل عليه في كثير منها.

قال محمد الأمين (عرفات):

ابنُ بَشيرٍ اثنان وأمّا الثاني فهو بإبراهيم ذو بَيَان
له قرابةٌ معَ اللخمي وقدْ فقهَه لكنّ ما يَختارُ رَدْ
في سادسٍ بالستّ معْ كافٍ يُرى إكمالُه تأليفَه المختصَرا
وإنما الشيخُ أبو الطاهر هُو وبالقواعدِ له تفقُّهُ

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/265، وشجرة النور، لمخلوف: 1/126، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 1/48، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 31.

(3) التنبيه، لابن بشير: 1/ 223.

(4) هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، المتوفى سنة: 466هـ بالإسكندرية، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدابي، ألف كتاب "النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار اللفظ في طلب التفرقة بين المسألتين ومعرفة اختلاف حكمهما"، و"تهذيب الطالب وفائدة الراغب"، وله استدراكات على تهذيب البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة.

=

عن ابن عبد الرحمن[1] عن الشيخ والقابسي[2] ما استقي بدلو دهن بزيت أو غيره وغيَّر

=

قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمَّتَ عبْدُ الحقِّ ذو الإمامه ذاك المُحقِّقُ الرِّضَى الفهّامَهْ

فقُهَ بالفاسي أبي عِمْرانِ كذاك بابن عابد الرحمنِ

وكمْ مُصنَّفٍ مليحٍ دوَّنَهْ كنُكَتٍ له على المُدوّنَهْ

قد عاش بَعْد رابعٍ سِنينا لِعامِ ستَّةٍ مع الستّينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/71، والديباج، لابن فرحون: 2/56، وشجرة النور، لمخلوف: 1/116، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/301، والمقدمة التمهيدية لأطروحة علمية لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة أم القرى في تحقيق أجزاء من كتاب النكت والفروق للباحث عبد الرحمن بن نافع السلمي، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 79، 85، 111.

(1) هو: أبو بكر، أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، القيرواني، الإمام، الفقيه، الحافظ، المتوفى سنة 432هـ، شيخ فقهاء القيروان في وقته مع أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي ولزمه، وانقطع إليه، وسمع من شيوخ إفريقية ومصر كالقفال، وأبي بكر عتيق بن موسى، وغيرهما، وانتفع به الناس، وكان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم يقتدي بهم ويتفقه عليه كابن محرز، والتونسي، والسيوري، وأبي حفص العطار، وعبد الحق الصقلي، وغيرهم.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم أبو بكر الجليلُ الشان أحمدُ نجلُ عابد الرحمن

كان نظيرًا لأبي عِمْرانا بالفقه والدين المتينِ ازْدانا

به كثيرٌ كالسيوري فقُها وهُو بالشيخيْن قد تفقّها

بخامسٍ عاش الإمامُ المرْتَضَى وعامَ (باءٍ) معْ ثلاثينَ قَضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/239، والديباج، لابن فرحون: 1/177، وشجرة النور، لمخلوف، ص:107، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 161، ومعالم الإيمان، للدباغ: 3/165، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/519، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 32.

(2) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري - بفتح الميم وبالفاء - القيرواني، المعروف بابن القابسي، المتوفى سنة: 403هـ، الفقيه المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، سمع من الإبياني، وابن مسرور الغسال، وغيرهما، وكان: ضريرًا، وهو مع ذلك من أصح الناس كتبًا، وأجودهم ضبطًا وتقييدًا، تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وروى عنه أبو بكر عتيق السوسي، وابن =

أحد أوصاف الماء غير طهور[1][قاله][2] ابن مرزوق[3].

لكن الحطاب ناقش ابن عرفة فيما ذكره بقوله: والذي يظهر أن الدهن إذا لاصق سطح الماء ولم يمازجه؛ لم يضر كما قاله المصنف، وفي كلام ابن بشير إشارة إليه، وساق كلامه[4] إلا أن ذلك المتقدم لا يعادل كلام ابن عرفة وابن مرزوق، ولنقله عن الشيخ

=

محرز، وأبو حفص العطار، وابن الأجدابي، وغيرهم، وله مؤلفات كثيرة بديعة مفيدة منها: كتاب (الممهد في الفقه)، و(أحكام الديانة)، و(المنقذ من شبه التأويل)، و(المنبه للفطن من غوائل الفتن)، و(مناسك الحج)، و(ملخص الموطأ).

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/116، والديباج: 2/101، وشجرة النور: 1/97.

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [12/ب]، ومن أول رد ابن عرفة على ابن الحاجب وابن عبد السلام إلى قوله: (أوصاف الماء غير طهور) بنصه في المختصر الفقهي، لابن عرفة: 1/71، 72.

وقوله: (عن الشيخ والقابسي... طهور) زيادة من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/19، أثبتناه لإشارته للنقل بَعْد، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب: 1/75.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين المعتمدتين، وإنما أضفناه ليستقم به السياق.

(3) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [28/ب].

وابن مرزوق هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المالكي، المتوفى سنة: 742هـ، اشتهر ابن مرزوق بلقب الحفيد، فيقال له: ابن مرزوق الحفيد، وذلك تمييزًا له عن جده شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق، الذي ولد بتلمسان.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع: 7/50، والديباج المذهب: 2/290، وتوشيح الديباج، ص: 171، ونفح الطيب: 5/420، وكشف الظنون: 6/191، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 2/673، وشجرة النور الزكية: 1/236، ومعجم المؤلفين: 3/97.

(4)* ونصه بتمامه قال الحطاب: (قلت: والذي يظهر أن الدهن إذا لاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال خليل، وفي كلام ابن بشير إشارة إلى ذلك حيث قال: «المتغير بمخالطة الأدهان»، والمخالطة: الممازجة. وقد صرح خليل بأن الدهن المخالط يسلب الطهورية وقد فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بأن كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في مسألة الدلو؛ لأن الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالمًا... ثم قال: إذا بنينا على ما مشى عليه خليل في الدهن الملاصق، فنقل ابن فرحون عن ابن قداح أنه لا يستعمل الماء حتى يلقط الدهن من على وجه الماء قال: هذا ويصح في الكثير وأما القليل كنقطة في آنية الوضوء فالظاهر أنه يحتاج إلى لقطة). اهـ. من

=

والقابسي مسألة الدلو المتقدمة غير أنه يشكل على ما ذكره ابن عرفة ومن وافقه ما ذكره سند(1) كما هو في الحطاب(2) إلا أن يقال: إن ابن عرفة، ومن وافقه لا يوافق سند على

مواهب الجليل: 1/ 75.

(1) هو: أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، السكندري، المتوفى سنة 541هـ، سمع من أبي بكر الطرطوشي، وأبي الطاهر السلفي، وأبي الحسن علي بن المشرف، وغيرهم، وروى عنه جماعة من الأعيان، وكان من زهاد العلماء فقيهًا فاضلًا، ألف كتاب "الطراز" شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله.

قال محمد الأمين (عرفات):

وابنُ عِنانٍ الشهيرُ بِسَنَدْ كانَ إلى الطّرْطُوشِ في الفقْهِ اسْتَنَدْ
وهْوعَلى الأمِّ لَه كِتابُ يُدْعَى الطرازَ اعْتَمَدَ الحَطّابُ
قد عاشَ بعْدَ خامسٍ سِنينا لِعامِ واحِدٍ وأرْبَعينا

انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 399، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 125، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 4/ 283، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 224، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 73، 80.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، الأندلسي الأصل، ثم المكي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة 954 هـ.

قال محمد الأمين (عرفات):

محمدُ بن عابدِ الرحمنِ يُعرف بالحطّاب عالي الشان
زرّوقُ شيخُه وذا الكبيرُ لكن مُحمدُ ابنُه الشهيرُ
أخَذَ عن والدِه المذكورِ وهُوَ عنه أخَذ التاجُوري
وهُوَ ذو مواهِب الجليلِ صنّفه شرحا على خليلِ
لم يُلفَ في شروحه مماثِلُهْ في جَمْعِه لاسيما أوائلُهْ
وهْوَ الذي حشّى على الرسالهْ وحَرَّرَ الكلامَ والمقالَهْ
وجا بها لناظِرٍ قُرّةُ عَيْنْ في الورقات لإمام الحَرَمَيْنْ
والدُه في عاشرٍ عاشَ سِنينْ وكانَ حيًّا أربعا وأربعِينْ
وهُوَ في العاشر عاش حِينا لِعامِ أربعٍ معَ الخمسينا

انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 216، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 319، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 270، وشرحه مطبوع طبعته وزارة الأوقاف بتحقيق الدكتور

ذلك كما هو ظاهر كلامه[1]، والله أعلم.

قلت: وما ذكره الحطاب من أن الدهن إذا لاصق[2] سطح الماء ولم يمازجه؛ لا يضر[3] كما قال المصنف، فقد يقال: إن لاصقه فقد حل فيه ومازجه إذ لا معنى للممازجة إلا اتصال سطح جسم بسطح آخر لا يقال: بل الممازجة صيرورة الجسمين جسمًا واحدًا كامتزاج الماء باللبن والعسل بالخل ونحوه، وملاقاة السطح مجاورة لا ممازجة، ولذا قال الشيخ خليل: (**وإِنْ بِدُهْنٍ لاصِقٍ**)[4]؛ لأنا نقول: صيرورة الجسمين جسمًا واحدًا محال لما ثبت في العلوم العقلية من استحالة تداخل الأجسام، وإنما الممازجة شدة قرب الجواهر بعضها من بعض هذا هو التحقيق، وبه يتبين ما في قول المصنف: (وإن بدهن لاصق)، والله أعلم.

قوله: (وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ)[5]:

أقول: قال ابن بشير: المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وما عادته يتولد فيه بنقل ناقل نقله إليه لا مبالاة به، والماء باق على أصله[6]، وإلى هذا المشهور أشار بقوله قبل: (**أَوْ بِمَطْرُوحٍ فِيهِ ولَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ**)[7].

عبد الباقي: هذا هو المشهور دون قوله: (والأرجح السلب بالملح)[8]، والله أعلم.

= أحمد سحنون سنة 1409 هـ، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 48، 49.

(1) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 19.

(2) قوله: (إذا لاصق) يقابله في النسختين المعتمدتين: (اللاصق)، أثبتنا الصواب من ذكره قبل.

(3) قوله: (يمازجه لا يضر) يقابله في في النسختين المعتمدتين: (يمازج لا يضره)، أثبتنا الصواب من ذكره قبل.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 143.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 143.

(6) التنبيه، لابن بشير: 1/ 222و 223.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 143.

(8) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 21.

[الماء إذا خالطه ورق الشجر، أو التبن أو نحو ذلك]

قوله: (أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ)(1):

أقول: قال الإمام الحطاب: الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية؛ لأنه قول شيوخنا العارفين، وقدمه صاحب الطراز(2) وابن عرفة، واقتصر عليه صاحب الذخيرة وغيره، واختاره ابن رشد(3)، فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه أو يقدمه؛ فإن القول الذي قدمه هو قول الأبياني(4)، وقد علمت أنه في غاية الشذوذ لما قال ابن رشد، لكن المصنف -والله

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/145.

(2) الطراز شرح سند بن عنان للمدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله.

(3) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، القاضي، المتوفى سنة 520هـ، شيخ المالكية، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، وتفقه به القاضي عياض، وله من التصانيف "المقدمات الممهدات"، و"البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، واختصار "المبسوطة" للقاضي إسماعيل، واختصار "مشكل الآثار" للطحاوي، وغير ذلك.

قال محمد الأمين (عرفات):

أَمّا ابنُ رُشْدٍ فهو جدٌّ وحَفِيدْ ... كِلاهُما مُحَمّدٌ أبو الوَلِيدْ
وكان كُلٌّ ذا قضاءٍ نَبِهَا ... لكنّ الأوّلَ زعيمُ الفُقَها
وهْو حَذامِ المَذْهَبِ الشهيرُ ... عَمَّ مصنّفاتِهِ التحريرُ
فكَمْ مُصنّفٍ بَديعٍ دَوّنَهْ ... مِثْلِ المُقَدِّمات لِلمُدوَّنَهْ
وما بِمُسْتَخْرَجَة العُتْبِي جَلا ... فإنّهُ بيّنَهُ وحَصَّلا
وفي فَتاوِيهِ وفي المَسائل ... جاءَ بِغايَةِ المُنى لِلسائِلِ
وعامَ عِشْرينَ مِنَ السادسِ بِهْ ... وفاتُهُ لا بِثلاثينَ انتَبِهْ

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/ 278، وشجرة النور، لمخلوف: 1/129، والصلة، لابن بشكوال: 2/576، والوفيات، لابن قنفذ، ص: 270، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/501، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 58.

(4) هو: أبو العباس، عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي، المعروف بالإبياني، الإمام الثقة =

أعلم- إنما اعتمد في تقديمه على ما يفهم من كلام اللخمي[1] من أنه هو المعروف في المذهب، وذلك مبني على أصله، وقد علمت أنه ضعيف على أنه ليس في كلام اللخمي

=

العمدة، المتوفى سنة 352هـ، تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن سليمان، وحمديس، ويحيى بن عبد العزيز، وابن حارث، وأحمد بن حزم، وحماس بن مروان، وجماعة، روى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وسعيد بن ميمون، والقابسي، وابن أبي زيد، وجماعة كان عالم إفريقية غير مدافع من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك من أهل الخير والوجاهة.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثمّ على المذهب غيرَ وَانِ ... قد قامَ مَن يُعرَفُ بالإبْياني

وقد تفقَّهَ بيحيى بنِ عُمَرْ ... وسَمِع الشيخانِ ذا الشيخَ الأبَرْ

وهو عبدُ الله عاش حِينا ... في رابعٍ لِاثنين معْ خمسينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 10/6، والديباج، لابن فرحون: 425/1، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 85، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 160، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 73/26، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 17، 18.

(1) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وهو - ابن بنت اللخمي- القيرواني، المتوفى سنة: 478هـ بصفاقس، تفقه بابن مُحرز، وأبي الطيب عبد المنعم الكندي، وأبي إسحاق التونسي، وكان فقيهًا فاضلًا متفننًا حافظًا بقي بعد أصحابه محرزًا للرياسة بإفريقية، وتفقه به جماعة؛ منهم: الإمام المازري، وابن بشير، وأبو الفضل ابن النحوي، من آثاره تعليق كبير حاذى به المدونة سماه: "التبصرة"، قال عياض عن الكتاب: حسن مفيد وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب.

قال محمد الأمين (عرفات):

عليٌّ اللخمي ذو الِاشتِهارِ ... بالفقه والحفظ والِاختيارِ

به الإمامُ المازريُّ فقُها ... وهُو بابن مُحرزٍ تفقَّها

صنّفَ تبْصرَتَه المشتهرهْ ... مثلَ اسمِها للطالبين تبْصِرَهْ

قد عاش بعد رابعٍ سنينا ... إلى ثمانٍ تعقُبُ السبْعِينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 109/8، والديباج، لابن فرحون: 104/2 و105، وشجرة النور، لمخلوف، ص:117، ومقدمة الحطاب على خليل: 35/1، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 116.

التفريق بين التغير[1] البيِّن وغيره. انتهى كلام الحطاب بلفظه[2]، والله أعلم.

وذكر الإمام ابن مرزوق أن بعضهم حكى عن ابن العربي[3] اتفاق العلماء على جواز الوضوء بماء تغير من ورق شجر نبت عليه[4][5]. انتهى كلامه، والله أعلم.

---

(1) في النسختين المعتمدتين: (تغير)، وما أثبتناه أنسب للسياق، وهو الموافق لما في مواهب الجليل.

(2) مواهب الجليل، للحطاب: 1/88، 89.

(3) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المَعافَري - بفتح الميم وبالفاء - الإشبيلي، المتوفى سنة 543 هـ، خاتمة علماء الأندلس، رحل ووالده إلى الإسكندرية وبغداد، وعاد لإشبيلية فسكنها، ودرَّس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، ورُحِل إليه للسَّماع، وصنَّف في غير فن تصانيف كثيرة؛ منها: "أحكام القرآن"، و"المسالك في شرح موطأ مالك"، و"القبس على موطأ مالك بن أنس"، و"عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي"، و"العواصم والقواصم"، و"المحصول في أصول الفقه"، و"سراج المريدين وسبيل المهتدين".

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم الرِّضَى ابنُ العَربي ذو القَبَسِ شرْحًا على مُوطَّأِ ابنِ أنَسِ
وهُوَ ذو عارضةٍ للأحْوذِي شرْحًا لجامِعِ الإمامِ الترْمذي
كذا له الأحكامُ في القرآنِ وهْوَ مِنَ الأئمةِ الأعْيانِ
شُهرتُه تُغْني عن التعْريفِ وكمْ له مِنْ نافِعِ التصْنيفِ
فقُهَ بالطَّرطوشِ وهْو لا يُعدْ من قد رَوى عنهُ ولمْ يكن يُحدْ
ومنهمُ القاضي عِياضٌ وقَضى بـ(جيم) سادسٍ مع (الميمِ) الرِّضَى

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2 / 252، والغنية، لعياض، ص: 39، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 591، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 92، وأزهار الرياض، للمقري: 3/ 62، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 80، 91.

(4) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [30/ب].

(5) ابن العربي: إن الماء إذا لم يتغير بالزعفران أو بشيء طاهر فالمخالطة لا تمنع الوضوء أصله إذا اختلط بالتراب، فيكون علماؤنا نحن قائلون بهذا وآخذون بالحكم فإن المخالطة لا تمنع الوضوء إنما الوضوء التغير". اهـ من المحصول: 1/ 140.

وله أيضًا: وهي إذا تَغَيَّرَ الماء بورق الشَّجر النَّابت عليه، فقال بعضهم: إنّه غير طهور، وظاهر المذهب أنّه طهورٌ؛ لأنّه مِمَّا لا ينفكّ عنه غالبًا. اهـ. من المسالك: 2/ 62

قوله: (وَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ)[1]:

أقول: قال ابن عرفة: (قول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان»؛ لا أعرفه[2]).

وروى ابن وهب[3]، وابن أبي أويس[4] عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 146/1.

(2) قوله: (لا أعرفه) يقابله في النسختين المعتمدتين: (ابن عرفة)، والمثبت من المختصر الفقهي لابن عرفة: 77/1.

(3) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، القرشي، المصري، الفقيه، المتوفى سنة 197هـ، كان أحد أئمة عصره، في الحديث والفقه، صحب مالكًا، وسمع منه قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وكان مالك إذا كتب إليه في المسائل يكتب: إلى عبد الله بن وهب المفتي؛ وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام، وتفقه أيضًا على عبد الملك بن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرة، والليث، ومن تصانيفه: سماعه عن مالك، ورواية للموطأ، و"الجامع الكبير"، و"تفسير الموطأ"، و"المغازي"، و"الردة" وغير ذلك.

قال محمد الأمين (عرفات):

ونجْــلُ وهْــبٍ عابــدُ الله لَمَــعْ ... وبيْــنها الحــديثِ والفقْــهِ جَمَــعْ

وأثبَــتُ النــاسِ عــن الإمــامِ ... صَــحِبَه (كافــا) مِــن الأعْــوامِ

أخــذَ عــنْ (تــاءٍ) مــن الأعْــلام ... وكــان قــد فقُــهَ بالإمــامِ

قــد عــاش في ثــاني القــرون حينــا ... لعــام ســبعةٍ مــع التــسعينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 228/3، والديباج، لابن فرحون: 413/1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 127، والطبقات، لابن سعد: 518/7، والتاريخ الكبير، للبخاري: 218/5، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 189/5، والتعديل والتجريح، للباجي: 945/2، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 24، 140.

(4) هو: أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة: 226هـ، وقيل: 227هـ سمع مالك بن أنس، وسمع أباه أبا أويس، وسليمان بن بلال، وغيرهم. روى عنه قتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعبد الملك بن حبيب، وغيرهم.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ص: 149، وترتيب المدارك: 151/3 - 154، والديباج المذهب: 281/1، وشجرة النّور الزكية: 56/1.

فيها الميتة فتغير لونه وريحه، ثم يطيب الماء بعد ذلك؛ أنه لا بأس به. انظر سماع عيسى(1). انظر المواق(2).

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/159.

وعيسى هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، المتوفى سنة 212هـ، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم، وله عشرون كتابًا في سماعه عنه، وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد بن الفرات فيما بلغه وسأله إعلامه بذلك، فكتب إليه ابن القاسم: (اعرضه على عقلك فما رأيته حسنًا فأمضِه، وما أنكرته فدعه)، وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه، له تأليف في الفقه يسمى "كتاب الهدية" كتب به إلى بعض الأمراء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره.

قال محمد الأمين (عرفات):

عيسى بنُ دينارٍ له فقهٌ بهَرْ ... وهْو بالأندلسِ مذهبًا نشَرْ
لمْ يَسمع الإمامَ لكنْ سمِعا ... من ابنِ قاسمٍ وعنْه قد وَعى
لثالث القرون عاش وقضى ... عام(يبِ) منه الإمامُ المرْتضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/105، والديباج، لابن فرحون: 2/64، وشجرة النور، لمخلوف: 1/64، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 56.

(2) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 1/84.

والمواق هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المعروف بالمواق، المتوفى سنة 954 هـ، وممن أخذ عنه ابن الدقون.

قال محمد الأمين (عرفات):

محمد الموّاقُ قدوةٌ ندُسْ ... خاتمةٌ لِعُلماءِ الأندلُسْ
أخذَ عنه العلْمَ غيرُ واحدِ ... مثلُ الرّضَى الزقّاقِ ذي القواعِدِ
وابنَ سراجِ اعتمدَ الإمامُ ... وهْوَ له مشيخةٌ أعْلامُ
له على مختصرِ الشيخِ خليلْ ... شرْحٌ محرّرٌ للأنقالِ جَليلْ
كذاك جاءَ في مَقاماتٍ لِدينْ ... بِما دَعاه سَننًا لِلمُهْتَدِينْ
بذا المصنَّفِ لهُ إبْداعُ ... لِذاكَ قدْ قرّظَهُ الرّصّاعُ
في تاسعِ القرونِ عاش حينا ... لعامِ سبعةٍ مع التسْعينا

انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 221، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/248، والضوء اللامع، للسخاوي: 10/98، وجذوة الاقتباس، للمكناسي: 1/319، ورشف الفضال من تراجم =

قال الإمام الحطاب: انظر ما الذي أنكره ابن عرفة هل القول بطهورية الماء أو القول بعدمها؟ وليس في كلامه ما يدل على ذلك صريحًا غير أن المتبادر من كلامه إنما هو إنكار القول بالطهورية كما يفهم ذلك من كلام ابن ناجي[1] في شرح المدونة في الكلام على من توضأ بماء ماتت فيه دابة، كذلك ذكره الفاكهاني[2] في شرح الرسالة، =

أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 72، 115، 130.

(1) هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النظار العمدة الفاضل القاضي العادل المؤلف العارف بالأحكام والنوازل، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية كباجة وجربة وقابس والإربس وتبسة وسوسة والمنستير والقيروان.
أخذ عن أئمة منهم: ابن عَرَفَة، والبرزلي، والأُبِّي، والزعبي، والشبيبي، والوانوغي، والغبريني، ومحمد بن عظوم، وأبو القاسم القسنطيني، وغيرهم، وعنه: حلولو وغيره.
له شرح على الرسالة وشرحان على المُدَوَّنَة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، ومشارق أنوار القلوب، وغير ذلك، وتآليفه معول عليها في المذهب.
توفي بالقيروان سنة: 837هـ، ودفن بمقبرة باب تونس المعروفة بالحطيبة آخر قبة من الجانب الغربي؛ وانظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 244/1، والفكر السامي: 89/4، ومعجم المؤلفين: 110/8، والأعلام: 179/5، وذيل معالم الإيمان، لمحمد بن صالح بن علي عيسى الكناني، ص: 15.

(2) هو: أبو حفص، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، السكندري، تاج الدين، المعروف بالفاكهاني أو ابن الفاكهاني، المتوفى سنة 734هـ، سمع ابن طرخان والمكين الأسمر وعتيق العمري وغيرهم، وأخذ عن ابن المنير وابن دقيق العيد، وغيرهما، من مصنفاته: "الإشارة" في النحو، و"المنهج المبين في شرح الأربعين"، وشرح على "الرسالة"، و"رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام"، و"الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير".
قال محمد الأمين (عرفات):

والفاكهانيُّ أبو حفص عُمَرْ ... قد كان تاجَ الدين ذا علْمٍ بَهَرْ
ذو الشرْحِ للرسالةِ الشهيرِ ... سمّاهُ بالتحْرير والتحْبيرِ
وقد أبانَ المنْهَجَ المُبِينا ... فيما به شَرَحَ الأرْبَعينا
وشَرَحَ العُمْدةَ ثمّ إذْ مَضَى ... (جيمٌ) معَ (اللامِ) بِثامنٍ قَضَى

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 80/2، وشجرة النور، لمخلوف: 237/1، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 101.

وشهَّر عدم الطهورية، فإن زال تغيره بعْد فقولان: إنه كالبول فلا ينتقل حكمه، وهو المشهور، **والثاني**: أنه يرجع لأصله(1)، والله أعلم.

[الأعيان الطاهرة والنجسة]

قوله: [2/أ] (الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لاَ دَمَ لَهُ)(2):

أقول: كلام المصنف يقتضي حصر الطاهر في ميت ما لا دم له، وما عطف عليه، وليس كذلك إذ خرء الأذن من الطاهر، وليس داخلًا في شيء مما ذكره، وأجيب بأنا لا نسلم خروج شيء من الطاهر عما ذكره؛ لأنه يتضمن جميع أنواع الطاهر، إما بمنطوقه أو بطريق الأولى(3)، وبأن (الطاهر) خبر مقدم و(**مَيْتُ مَا لاَ دَمَ لَهُ**) مبتدأ مؤخر؛ وحينئذ فلا يكون الطاهر منحصرًا فيما ذكر، ورد الأول بأن خرء الأذن طاهر قطعًا.

وقوله: **(وَالنَّجَسُ مَا اسْتُثْنِيَ، ومَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ ولَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا، والأَظْهَرُ طَهَارَتُه)**(4):

فيفيد طهارة خرء الأذن؛ لأنه قصر النجس على ما ذكره، وليس منه خرء الأذن، ورد الثاني بأمرين:

أولهما: أنه لا يجوز تقديم المبتدأ في مثل هذا لوجود التعريف في كل منهما.

ثانيهما: أن المبتدأ إذا تجرد من اللام، وكانت في الخبر سواء كانت للجنس أم لا، فإنه يكون منحصرًا في المبتدأ كما ذكره الرضي وغيره، وحينئذ فاللازم على جعل الطاهر مبتدأً، وما بعده خبرًا يلزم مثله على عكسه أيضًا(5).

---

(1) مواهب الجليل، للحطاب: 1/119.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/148.

(3)❋ الزرقاني: «اعترض قوله الطاهر... إلخ» باقتضائه حصر الطاهر فيما ذكر وما عطف عليه، ويرد عليه خرء الأذن والطعام فإنهما طاهران ولا يدخلان في كلامه وأجيب بفهمهما منه بالأولى، ولعل وجه الأولوية في الخرء أنه ليس له حالة تغير بخلاف اللعاب كما يأتي وفي الطعام استحالته لصلاح وعن الطعام كما عند أحمد الزرقاني بأنه لا يخلو إما أن يكون جمادًا أو حيوانًا مذكى فهو داخل في كلامه. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/40.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/149.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/40.

ولو قال المصنف: ((من الطاهر ميت ما لا دم له... إلخ))؛ لسلم من الاعتراض المذكور، وإن لم يستفد منه تمييز جميع الأعيان[1] الطاهرة من الأعيان النجسة؛ لأنه بصدد[2] جمع المسائل على أنك[3] قد علمت أن ما ترك ذكره من الأعيان الطاهرة كخرء الأذن يستفاد من قوله: **(وَالنَّجَسُ مَا اسْتُثْنِيَ، وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا، وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُه)** لكن حينئذ يكون أول كلامه يفيد نجاسته، وآخره يفيد طهارته، والله تعالى أعلم، راجع الشروح[4].

قوله: (وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ)[5]:

أقول: استعماله الخمر مذكرة لغة قليلة. قال الشاذلي[6]: الخمر هي الشراب

---

(1) قوله: (من الطاهر ميت... جميع الأعيان) ساقط من الأصل.

(2) في الأصل: (يصير في).

(3) في النسختين المعتمدتين: (أنه)، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

(4) شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/87، 88.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/149.

(6) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن تميم بن هرمز بن حاتم بن قصي بن يوسف الشاذلي، المغربي، الضرير، تقيُّ الدين، المتوفى بصحراء عيذاب في طريقه للحج سنة 656 هـ، شيخ الطريقة الشاذلية، أخذ عن ابن حرزهم، وابن مشيش، بسنده المشهور عند أهل طريقته، قدِم تونس وأقام بها سنين، وفيها اشتهر أمرُه، وعلا ذِكرُه، وكثُر أتباعُه، واعتقده الخاص والعام، ثم انتقل إلى مصر ونزل الإسكندرية، كان يحضُر مجلِسَهُ بتونس ومصر أكابر العلماء كابن عصفور، ومحيي الدين ابن جماعة، والعز ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وعبد العظيم المنذري، وابن الصلاح، وابن الحاجب، له أوراد وأذكار يعتقد فيها العامَّة أيَّما اعتقاد، جمعها في حزبٍ منسوبٍ إليه، ولشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميَّة ردٌّ عليه.

قال محمد الأمين (عرفات):

... الشيخُ المنوفي الشاذِلي يُكْنَى كذاك وكِلاهما عَلِي

أعْني به محقِّقَ المَباني وذا كفافِ الطالِبِ الربّاني

ذاك الذي عَلى الرسالة وَضَعْ ستَّ شروحٍ وبِهِ اللهُ نَفَعْ

وهُو ذو عِزِّيَّةٍ وإذ مضى في عاشِرِ (حاءٌ) مع (اللامِ) قَضَى

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: 48/273، وتاريخ ابن الوردي: 2/195، والوافي =

المعروف، وهي مؤنثة وتذكر على ضعف، وحينئذ فلو قال المصنف: (تحجرت أو خللت) لكان أحسن؛ لأن الفعل إذا رفع ضمير المؤنث وجب تأنيثه مطلقًا، أعني: سواء كان حقيقي التأنيث أو مجازيه، إلا أن يقال: راعى فيه معنى مسكرًا أو مشى فيه على الضعيف(1)، والله أعلم.

قلت: قال الشاذلي(2): وفي لغة قليلة (خمرة) بالهاء، وعليه فترك المصنف الهاء في لفظ خمر من اللغة المشهورة، وإلحاق الهاء لغة قليلة، وأما تذكير الضمير في تحجر وخلل فلغة ضعيفة، والأشهر لحوق التاء كما تقدم(3)، والله تعالى أعلم.

[ذكر الخلاف في طهارة الآدمي]

قوله: (وَآدَمِيًّا)(4):

أقول: جزم ابن العربي بطهارته، ولم يحك فيه خلافًا(5).

وقال في التنبيهات في كتاب الجنائز: وهو الصحيح الذي تعضده الآثار وكرامته سواء كان مسلمًا أو كافرًا لحرمة(6) الآدمية وكرامتها، وتفضيل الله لها، وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحدًا من المتقدمين ولا المتأخرين

=

بالوفيات، للصفدي: 142/21، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 48.

(1)* يشهد له قول ابن سيده: وخمر عتيقة: قديمة، حبست زمانًا في ظرفها. فأما قول الأعشى: (وكأن الخمر العتيق من الإسفنط ممزوجة بماء زلال) فإنه قد يوجه على تذكير الخمر، فإما أن يكون تذكير الخمر معروفًا، وإما أن يكون وجهها على إرادة الشراب، ومثله كثير، أعني: الحمل على المعنى. اهـ. من المحكم والمحيط الأعظم: 178/1.

(2) في (ش): (التاذلي).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 51/1، 52.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 149/1.

(5) ابن العربي في كلامه على طهارة الكلب قال: فإن قيل: لو كان طاهرا لأكل لحمه كالشاة قلنا: سنبين ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله ثم هذا يبطل بالآدمي فانه طاهر ولا يؤكل لحمه. اهـ. من عارضة الأحوذي: 134/1.

(6) في النسختين المعتمدتين: (لمرضية)، والمثبت من التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 358/1.

فرق بينهما[1]، وفي كلام ابن عبد السلام ترجيح القول بطهارته أيضًا[2]، ونقل ذلك في التوضيح[3] وقبله[4] وصدر به في الشامل، واستظهره فقال: والظاهر طهارة الآدمي كقول سحنون[5]، ....

(1)* انتهى هنا ما نقله المؤلف من التنبيهات وتمامه: (... قبله، لكن الذي قاله بين، ولعله مرادهم). اهـ. من التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/359.

(2) مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1230) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [3/أ، ب].

(3) التوضيح: لخليل ابن إسحاق الجندي، المتوفى سنة: 776 هـ، صاحب المختصر المشهور، من أكثر شروح كتاب «الجامع بين الأمهات، لأبي عمرو ابن الحاجب» فائدة، وأجودها وأنفعها وأشهرها، تتبع فيه الشيخ كتاب ابن الحاجب، فحل مشكلاته، ووضح مبهماته، معتمدا أقوال فحول علماء المذهب المبثوثة في كتبهم المشهورة، وعلى شروح الكتاب التي تقدمته، ولقد لقي هذا الشرح اهتمامَ وعناية علماء المالكية، إلى درجة أن المتأخرين منهم اقتصروا عليه وعلى المختصر المشهور، وقد طبع بتحقيقنا (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2008م)، ينظر: نيل الابتهاج: 1/186.

(4) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 1/24، 25.

(5) هو: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنونَ لحدة ذهنه وذكائه، المتوفى سنة 240هـ، قرأ على ابن القاسم، وابن وهب وأشهب ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، وله «المدونة» أصل المذهب وعمدته، وهي في الأصل أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، وهي المعروفة بالأسدية، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرًا، وأسقط، ثم رتبها سحنون، وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمَّتَ سَحْنونُ الإمامُ السامي ... يُسْمَى لديهمْ عابدَ السلامِ

في فضْلِه الناسُ لها إجماعُ ... وفيه للفضائلِ اجتماعُ

أخذَ عنْ أئمّةٍ كابنِ زيادْ ... والعُتَقي وهْو عليه الِاعْتِمادْ

مُعَوّلُ المذْهَبِ ما قد دَوّنَهْ ... لِذا دَعَوْه الأمَّ والمُدوّنَهْ

ديوانُه عندَ الشيوخ وافِ ... بـ(الراء) معْ (لوِ) من الآلافِ

رُواتُه قدْ بَلَغَتْ (زايَ) مِئينْ ... وماتَ في الثالث عامَ أرْبعينْ

انظر ترجمته في: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 14، وترتيب المدارك، لعياض: 4/45، والديباج، لابن فرحون: 2/30، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 1/ 69، وطبقات الفقهاء، =

وابن القصار[1]، خلافًا لابن القاسم[2] ....

=

للشيرازي، ص: 156، وعلماء إفريقية للخشني، ص: 296، والأنساب، للسمعاني: 197/1، والفهرست، لابن خير، ص: 240، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 180/3، والبيان المغرب: 109/1، ومعالم الإيمان، للدباغ: 77/2، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 63/12، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 51.

(1) ابن القصار: والكافر ليس بنجس العين. اهـ. من عيون الأدلة: 740/2.

وابن القصار هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، المتوفى سنة 397هـ، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، وممن تلمذ له القاضي عبد الوهاب، ومن تصانيفه الكتاب المشهور في الخلافيات: "عيون الأدلة" حقق بعضه، اعتمادًا على بقايا نسخة خطية له.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـمّ ابـنُ قـصّارٍ علـيٌّ نَبِـهُ ... كـان لـه بـالأبْهري تفقّـهُ

مِـن سـتّةٍ يُقـالُ إنّ المـذْهَبا ... لـوْلا انـتماؤهمْ إليـهِ ذَهَبـا

لـه كتـابٌ في الخـلاف لا تَـرى ... لِعُلَـما المـذْهَبِ مِنـهُ أكْـبَرا

في رابـعِ القـرون عـاش حينـا ... إلى ثـمانٍ تعقُـبُ التـسعينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/7، والديباج، لابن فرحون: 100/2، وشجرة النور، لمخلوف: 92/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 142، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 260، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 110، 111.

(2) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، المتوفى سنة 191هـ، الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، - مولى زبيد بن الحارث العُتَقِيّ - منسوب إلى العُتَقَاء؛ وهم جماعة من العَرب مُنَّ عليهم فسُمُّوا العتقاء لذلك، ومسجدٌ بمصر يعرف بمسجد العُتَقَاء، كذا قيَّده أهل المعرفة بعلم الرجال، وقد نُسِب بهذا النسب جماعةٌ من أهل العلم، ومن الديباج: قال النسائي: ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، وروى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد وغيرهم، خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة؛ منهم: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن عبد الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون.

قال محمد الأمين (عرفات):

وعابـدُ الـرحمنِ نجْـلُ القاسِـمِ ... مـا مثلُـه مِـنْ حُجّـةٍ وعـالِمِ

أثْبَـتُ مَـنْ رَوى عـن الإمـامِ ... صَـحِبَه (كافًـا) مـن الأعْـوامِ

=

وابن شعبان(1).

=

مـــشتهِرٌ بـــالعُتَقي وإذْ مَـــضى   تمـامُ تـسْعينَ مِـنَ الثـاني قَـضَى
عنــه روَى موســى وعبــدُ الـصمَدِ   نجْــلاه أكــرِمْ بهــما مِــن وَلَــدِ

انظر ترجمته في: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 13، وترتيب المدارك، له: 3/244، والديباج، لابن فرحون: 1/465، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 150، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: 1/181، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/279، والثقات لابن حبان: 8/374، والإكمال، لابن ماكولا: 2/153، والجمع بين رجال الصحيحين: 1/293، والأنساب، للسمعاني: 4/152، واللباب في تهذيب الأنساب: 1/321، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/129، وتهذيب الكمال، للمزي: 17/344، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 9/120، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 83، 105.

(1) ابن رشد في الكلام على رواية سحنون لحديث «من غسل ميتًا فليغتسل»: (ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل، أن يغسل جميع جسده كغسل الجنابة؛ وإنما معناه أن يغسل ما باشره به، أو انتضح عليه منه، لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا ذهب ابن شعبان، فقال: لا يدخل الميت في المسجد، لأنه ميتة، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم في قوله: أنه ينجس الثوب الذي يجفف به الميت بعد غسله، خلاف قول سحنون في نوازله من بعض روايات العتبية؛ وهو دليل قول ابن القاسم في كتاب الرضاع من المدونة أن لبن المرأة الميتة الذي في ضرعها ينجس بموتها، لنجاسة الوعاء، فلا يحل شربه. والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس).اهـ. من البيان والتحصيل:2/207، وانظر: الشامل، لبهرام (بتحقيقنا): 1/54.

وابن شعبان هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، المتوفى سنة: 355هـ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي، وحسن الخولاني وجماعة، ألّف "الزاهي في الفقه" كتاب مشهور - وقد وفقنا الله - تعالى - على تحقيقه وإخراجه في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - وكتاب "أحكام القرآن"، و"مختصر ما ليس في المختصر"، و"الأشراط"، و"المناسك".

قال محمد الأمين (عرفات):

ثــم ابــنُ شــعْبانَ محمــدُ الأبي   لــه انتهــتْ رئاســةٌ في المــذهبِ
يُنْمَــى لــه الزاهــي ومختــصرُ مــا   لمْ يَــكُ في مُختــصرٍ لــه انتَمَــى
وهْــوَ الــذي يُعْــرَفُ بــابْنِ القُرْطِــي   بــدونِ بــاءٍ ذا صــحيحُ الــضبْطِ
قــد عــاشَ بَعْــدَ ثالــثٍ ســنينا   لِعــامِ خمــسة مــع الخمــسينا

=

وقال ابن الفرات[1]: الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله ﷺ عثمان بن مظعون[2]، وصلاته على ابن بيضاء في المسجد[3]، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه.

وقوله ﷺ: **«لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ[4] لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ[5] مَيِّتًا»**، رواه الحاكم في المستدرك على الصحيح[6]. انتهى.

وفي كلام صاحب الطراز في الاعتكاف ترجيح القول بالطهارة. فإنه لما تكلم على

= انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 5/274، والديباج، لابن فرحون: 2/194، وشجرة النور، لمخلوف: 1/80، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/78، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 77.

(1) هو: صدر الدين عبد الخالق بن علي بن الحسين، المالكي، المعروف بابن الفرات، المتوفى سنة: 794هـ، فقيه نحوي من أهل الفضل، أخذ عن الشيخ خليل، والشيخ جمال الدين بن هشام وكتب الخط المنسوب ودرس ووقع على القضاة راتبه مرارًا، وسمع من أبي الفتح الميدومي وحدث، من آثاره: شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وتيسير عصمة الإنسان في النحو.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب: 6/333، 334، وكفاية المحتاج، ص: 216، ومعجم المؤلفين: 5/110.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 3/201، في باب تقبيل الميت، من كتاب الجنائز، برقم: (3163)، والترمذي: 3/305، في باب ما جاء في تقبيل الميت، من أبواب الجنائز، برقم: (989)، وابن ماجه: 1/468، في باب ما جاء في تقبيل الميت، من كتاب الجنائز، برقم: (1456)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) رواه مسلم: 2/668، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم: (973)، والترمذي: 3/342، في باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، من أبواب الجنائز، برقم: (1033) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) في النسختين المعتمدتين: (الميت)، والمثبت من المستدرك.

(5) في النسختين المعتمدتين: (و)، والمثبت من المستدرك.

(6) رواه الحاكم في مستدركه: 1/542، في كتاب الجنائز، برقم (1422) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه: 2/430، في باب المسلم ليس بنجس، من كتاب الجنائز، برقم(1811)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا للنبي ﷺ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/469، في باب قال ليس على غاسل الميت غسل، من كتاب الجنائز، برقم: (11134)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه.

وانظر: مواهب الجليل، للحطاب: 1/141.

قص أظفاره في المسجد. قال: الاعتكاف لا ينافي إصلاح الرأس[1] بأي وجه كان، ولا إصلاح الظفر، وهو أيضًا طاهر لا ينجس، وعلى القول بأن الميت نجس تكون الظفر نجسة. انتهى.

وقال الإمام الحطاب: ولم أرَ من صرح بتشهير القول الذي صدر به المصنف، ولا من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب على القولين من غير ترجيح، ومنهم من يرجح الطهارة، وإن كان اللخمي أخذ القول بالنجاسة من المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبن الميتة، فقد أخذ القاضي عياض[2] وغيره القول بالطهارة من كتاب

---

(1) في النسختين المعتمدتين: (الرأي)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) هو: أبو الفضل، عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليَحْصُبِيّ، السَّبْتِيّ، القاضي المتوفى سنة 544 هـ، كان عالم المغرب في وقته، فقيهًا محدثًا، من مصنفاته: "الشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَى"، وبه اشتهر، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام"، و"مشارق الأنوار على صحيح الآثار"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك"، و"إكمال المعلم شرح صحيح مسلم". قال محمد الأمين (عرفات):

عيـاضٌ بالقـاضي لـديهمْ شُـهرا ... لأجْـلِ ذا في بـاب قـافٍ ذُكِـرا

وقال:

ثـم عيـاضٌ نجْـلُ مُوسـى ذو الـشِّفا ... مُعَرِّفًـا فيـه حقـوقَ المـصْطَفَى
صـلّى وسـلّمَ عليـه اللهُ مـا ... صـلّى عليـه مُـسْلِمٌ وسَـلَّما
وهُـو ذو مـشارِقِ الأنْـوارِ ... يَقِـلُّ فيـه الكُتْـبُ بالنُّـضارِ
وهْـو الـذي صـنَّفَ تنبيهـاتِ ... بالعَجَـبِ العُجـابِ فيهـا آتِ
بأعْجَـبِ العَجَـبِ جـا كـذلكْ ... إذ صـنَّفَ الغُنْيَـةَ والمـدارِكْ
وهْـوَ الـذي أكْمـلَ شرْحَ المُعْلِـمِ ... عـلى الـصحيحِ للإمـامِ مُـسْلِمِ
قـد عـاش بعْـدَ خـامسٍ سِـنينا ... لِعـامِ أرْبَـعٍ وأرْبَعِينـا
روَى ابنُـه محمـدٌ عنـه وعـامْ ... خمـسٍ وسـبعين قـضى هـذا الإمـامْ

انظر ترجمته في: الغنية، وهو فهرس شيوخ القاضي عياض، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري، والديباج، لابن فرحون: 168/1، وشجرة النور، لمخلوف: 140/1، وجذوة الاقتباس، للمكناسي: 498/2، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 162/1، والإعلام، للسملالي: =

الجنائز[1].

قوله: (وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ)[2]:

أقول: أما نجاسة الرماد فاعتمد فيه على قول المازري[3]: أنه لا يطهر عند =

319/9، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 57، 64، 91، 96، 107.

(1) عياض في كتاب الجنائز: وانظر قوله في كتاب الرضاع في لبن المرأة الميتة: إنه نجس، وحلب عليه لبن الشاة الميتة، وما ماتت فيه فأرة، وهذا نص في نجاسة الميت من الآدميِّين؛ لأنه إنما تنجس بالوعاء، فيشعر بالخلاف في المسألة من المدونة والقولان معلومان في المذهب، وبنجاسته قال ابن شعبان، وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم. والذي ذهب إليه سَحنون ونصره ابن القصار وغيره من البغداديِّين طهارته. وهو الصحيح الذي تعضده الآثار لحرمته، وسواء عندهم كان مسلما أو كافرا لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله تعالى لها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ...﴾ [الإسراء: 70]، وهذا أحد قولي الشافعي.

وذهب بعض أشياخنا المتأخرين إلى التفريق بين المسلم والكافر وقال: إنما هذه الحرمة حيا وميتا للمسلم، وفيه جاءت الآثار، وأما الكافر فلا. ولعل مراده ظاهر من قول ابن عباس: لا ينجس المسلم حيًا ولا ميتًا، وهو قول عائشة رضي الله عنها حين قيل لها: أيغسل غاسل الميت؟ فقالت: أوأنجاس موتاكم!

قال القاضي رحمه الله: ولا أعلم متقدمًا من الموافقين والمخالفين فرق بينهما قبله، لكن الذي قاله بيِّن ولعله مرادهم. اهـ. من التنبيهات المستبطة(بتحقيقنا): 1/ 358 ، 359، ومن أول نقل ابن الفرات إلى نقل أخذ القاضي عياض القول بالطهارة من كتاب الجنائز بنصه في مواهب الجليل، للحطاب: 141/1.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 149/1.

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازَري، القيرواني، المتوفى سنة 536 هـ صقلي الأصل، أحد الأئمة الأعلام، أفقه المالكية في عصره، لقب بالإمام، من مصنفاته: "المعلم بفوائد مسلم"، و "إيضاح المحصول في برهان الأصول"، و"نظم الفرائد في علم العقائد"، وتعليق على المدونة، وشرح "التلقين" للقاضي عبد الوهاب. قال محمد الأمين (عرفات):

والمازري خاتمةُ الأعلامِ ... محمدٌ يُعْرفُ بالإمامِ

قد كان ذا الحِبْرُ طويلَ الباعِ ... وواسعَ العلمِ والاطِّلاعِ

حَسْبُ على ذلك مِن بُرْهانِ ... شرحاهُ للتلقينِ والبُرْهانِ

وهوَمُصنِّفُ كتابِ المُعْلِمِ ... شرحِ الصحيح للإمامِ مُسْلِمِ

=

الجمهور من الأئمة[1]، واعتمد في نجاسة المنعكس من الدخان في الطعام على ما ذكره التونسي[2][3]، ....

\=

بَلَــغَ رُتْبَــةَ اجتهــادٍ وامْتَنَــعْ ... مِـنْ غـيرِ مَـشهورٍ في الإفْتـا لِلـورعْ

كــان لــدَى طلَبَــةٍ ذا أثْــرَهْ ... فــلا يُعــدُّ طــالِبوه كثْــرَهْ

وهْوبعابــد الحميــد فقُهــا ... كــذاك بــاللخميِّ قــد تَفقَّهــا

قــد أمَّ في الطــبِّ كفقْـهِ وقَـضى ... بــ(لـوِ) ســادسِ الإمــامُ المُرْتَـضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 101، والديباج، لابن فرحون: 1/ 147، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 127، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/ 285، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 20/ 105، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 22.

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 135.

(2) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن التونسي، المتوفى سنة 443هـ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، كان جليلًا، فاضلًا، أخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التونسي، وابن أبي جامع وغيرهم، وبه تفقه عدد من أهل إفريقية، قال عياض: وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة.

قال محمد الأمين (عرفات):

والتونــسي يُــدْعى بــإبْراهِيما ... قــسَّمَ أهْــلَ شــيعةٍ تقــسِيما

لِكُــلِّ قِــسْمٍ مِــنهمُ قــد بَيَّنــا ... حُكْــمًا عليــه فلِــذاك امتُحِنــا

في خــامس القــرون الامتحــانُ (حَــلْ) ... والمــوتُ بعْــد خمْـسة الأعــوام حَــلْ

لــه تعــاليقُ عــلى مــا دوَّنَــهْ ... ســليلُ مــوّازٍ وبالمُدوَّنَــهْ

فقُــهَ بــابن عابــدِ الــرحمنِ ... كــذاك بالفــاسي أبي عِمْــرانِ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 58، والديباج، لابن فرحون: 1/ 269، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 108، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 20، 38، 86.

(3) المواق: المازري الدخان أشد من الرماد، ابن رشد الأظهر طهارتها لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته انظر سماع سحنون من الصلاة ، وقال أيضًا لما تكلم على سماع ابن القاسم كره دخان الميتة مراعاة لمن قال بنجاسته وإن كان عندنا غير نجسٍ، وقال التونسي: رماد الميتة يجب أن يكون طاهرًا؛ لأنه كالخمر تصير خلًا وإن انعكس دخانها في القدر نجست اهـ.من التاج والإكليل: 1/ 106.

واللخمي[1]، وعلى قول ابن القاسم فيما علق منه بالثياب "لا يعجبني"[2]، وهو كما ترى ليس بصريح في أنه نجس، وأما الصاعد منه بعد صيرورته جمرًا فما اعتمد فيه إلا على مطلق ما حكاه المازري في الدخان المطلق، وكان حقه أن يفتي بما اختاره اللخمي، وابن رشد في طهارة الرماد والدخان الصاعد في الجمر[3]، وبما اختاره التونسي في طهارة الرماد[4].

وأما قول المازري فيحتمل أن يريد بالأئمة من غير مذهبنا[5]، والله أعلم.

---

(1) اللخمي: ويختلف فيما صعد منها من الدخان والوهج بعد أن صارت جمرًا أو رمادًا، أو في طهارة ذلك الجمر والرماد؛ لأن تلك الدهنية استهلكت وذلك كالدباغ، والقول أنه طاهر أحسن. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 8/4255.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/95.

(3)* في شرح الزرقاني عند قول خليل في المختصر: (ودخانه): لكن المذهب أن دخان النجس طاهر. وتعقبه البناني في حاشيته بقوله: فيه نظر بل الذي في الحطاب إن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد اختار طهارته كالرماد. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 1/57.

(4) قوله: (والدخان الصاعد في الجمر... الرماد) ساقط من الأصل.

(5)* تعقب الرهوني في حاشيته قول ابن مرزوق (فيحتمل أن يريد بالأئمة من غير مذهبنا) بوجوه منها: أن المازري لم ينبه على أن مذهبه في ذلك مخالف لمذهب الجمهور ولم يستثن إمامه منهم وهو من أجلهم فيكون متكلمًا على حكم الرماد والدخان في غير مذهبه ساكتًا عن حكمها في مذهبه، وذلك بعيد كل البعد، ومنها أنه على تسليم أنه أراد جمهور المجتهدين فمالك ﷺ أولى بالدخول فيهم ولو لم يوجد له نص في النازلة لقول الحطاب عند قوله: "وبلو إلى خلاف مذهبي": إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فإنما يعنون مالكًا والشافعي وأبا حنيفة، زمنها أن من بعد المازري من أهل المذهب نقلوا كلامه للاستدلال به وذلك دليل على أنهم فهموه على أنه موافق لمذهبه، الزرقاني: منها أن الإمام نص على نجاسة الرماد في العتبية ونقله عنه أئمة المذهب وسلموه فكيف يخرج الإمام مالك من الجمهور في كلام المازري فينسب للقصور العظيم مع سعة حفظه وكثرة اطلاعه من غير موجب.اهـ. من الحاشية المذكورة: 1/77.

[لبس الذهب للرجال]

قوله: (لاَ مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ)[1]:

أقول: ظاهر كلام المصنف أنه يحرم لبس الخاتم الذي بعضه ذهب، وهو ظاهر[2] كلام ابن بشير وصريحه، فإنه قال في كتاب الزكاة: وأما الخاتم فلا يجوز للرجل اتخاذه، ويجرد منه الذهب لعموم الحديث[3]، ولم يحك ابن رشد في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف إلا الكراهة، ونصه: وسئل مالك عن الذي يجعل في خاتمه مسمار الذهب فكره ذلك، قيل له: فتخلطه بحبة أو حبتين من الذهب لئلا يصدأ؛ فكرهه.

ابن رشد: مسمار الذهب من الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب مالك يكرهه[4]، وغيره يحرمه، فمن تركه على مذهب مالك أجر، ومن فعله لم يأثم، وخلط اليسير من الذهب بالفضة كالخز[5] وشبهه، مالك يكرهه وغيره يُجَوِّزه[6].

قال الإمام الحطاب: لم أر من صرح بالمنع سوى شراح كلام [2/ب] المصنف[7]، ولا يبعد جريان الخلاف فيه كالمموه، والله أعلم[8].

قوله: (وَدُونَ دِرْهَمٍ)[9]:

أقول: ما ذكر هنا مخالف لما اقتصر عليه في الإرشاد[10]، ولما يفيده كلام ابن

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/149.

(2) قوله: (ظاهر كلام المصنف... ظاهر) ساقط من الأصل.

(3) التنبيه، لابن بشير: 2/788.

(4) قوله: (ابن رشد: مسمار الذهب... يكرهه) ساقط من الأصل.

(5)* في النسختين المعتمدتين (كالحرير)، والمثبت من البيان والتحصيل، لابن رشد.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/448.

(7)* وممن صرح بالمنع أيضًا ابن شاس، إذ قال في عقد الجواهر الثمينة: 3/1291، ما نصه: «أما التختم فيحرم منه على الرجال ما كان بذهب أو بما فيه ذهب ولو حبة».

(8) مواهب الجليل، للحطاب: 1/183.

(9) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/152.

(10) إرشاد السالك، لابن عسكر، ص: 21.

مرزوق[1]، والذي يتحصل أنه اختلف في الدرهم هنا هل هو مما يعفى عنه أم لا؟ قولان، وهما متساويان أو الراجح القول بالعفو فجعله هنا الدرهم مما لا يعفى عنه، وفي الرعاف: مما يعفى عنه -كما ذهب إليه بعضهم، وفرق بين البابين بأن ما يأتي محل ضرورة بخلاف ما هنا- يحتاج إلى قول يوافقه، وهو غير موجود. راجع الشراح هنا[2]، والله أعلم.

قوله: (وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ)[3]:

أقول: هو اختيار ابن أبي زيد[4][5]، ....

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [79/ب، 80/أ].

(2)* في حاشية الحطاب هنا: جعل خليل هنا الدرهم من حيز الكثير وهو أحد القولين، ورواه ابن حبيب في الواضحة وجعله في الرعاف من حيز اليسير، وهو القول الثاني ورواية ابن زياد في المجموعة وقاله ابن عبد الحكم، واقتصر عليه في الإرشاد فجمع خليل بين القولين وهذه طريقة ابن سابق أن ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان. اهـ. من مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: 212/1.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 152/1.

(4) اختصار المدونة، لابن أبي زيد(بتحقيقنا): 80/1.

(5) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي القيرواني، المتوفى سنة 386هـ، المعروف بمالك الصغير، نسبته إلى نفزة وهي مدينة بالجنوب التونسي، وقيل: إحدى قبائل الأندلس، تفقه بأبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الممسي، وابن العسال، وسعدون بن أحمد الخولاني، وغيرهم، ثم ارتحل إلى المشرق فحجّ وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، واستجاز ابن شعبان، والأبهري، والمروزي فأجازوه، وأخذ عنه من أهل القيروان أبو القاسم البراذعي صاحب التهذيب، واللبيدي، وأبو عبد الله الخواص، وغيرهم، ومن الأندلسيين أبو بكر بن موهب المقبري أوَّل شرَّاح الرسالة، وأبو عبد الله بن الحذاء، وغيرهما، وألف "الرسالة"، وجمع في "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" كما ذكر في مقدمته له ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات، وكذلك فعل في "اختصار المدوَّنة" - حيث اختصر ما في الأصل وزاد عليه من غيره - الذي شرَّفنا الله بتحقيقه ونشره في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

قال محمد الأمين (عرفات):

ابـــنُ أبي زيْـــدٍ بفقـــهٍ قـــدْ بَهَـــرْ بِمالِـكِ الـصغيرِ في النـاس اشْـتَهَرْ

=

وابن يونس[1][2]، وتأولا المدونة عليه، وهو الجاري على القواعد ومقابله تأويل أبي عمران[3]. ....

=

كانَ عَظِيمَ العِلْمِ والدّرايهْ كذا كثيرَ الحِفظِ والروايهْ
تَشْهَدُ كتْبُه بذي المآثِرِ مثلُ اختصارِ الأمِّ والنوادِرِ
وكمْ تفقَّهَ بِه مِنْ بارِعِ مثلُ أبي سعيدٍ البرادعي

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 6/215، والديباج، لابن فرحون: 1/137، وشجرة النور، لمخلوف: 1/57، والفهرست، لابن النديم، ص: 283، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 10/17، والمقدمة التحقيقية، لكتاب النوادر والزيادات، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو: 1/3، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: 1/588، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 67.

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/113.

(2) هو: أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، التميمي، المتوفى سنة 451هـ، له كتاب "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة"، مشهور، قيل عنه: مصحف المذهب، وهو أحد مصادر الشيخ خليل في مختصره، وقد نَشَرَه - بتحقيقنا - مركزُ نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. قال محمد الأمين (عرفات):

إن الصقليَّ لدى الإطلاقِ هُو ابنُ يونس الإمامُ الراقي

وقال:

ثمّ ابنُ يُونس محمدُ الصّفِي كِتابُه في مذهب كالمُصحَفِ
قد كانَ بالترجيح ذا تَحَلِّ وهْو الذي يُعرَفُ بالصقِلِّي
لخامس القرون هذا المرتَضَى عاشَ وفي إحْدَى وخمسينَ قَضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 114، والديباج، لابن فرحون: 2/240، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 111، ومواهب الجليل، للحطاب: 1/ 35، والفكر السامي، للحجوي: 4/46، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 79، 142.

(3) بهرام: واختلف الأشياخ في تأويل المدونة. فتأولها أبو محمد وابن يونس بالنسيان، وأما العامد يعيد أبدًا. وتأولها أبو عمران بالإطلاق، فحكم بالإعادة في الوقت ولو مع العمد.اهـ.من تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 1/128.

وأبو عمران هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج، واسمه يحج، الغفجومي، الفاسي، فقيه القيروان، المتوفى سنة 430 هـ، تفقه بأبي الحسن القابسي، والأصيلي، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر
=

وإليه أشار بقوله: (وَبِالإِطْلاَقِ)[1]، وهو المذهب[2]. انظر شراح خليل[3].

=

الباقلاني، وسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس، وأبي الحسن علي بن إبراهيم المستملي، وابن الحمامي المقرئ، وأبي الحسن ابن الرفاء، وأبي عبد الله الجعفي القاضي، وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عتيق السوسي، ومحمد بن طاهر بن طاوس، وجماعة من الفاسيين، والسبتيين والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة، والسماع في داره، من غدوة إلى الظهر فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم أبو عِمْرانَ بالفاسي اشتهَرْ ... لكنْ بِذا لِأصْلِ بَيْتِه النظَرْ

على الإمام الباقلَانِي دَرَسا ... عِلْمَ الأصولِ فهْو فيه قدْ رَسا

حافظُ مذهبٍ ومما دوَّنَهْ ... كِتابُ تعْليقٍ على المُدوّنَهْ

وهْو بمُوسى قد دُعي وقدْ قَضى ... بخامسٍ عامَ ثلاثين الرِّضى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/243، والديباج، لابن فرحون: 2/337، والصلة، لابن بشكوال: 2/611، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 338، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/545، والعدد الرابع (وهو مخصص بالكامل لسيرة أبي عمران وآثاره) من أعداد مجلة قطر الندى العلميَّة المحكَّمة الصادرة عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 20، 74، 85، 96، 113.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/152، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب: 1/216.

(2)* هذا كلام الحطاب في الحاشية: 1/216، إلا قوله (وهو المذهب)؛ لكن في الشرح الكبير للدردير: 1/74، ومنح الجليل: 1/114: أن تأويل الإطلاق رُجِّحَ، فمقتضاه أن القولين قويان، فلينظر وجه ذكر هذه المسألة في هذا الكتاب.

(3) الخرشي: أي: وإلا بأن صلى ولم يغسل واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو محمد وابن يونس بالنسيان وأن العامد يعيد أبدًا، وتأولها أبو عمران بالإطلاق ناسيًا أو عامدًا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمر بغسله واستشكلت الإعادة بما تقدم من أن أثر الدم يعفى عنه ولو زاد عن درهم مع أن الباقي هنا بعد المسح إنما هو الأثر إلا أن يقال: أن هذا مبني على ما صدر به ابن مرزوق من أن الأثر والعين سواء ويرد على التعليل بيسارة الدم كتأويل أبي عمران بالإطلاق ما قالوه في صاحب السلس أنه يعيد أبدًا إذا صلى بعد زوال عذره قبل غسل ما عفي عنه لأجله وظاهره ولو دما تأمل.اهـ.من شرحه على مختصر خليل: 1/ 108.

قوله: (وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ)[1]:

أقول: ضعيف. انظر الشراح[2].

قوله: (وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ)[3]:

أقول: فيه شيء من جهة العربية؛ لأن قوله: (وجازا) فيه تغليب المذكر، وهو (الاستنشاق) على المؤنث، وهو: (المضمضة)، وقضية التغليب أن يقول: (أو أحدهما) بالتذكير، ولو غلب المؤنث لقال: (وجازتا) ووافق قوله: (أو إحداهما[4]) لكن لا يصح التغليب[5]، ويمكن أن يجاب عنه بأنه راعى في قوله: (وجازا) كونهما عضوين، وأنث في قوله: (أو إحداهما) رعيًا إلى أن كلًا منهما سنة، وقوله: (أو إحداهما) عطف على ضمير الرفع المتصل من غير التوكيد بالضمير المنفصل أو بفاصل غيره، وهو جائز في الشعر.

قال بعض شراح ابن الحاجب الأصولي: وضرائر المختصرات تتنزل منزلة ضرائر الأشعار، فعلى هذا ألجأه إلى ذلك ضرورة الاختصار[6]. والله سبحانه ولي الانتصار.

قوله: (وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا)[7]:

أقول: ضعيف وعدم البطلان هو الراجح[8] كما هو مفاد ما ذكره المواق[9]، راجع

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/153.

(2) مواهب الجليل، للحطاب: 1/217، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/81.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/159.

(4) قوله: (أو إحداهما) مكرر بالأصل.

(5)* يعني: تغليب المؤنث.

(6)* نسب الخرشي هذا الكلام في شرح المختصر عند قوله: (بسدس سدس) إلى السيد عيسى الصفوي في حاشيته على مختصر الشيخ سعد الدين: 5/49.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/161.

(8)* خليل: الظاهر - على قول المغاربة -وجوب النية لظهور التعبد، وهو قول أبي العباس الإبياني، قال: وإن ترك النية أعاد الصلاة، وقال ابن أبي زيد: لا يفتقر إلى نية؛ لأن المقصود بغسل الجميع قطع مادته. اهـ. من التوضيح: 1/138.

(9) المواق: الباجي الصحيح عندي أنه يفتقر إلى نية؛ لأنها طهارة تتعدى محل موجبها خلافًا لأبي محمد =

الشروح هنا(1)، والله تعالى علم.

[نقض الطهارة بالمس أو الملامسة]

قوله: (وَأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ)(2):

أقول: أُوِّل كلام ابن القاسم عند ابن رشد بالخفيف بجعل رواية علي تفسيرًا له(3)، وحمل ابن الحاجب رواية علي على الخلاف(4)، وأول قول ابن القاسم **(بِالإِطْلَاقِ)**(5) كما هو ظاهره(6)، وهو المذهب، وهو الذي جزم به أولا، راجع الشراح هنا(7).

=

في نوادره.

الأبياني: من اقتصر على غسل محل الأذى خاصة وصلى أعاد أبدًا. يحيى بن عمر: لا إعادة. اهـ. من التاج والإكليل: 1/286.

(1) بهرام في شرح قول خليل: (فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَانِ): هذا مفرَّع على المشهور، والقول بوجوب النية للإبياني وسقوطها لابن أبي زيد؛ بناء على أن غسله تَعَبُّدٌ أم لا، والقول ببطلان صلاة من ترك النية أو ترك غسله كله للإبياني، والقول بعدم البطلان فيهما ليحيى ابن عمر. اهـ. من الدرر في شرح المختصر (بتحقيقنا): 1/ 187، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب: 1/413.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/164.

(3) قوله: (بجعل رواية علي تفسيرا له) يقابله في الأصل: (بجعل روايته على تفسير له)، والمثبت موافق لما في شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/ 155.

ابن رشد: نص رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم أوصى من هذا الكتاب خلاف ما في سماع أشهب، وسواء كانت الملامسة من فوق الثوب أو من تحته، إلا أن يكون الثوب كثيفًا على ما في رواية علي بن زياد، لأنها تحمل على التفسير. اهـ. من البيان والتحصيل: 1/75.

(4) ابن الحاجب: والحائل الخفيف لا يمنع، وفي غيره قولان. اهـ. من الجامع بين الأمهات (بتحقيقنا): 1/63، وينظر شرح خليل عليه في التوضيح (بعنايتنا): 1/156.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/164.

(6) شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/155.

(7) مواهب الجليل، للحطاب: 1/431.

قوله: (وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ)[1]:

أقول: ابن رشد قَصْدُها من الفاسق في المحرم ناقض[2].

التلقين[3]: "لمس الزوجة والأجنبية، والمحرم سواء"[4] وكلام سند يدل على أن اللذة بالمحرم تنقض[5]، وعليه اقتصر في الإرشاد[6]، واقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد، ولم يحك فيه خلافًا[7]، وقبل المازري كلام القاضي عبد الوهاب[8]، وجَعْلُ

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/164.

(2) ابن رشد: والنساء في ذلك على ثلاثة أحوال: من لا يوجد في تقبيلهن لذة ومنهن من لا يبتغى في تقبيلهن لذة، ومنهن من يبتغى في تقبيلهن اللذة. فأما اللواتي لا يوجد في تقبيلهن لذة وهن الصغيرات اللواتي لا يشتهى مثلهن فلا وضوء في تقبيلهن وإن قصد بذلك اللذة ووجدها بقلبه إلا على مذهب من يوجب الوضوء في الالتذاذ بالتذكار. وأما اللواتي لا يبتغى في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن إلا مع القصد إلى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله، لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة، فالأمر محمول على ذلك حتى يقصد سواه. وأما اللواتي يبتغى بتقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحارم فيجب الوضوء في تقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد إليها وإن لم توجد، واختلف إذا عدم الأمران على قولين، وبالله التوفيق.اهـ.من البيان والتحصيل: 1/98، 99.

(3) كتاب التلقين من أشهر مصنفات القاضي عبد الوهاب، والتلقين كتاب أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح، وهو على صغره من خيار الكتب، وأكثرها فائدة، يعرض كتاب التلقين لأمهات المسائل بدون أن يتعرض لأدلتها، كما يتجنب الإكثار من التفريعات وأقوال المذهب؛ ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: 1/272.

(4) التلقين، لعبد الوهاب: 1/23.

(5) مواهب الجليل، للحطاب: 1/432.

(6) انظر: إرشاد السالك، لابن عسكر، ص: 7.

(7) وما نقله القاضي سنبير من قوله: (ابن رشد قَصْدُها من الفاسق) إلى قوله: (ولم يحك فيه خلافًا) بنصه في المختصر الفقهي، لابن عرفة: 1/143، 144.

(8) شرح التلقين، للمازري: 1/65، 66.

هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي، البغدادي، القاضي، المتوفى سنة 422هـ، سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين، وحدث بشيء يسير، كتب عنه الخطيب البغدادي، وقال: كان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدًا أفقه منه، ورأى الأبهري ولم يروعنه، وكان حسن النظر، جيد =

الشيخ الأصح عدم النقض، ولو وجدت اللذة اعتمادًا على ظاهر كلام ابن الحاجب(1) وابن عبد السلام المتقدم، اعترضه ابن غازي(2) قائلًا: والحق -والله سبحانه وتعالى =

العبارة، تولى القضاء ببادرايا وباكسايا، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها، قال ابن خلكان: عندما وصل إلى الديار المصرية وحصل له شيء من المال وحسُن حاله مرض من أكلة اشتهاها، فذُكر عنه أنه كان يتقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا"اهـ.

قال محمد الأمين (عرفات):

وعابـدُ الوهّـاب يُنظَـرُ لـدى ... قـافٍ فإنـه هُنـاك وردَا

وقال:

وذو القضاءِ عابدُ الوهّابِ ... جَمَعَ بينَ الفقْهِ والآدابِ
أكـرِمْ بـه مِـنْ حُجّةٍ نظّـارِ ... ومِـن أديـبٍ حَسَنِ الأشْعارِ
وبـابني الجـلّابِ والقصّارِ ... كـانَ تفقّهُ لِـذا النَّظّـارِ
نُـصْرتُه المذهبَ والتحريرُ ... في كتْبِه ونفعُها شهيرُ
فكَمْ مُصنّفٍ لَـه مُعينِ ... مثلُ المَعونةِ وكالتلْقينِ
واعلَمْ لَدى الإطلاقِ لِلقاضِي أبي ... محمدٍ أنّ المرادَ ذا الأَبي
لِخامِسِ القرون عاش وقَضى ... باثنين معْ عشرينَ ذا الحِبْرُ الرّضى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 227/7، والديباج، لابن فرحون:26/2، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 170، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/ 429، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 31/11، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 219/3، والبداية والنهاية، لابن كثير: 32/12، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 103، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 88.

(1) ابن الحاجب: لمس الملتذ بلمسها عادة؛ فلا أثر لمحرم ولا صغيرة لا تشتهى، فإن وجدها فالنقض باتفاق؛ قصدها أو لم يقصدها، فإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص، وخرج اللخمي من الرفض لا ينتقض، فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض. اهـ. من جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 63/1.

(2) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني، المتوفى سنة 919 هـ، ونسبته إلى أبي عثمان، وهي قبيلة من كتامة، نشأ بمكناسة الزيتون ثم ارتحل إلى فاس في طلب العلم، ولقي جماعة ذكر مشاهيرهم في فهرسته المسماة "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد"، ومن آثاره: "تفصيل الدرر" في رسم القرآن، و "تفصيل الدرر" في القراءات، ونظم نظائر رسالة القيرواني، =

أعلم- أن المذهب ما قدمناه عن عبد الوهاب، وابن رشد، والمازري، ومن وافقهم، والآخر غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهل التأويل فكيف يجعل هو الأصح. انتهى كلام ابن غازي بلفظه[1]، انظر الشروح هنا[2].

قوله: (وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الإِلْطَافِ)[3]:

أقول: أي (أولت) على التقييد برواية ابن أبي أويس (بعدم الإلطاف)، وهذا ضعيف، والمذهب ما صدر به المصنف، وهو عدم النقض مطلقًا[4]. راجع =

و"إتحاف ذوي الاستحقاق" شرح لألفية ابن مالك، و"إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب"، وحاشية ذيل بها على الشرح الصغير وسماها "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، ومن منن الله علينا أن وفقنا لتحقيق ونشر هذا الكتاب في دار نجيبويه للبرمجة وللدراسات والطباعة والنشر بمصر سنة: 2007م.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـمّ ابـنُ غـازي الحـافظُ العلّامـهْ ... محمـدُ المحقّـقُ الفهّامـهْ
روَى عـنِ الكفيـف والقَـوْرِي اعْتَمَـدْ ... أمّـا الـذي عنـهُ رَوى فـلا يُعَـدْ
وكـمْ مُـصنّفٍ لـه مُفيـدِ ... شـافي الغليـلِ مُكْمِـلِ التقْييـدِ
نَظَـمَ مِـن رِسـالةٍ مـا أشْـكَلا ... كـذاك مُـشكِلَ الخُلاصـةِ جَـلا
وقـدْ قـضى مِـن بَعْـدِ مـا العلْـمَ نَـشَرْ ... في عـاشرٍ بعـامِ تـسعةَ عَـشَرْ

انظر ترجمته في: فهرسته المسماة "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد"، والروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، من تصنيفه، ص: 71، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/271، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: 4/3، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 2/73، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 89، 98، 112.

(1) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 1/165.

(2)* قال الحطاب في حاشيته بعد نقل كلام ابن غازي: "قلت: والظاهر النقض كما قاله الجماعة وعليه اقتصر في الإرشاد والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ. من مواهب الجليل: 1/433.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/167.

(4)* ابن رشد: اختلف قول مالك فى مس المرأة فرجها، فروى عنه فى ذلك أربع روايات: سقوط الوضوء، واستحبابه، وإيجابه، والرابعة الفرق بين أن تلطف أو لا تلطف، وهى رواية ابن أبى أويس عنه. والاستحباب راجع إلى سقوط الوضوء، فهى ثلاثة أقوال: سقوط الوضوء، ووجوبه، والفرق بين الإلطاف وغيره. وقد تأول أن رواية ابن أبي أويس مفسرة للقولين، وأنه ليس فى المسألة =

الشروح[1].

[مس المتعلم للمصحف]

قوله: (وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ)[2]:

أقول: لا مفهوم له إذ حكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المتعلم المصحف الكامل[3].

قال في التوضيح: ظاهره: ولو كان بالغًا. وتعقب المصنف على ابن بشير[4]، ونقله موافق لنقل الباجي[5]: ....

=

إلا قول واحد وهو الفرق بين أن تلطف أو لا تلطف.اهـ.من البيان والتحصيل: 45/18.

وتعقب البناني قول الزرقاني: إن عدم النقض بمس المرأة فرجها مطلقًا هو المذهب بقوله: فيه نظر، فإن الذي يظهر من نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الإلطاف وعدمه.اهـ انظره: 164/1، ولم يسلم الرهوني تعقب البناني فلينظر: 194/1 و195.

(1) المواق: من المدونة: إذا مست المرأة فرجها فلا وضوء عليها. ابن يونس: إن قبضت عليه أو ألطفت نقض اتفاقًا. ابن بشير وعبد الحق قد قيل بظاهر المدونة. أبو عمر فسروا الإلطاف بالالتذاذ. وقال ابن أبي أويس: سألت خالي مالكًا عن معناه فقال لي: تدخل يدها فيما بين الشفرين.اهـ.من التاج والإكليل، للمواق: 1/ 302.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 168/1.

(3) التنبيه، لابن بشير: 522/2.

(4)* خليل: وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف للمتعلم، وظاهره: ولو كان بالغًا، ونقل في المعلم قولين، وليس بجيد.اهـ من التوضيح: 165/1، ورده ابن مرزوق بأن أقل أحواله أن يكون مشهورًا ثانيًا.اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 169/1.

(5) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، الباجي، القاضي، المتوفى سنة 474 هـ، من أسرة ترجع أصولها إلى بَطَلْيوس، ثم انتقلت إلى باجه بالأندلس، ثم سكنوا قرطبة، أخذ عن ابن الرحوي، وأبي الأصبغ ابن أبي درهم، وأبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي شاكر القبري، والقاضي يونس بن مغيث، وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي عبد الله الصيمري، وأبي الفضل بن عمروس وغيرهم، رحل إلى المشرق سنة 426 هـ، وأخذ عن جماعة من مصر والعراق والشام، ثم عاد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم، وولي قضاء أماكن، وصنف تصانيف كثيرة؛ منها: "المنتقى" في شرح الموطأ، انتقاه من شرح كبير له سماه "الاستيفاء"، واختصر المنتقى بكتاب سماه "الإيماء"، وله "المقتبس في علم مالك بن أنس" لم يتم؛ =

لمتعلم(1) لا مفهوم له أيضًا، كما يفيده كلام ابن مرزوق على ما رواه ابن القاسم عن مالك، وإن كان ابن حبيب(2) ....

=

وفي الحديث: "اختلاف الموطآت"، و"التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح"، وفي أصول الدين: "كتاب التسديد إلى معرفة طريق التوحيد"، وفي أصول الفقه: "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"الإشارة في الأصول"، و"الحدود" وغيرها من التصانيف.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـمَّ فقيـهُ باجـةَ العَلّامـهْ ذو الحفـظ والإتقـان والإمامَـهْ

عنـه الخطيـبُ وابـنُ عبـد البرِّ قـدْ رَوَيـا ويـا لَـه مِـن فخْـرِ

جَـرى لـه مـعَ ابـن حـزْمٍ مـا جَـرى وعنـه يَحكـي القـولَ بعـدُ مَـن دَرى

لـوْ لمْ يكـنْ في مـذهبٍ سِـواهُ وذي المعونـةِ إذًا كَفـاهُ

لـه علي موطّـإٍ شرْحـانِ فُقِـدَ الأكـبرُ وهـذا الثـاني

في ذلـك استوْفَى وفي هـذا انتقَـى فـذاك الِاسْـتِيفا وهـذا المُنتَقَـى

وكـان بـالفنون ذا مهـارَهْ وفي الأصـول صـنّف "الإشـارَهْ"

وحيـث جـا القـاضي أبـو الوليـدِ في "جـواهر" فهْـو المـرادُ فـاعرِفِ

قـد عـاش بَعْـدَ رابـعٍ سِـنينا لِعـام أربـعٍ مـعَ السـبعينا

وهْـو سـليمانُ وأمّـا الولـدُ - وقـد تفقّـهَ بـه - فأحمـدُ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 802/4، والديباج، لابن فرحون: 197/1، وشجرة النور، لمخلوف: 120/1، ومعجم الأدباء، لياقوت: 246/11، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 408/2، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 535/18، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 26.

(1) المنتقى، للباجي: 406/2.

(2) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الطليطلي، المتوفى سنة 238هـ، انتقل من "طليطلة" وأسرته إلى ألبيرة، ورحل سنة 208 هـ للمشرق فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ، ثم عاد إلى الأندلس ليقوم على مذهب مالك، ألّف كتبًا حسانًا في الفقه وكذلك في التاريخ والأدب؛ منها كتابه المشهور المسمى "الواضحة" وأكثره مفقود إلا جزءًا من كتاب الطهارة حقق في جامعة القرويين ونعمل على إخراجه، وقد أخبرني المستشرق المجري ميكلوش موراني أنه عثر على أجزاء أخرى للكتاب ويعمل على إخراجه وطبعه.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 122/4، والديباج، لابن فرحون: 8/2، وشجرة النور، =

كرهه[1]، وإذا ثبت ما ذكره ابن بشير من الاتفاق على جواز مس الكامل دل على ذلك اعتماده، والله أعلم.

[قراءة القرآن للجنب]

قوله: (إِلاَّ كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ)[2]:

أقول: في كلامه بحث إذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين بل[3] ظاهر كلام الباجي أن له أن يقرأ المعوذتين، وآية الكرسي معًا لقوله: يقرأ اليسير، ولا حد فيه تعوذًا[4] بل ربما يشمل كلامه قراءة: ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾ [الجن: 1]، فلو قال: «إلا بيسير لكتعوذ» لكان أخصر وأحسن[5]، وانظر فتحه على غيره، وربما يقال: هو أولى من التعوذ ونحوه لا =

لمخلوف: 74/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 162.

(1) ابن حبيب: وسواء كان مصحفًا جامعًا أو كان جزءًا من أجزاء القرآن أو ورقته فيها سورة من القرآن أو بعض سوره، أو لوحًا أو كتفًا لا يجوز لمن لم يكن طاهرًا أن يمسه، وقد كره مالك لمعلم الصبيان أن يمسه إلا على طهر واستخف للصبيان في الكتاب مس القراطيس وهم على غير وضوء. وشبه ذلك بألواحهم وأكتافهم التي يتعلمون فيها. وكان عنده ما لم يوجد منه بد، ولم يستطع الاحتراس منه، وكره أن يمس الصبيان في الكتاب المصحف المطبق الجامع إلى على طهر.اهـ.من الواضحة، ص: 211.

ابن العربي: وقد أُبيحَ مسّ القرآن بغير طهارة ضرورة التّعلّم، وهل أبيح ذلك ضرورة للمعلم؟ فَرَوَى ابنُ القاسم عن مالك إباحته، وكره ابن حبيب ذلك.

فوجه رواية ابن القاسم: أنّ المُعَلِّم يحتاجُ من تكرّر مسّه ما تلحقه المشقَّة باستدامة الطّهارة له، فأَرْخَصَ له في ذلك كالمتعلِّم.

ووجه رواية ابن حبيب: أنّه غير محتاج إلى مسّه لمعنى التعلّم لأنّه حافظٌ، وإنّما ذلك لمعنى الصّناعة والتَّكَسُّبِ، وهذا في المُصْحَفِ الجَامِعِ لِلْكُلِّ. اهـ. من المسالك في شرح موطأ مالك: 366/3.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 173/1.

(3) في الأصل: (قال)، والمثبت موافق لما في شرح الخرشي على مختصر خليل: 174/1.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 408/2.

(5)* عبارة الشيخ خليل رحمه الله في المختصر والتوضيح هي الموافقة لما روي عن الإمام مالك، ونص الرواية في اختصار المدونة: قال مالك: ولا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذ مضجعه أو لتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة. اهـ. من اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد: 166/1.

ونصها في النوادر: قال ابن حبيب: إلا أن مالكًا قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآيات عند نوم أو عند =

سيما إن كان يترتب عليه خلط آية رحمة بعذاب[1].

قوله: (وَنَحْوِهِ) أراد به الرقية والاستدلال، ولا بد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به[2]، وكذا يجري نحوه فيما يرقي به ويستدل به، ولذا كان الراجح في آية الدين، وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282] عدم قراءتها للتعوذ، وكذا الرقي ثم إنه لا ثواب فيما تجوز قراءته للتعوذ ونحوه؛ لأن الثواب منوط بالقصد امتثالا راجع الشروح[3].

قوله: (أَوْ قَرْضُهُ)[4]:

أقول: قال ابن علاق: عند الشافعية إذا أقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك، ولا أذكر في مذهبنا في هذا نصًّا، انظر المواق[5][6].

=

روع. قال مالك: و لقد حرصت أن أجد في قراءة الجنب القرآن رخصة فما وجدتها.اهـ. من النوادر والزيادات: 1/122.

(1)* نقله الزرقاني في شرح المختصر عن الأجهوري، وتعقبه قائلًا: وربما يقال: التعوذ واجب لخوف وفتحه على غيره يغني عنه أمره له بالسكوت نعم هو ظاهر في فتحه على مصل في فاتحة لإمام.اهـ، وتعقب البناني قوله: (والتعوذ واجب) بقوله: فيه نظر إذ التعوذ لا يتعين بالقرآن بل يكون بغيره من أسمائه تعالى فلا معنى للوجوب اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 1/188.

(2)* مثله في الزرقاني عن علي الأجهوري، وتعقبه البناني بقوله: نحوه في التوضيح والحطاب عن الذخيرة لكنه غير ظاهر وقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ بالقرآن، وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه.اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 1/188.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/ 173، 174.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/180.

(5) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 1/343.

(6)* في حاشية الحطاب هنا: سياق كلامه يدل على أنه إذا بذل له الماء على سبيل القرض لزمه ذلك وهو ظاهر؛ لأنه إذا لزمه قبوله على وجه الهبة فأحرى على جهة القرض ولا يقال: إن فيه تعمير الذمة لأن هذا أمر قريب وقد قالوا يلزمه أخذه بثمن في ذمته كما سيقوله خليل. اهـ. من مواهب الجليل: 1/503.

=

قوله: (وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ)[1]:

أقول: وفي علامة طهر المبتدأة تردد في النقل عن المتقدمين فنقل الباجي عن ابن القاسم أنها لا تطهر بها بل تنتظر الجفوف[2]، قال الزرقاني[3]: ومقتضاه ولو خرج الوقت[4] ونقل عنه المازري أنها تطهر بأي العلامتين[5]، وهو الذي به الفتيا كما قال ابن مرزوق[6]، [3/أ] وحينئذ فلو قال: (الطهر بجفوف أو قصة ولو لمبتدأة) لمشى على

=

وقال ابن غازي في شفاء الغليل: قوله: (أَوْ قَرْضُهُ) لا أعرف عند أحد من أهل المذهب هذا الفرع، إلاّ أن ابن عبد السلام لما تكلّم عَلَى من يبيع منه الماء بغير غبن، وهو محتاج لنفقة سفره، وأنه لا يلزمه قال: وإن كان مليا ببلده، إلا أن يجد من يسلفه فيلزمه، ولها نظائر. انتهى. فإن كان خليل لهذا أشار؛ فالضمير فِي قوله: (قَرْضُهُ) يعود على الثمن، وهو معطوف على المثبت لا المنفي، والمعنى: ولزمه قبول سلف ثمن يشتري به الماء إِذَا بُذل له ولَمْ يعجز عن القضاء لخفّة المنة فِي ذلك، وعَلَى هذا لو عطفه بالواو لكان أولى. والله تعالى أعلم. اهـ. من شفاء الغليل: 1/180و181.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/183.

(2) المنتقى، للباجي: 1/443.

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، نسبة إلى زرقان من قرى منوف بمصر، المتوفى سنة 1122هـ، أخذ عن النور الشبراملسي، وعن حافظ العصر البابلي، وغيرهما، وحدث عنه عبد الله الشبراوي، والملوي، والجوهري، وزين الدين البهنسي، وغيرهم، من تصانيفه: "شرح الموطأ"، وشرح المواهب وسماه "إشراق مصابيح السيرة المحمدية بمزج أسرار المواهب اللدنية"، و"شرح على مختصر خليل".

قال محمد الأمين (عرفات) في نظمه لعبد الباقي:

ثم محمدُ ابنُه له انتَمى   شرْحُ الموطّإ وكان عَلَما
يَسَّرَ بَيقونيَّةً لِلطّالِبِ   وهُوَ أيضًا شارحُ المواهِبِ
ومائةٌ والبا وعشرين قَضَى   وكان يُدرَى بابن فَجْلة الرِّضَى

انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف: 2/341، وعجائب الآثار، للجبرتي: 1/69، وسلك الدرر، للمرادي: 4/32، وفهرس الفهارس، للكتاني: 1/342، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 33.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/244.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/207، والشرح الكبير، للدردير: 1/171.

(6) ابن مرزوق: ... ولو اقتصر المصنف على الفتيا به لكان أولى.اهـ.من مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء

=

المعتمد، واستغنى عن قوله: (وفي المبتدأ تردد)، وليس المراد أن التردد في الأبلغية كما توهمه بعضهم راجع الشراح هنا[1].

=

الأول من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [309/ب].

(1) مواهب الجليل، للحطاب: 1/ ، 548، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 1/ 207.

كتاب الصلاة

قوله: (**وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا**)[1]:

أقول: أشار بهذا إلى قوله[2]: أحب إلي للقبائل تأخيرها بعد الشفق قليلًا[3]، وهذا يخالف قوله: (**وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ**[4])[5]، وأجيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: حمل ما تقدم على غير مساجد القبائل والحرس وما هنا على مساجد القبائل والحرس.

والثاني: أن التأخير قليلًا بالنسبة للعشاء في حكم التقديم[6]، فليس مراده بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة.

الثالث: أن قوله: (**وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا**) محمول على ما إذا لم تجتمع الجماعة، فإن اجتمعوا فالمستحب التقديم، وانظر ما الغاية في قوله: (قليلًا)، والظاهر يحد بقدر ما تجتمع الناس فيه غالبًا[7] بحسب العادة[8]، كذا في الأجهوري[9].

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/184.

(2) أي قوله في المدونة.

(3) المدونة (صادر/السعادة): 1/56، وتهذيب البرذعي: 1/225.

(4)* قال الزرقاني في شرح المختصر هنا: ولما قدم خليل أن تقديم غير الظهر أفضل للجماعة ودخل فيه العشاء ذكر ما في المدونة استشكالًا فقال: (وفيها ندب تأخير العشاء قليلًا) اهـ.من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/257.

وقد نسب الشيخ خليل في التوضيح: 1/276، للمدونة روايتي أفضلية التأخير وإنكاره وأن التاخير هو مذهب الرسالة، ولم يرجح إحدى الروايتين على الأخرى.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/184.

(6) قوله: (للعشاء في حكم التقديم) ساقط من الأصل، والمثبت موافق لما في شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/216.

(7) في (ش): (غالب).

(8) شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/216، وحاشية العدوي: 1/316.

(9) هو: أبو الإرشاد، علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأجهوري (بضم الهمزة وسكون الجيم)، المتوفى سنة 1066هـ، شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، أخذ عن الشمس الرملي، والبدر الكرخي، =

وقوله: (وفيها ندب... إلخ) ضعيف، انظر الشَّبْرَخِيتيّ(1)، واللقاني(2)،

=

أخذ عنه الشمس البابلي، والنور الشبراملسي، والشهاب العجمي، له ثلاثة شروح على خليل، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة، وغير ذلك.
قال محمد الأمين (عرفات):

يُنمى لأجْهور أبو الإرْشادِ ... مَنْ ألْحقَ الأحْفادَ بالأجْدادِ
وكَمْ مِنَ الأعْلامِ قد تصدَّرا ... على يديْه قد رَوى وقد دَرى
حَشّى على التنويرِ للمقالهْ ... شرْحَ التتائيِّ على الرسالهْ
كذا له شرْحٌ عليها وعلى ... مختصرٍ (جيمَ) شُروحٍ جَعَلا
لكنّه لم يُخرجِ الكبيرا ... للناس بلْ الأوسطَ والصغيرا
قد عاش بَعْدَ عاشرٍ سِنينا ... لِعامِ ستّةٍ مع السِّتّينا

انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف: 303/1، وخلاصة الأثر، للمحبي: 157/3، والأعلام، للزركلي: 167/5، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 18.

(1) مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [133/أ].
والشَّبْرَخِيتيّ هو: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشَّبْرَخِيتيّ المالكي، المتوفى سنة: 1106هـ، أخذ العلم عن: الأجهوري وتفقه به، والفيشي، ومحمد البابلي، وغيرهم، تتلمذ على يديه: علي النوري، وإبراهيم الجمني، وعلي بن خليفة المساكني، وغيرهم. من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل في مجلدات، وشرح على العشماوية سماه: «الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماوية»، وشرح على الأربعين النووية سماه: «الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية»، وشرح على ألفية الحديث للعراقي، وقد أثنى عليه كل من ترجم له، وأقروا له بالإمامة والحفظ، ومعرفة الحديث، والفقه، وغيرها من العلوم.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 459/1، والأعلام: 73/1، وهداية العارفين: 36/1، ومعجم المؤلفين: 73/1.

(2) هو: أبو إسحاق -وأبو الأمداد- برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي، اللقّاني المالكي، المصري، المتوفى سنة: 1041هـ، ولد في لقانة، وهي قرية من قرى مصر التابعة لمحافظة البحيرة. أخذ عن: صدر الدين المناوي، وعبد الكريم البرموني، وسالم السنهوري، ويحيى القرافي، وأبي العباس الشرنوبي، أخذ عنه: ابنه أبو محمد عبد السلام اللقاني، وأبو عبد الله محمد الخرشي، وأبو محمد عبد الباقي الزرقاني، وأبو إسحاق إبراهيم الشَّبْرَخِيتيّ، وغيرهم. من تراثه العلمي: «تفسير القرآن الكريم» و«حاشية على مختصر خليل» و«منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» و«نصيحة الإخوان باجتناب الدخان» و«البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع»
=

والخرشي[1]، والله تعالى أعلم.

قوله: (الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ[2])[3]:

أقول: هما معطوفان[4] على الصبح لفظًا إن بني تدرك للفاعل، وإن بني للمفعول فهما معطوفان عليه نظرًا إليه قبل النيابة. قاله السنهوري[5]، وهذا الوجه غريب، =

و«قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر» و«إجمال الوسائل وبهجة المحافل بالتعريف برواة الشمائل» و«تحفة درية على البهلول بأسانيد جامع أحاديث الرسول» و«خلاصة التعريف بدقائق التصريف» و«توضيح ألفاظ الأجرومية» و«نشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر» و«تعليق الفوائد على شرح العقائد للسعد التفتازاني» و«الأقوال الجلية على الوسيلة» و«جوهرة التوحيد-نظم».

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر، للمحبي: 6/1 وما بعدها، وبهجة المحافل: 9/1، وشجرة النور الزكية: 291/1، والأعلام: 28/1، والفكر السامي: 277 و278، ومعجم المطبوعات العربية والمعرّبة: 1592/2، ومعجم المفسرين: 8/1.

(1) شرح مختصر خليل، للخرشي: 216/1. والخرشي هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة 1101هـ، شيخ المالكية في وقته، وإليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن البرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وغيرهما، وعنه جماعة، منهم: الشيخ، العدوي، وأبو عبد الله السلموني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، له شرحان على المختصر كبير وصغير.

قال محمد الأمين (عرفات):

محمــــدُ الخـــــرشيُّ ذو كبـــــيرِ عــــلى خليــــلٍ مثـــل ذا الـــصغيرِ
أجــــادَ في طريقــــةِ التــــصنيفِ ورُزقَ القَبـــــولَ في التــــأليفِ
في الثــــان بعـــد عــــاشرٍ في العــــامِ الأوَّلِ كـــــان مــــوتُ ذا الإمـــــامِ

انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف: 317/1، وعجائب الآثار، للجبرتي: 113/1، وحاشية العدوي على الخرشي: 8/1، و9، و10، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 52، 53.

(2)* الرواية المشهورة (والظهران والعشاءان).

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 184/1.

(4) في الأصل: (معطوف)، وما أثبتناه هو الصواب.

(5) هو: أبو النجا، سالم بن محمد السنهوري، وقال مخلوف: أبو النحاة، المتوفى سنة 1015هـ، شارك في علم الحديث، أخذ عن أئمة كالشمس محمد البنوفري المالكي، وبه تفقه الناصر اللقاني، والنجم الغيطي وغيرهم، وعنه البرهان اللقاني، والنور الأجهوري، والخير الرملي، وغيرهم، وأظهر كيله =

ويمكن وجهان آخران:

أحدهما: الظهرين معمول لفعل محذوف.

والثاني: أن الأصل صلاة الظهرين فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله، قاله أحمد بابا، والله تعالى أعلم.

قوله: (إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ)[1]:

أقول: صوابه (تركتا) بالتاء؛ لأن الفعل إذا استند إلى ضمير مجازي التأنيث وجب تأنيثه كـ(الشمس طلعت) فأحرى وجوب التأنيث إذا أسند إلى ضمير حقيقي التأنيث ككلام المصنف اللّهم إلا أن يجاب بأنه ذكر نظرًا للشخصين أي إن تركا أي: الشخصان.

وقال التتائي[2]: وترك تاء التأنيث ....

=

إلى الفقه المالكي والإفتاء، وأصاب في كثير من القضايا التي عرضت عليه، من تصانيفه: "حاشية على مختصر الشيخ خليل" في الفقه، ورسالة في "ليلة نصف شعبان".

انظر ترجمته في: ونشر المثاني، للقادري: 1/139، وخلاصة الأثر، للمحبي: 2/204، وطبقات الحضيكي، ص: 260، وصفوة من انتشر، للإفراني، ص: 127، ودرة الحجال، لابن القاضي، ص: 86، وشجرة النور، لمخلوف: 1/289، والأعلام، للزركلي: 3/ 72، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 107.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/198.

(2) هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، المصري، المنوفي، قاضي القضاة، المتوفى سنة: 942هـ، نسبته إلى "تتا" من قرى المنوفية بمصر، أخذ عن السنهوري، وأحمد بن يونس القسنطيني، وعن زكريا الأنصاري، وسبط المارديني وغيرهم، من مصنفاته: شرح كبير على خليل وهو: «فتح الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل»، وشرح صغير وهو المسمى «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» طبع منه قسم العبادات في دار نجيبويه، و«تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة»، وعندنا منه نسخة خطية ابتعتها من الشيخ محمد الصقلي الفاسي حفظه الله، و«خطط السداد والرشد بشرح مقدمة ابن رشد»، وهو شرح على منظومة الرقعي على مقدمة ابن رشد، ولدينا منه نسختان خطيتان ضمن مجموعين، يحملان الرقم 88، و110، في مكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح الإرشاد لابن عسكر، وشرح التفريع لابن الجلاب، وشرح الشامل لبهرام، ولم يكمله.

=

من (تركا)[1] جائز لاتصال الفعل بضمير الغائبتين لتعليلهم وجوب التأنيث في: (هند قامت) برفع توهم أن ثم فاعلًا مذكرًا منظرًا لو ترك التأنيث، وقيل: (هند قام) إذ يجوز حينئذ أن يقال: (هند قام أبوها) فلما فقد شرط الوجوب بقي الجواز، ولتصريحهم بأن حكم المثنى في هذا حكم المفرد[2]. انتهى.

قلت: وما ذكره التتائي من التعليل نحوه للشيخ خالد في شرح التوضيح، ومقتضى ذلك أن قول الألفية:

وإنما تلزم فعل مضمر ... متصل أو مفهم ذات حري[3]

[وقولها][4]:

... ... ومع ... ضمير ذي المجاز في شعر وقع

= قال محمد الأمين (عرفات):

محمدُ الشمسُ التتائيُّ اشتهرْ ... له من المصنَّفات ما بَهرْ

قد شرح الإرشادَ كالجلّاب ... وقرّب الفرعيَّ للطلّابِ

وجا بشرحينِ لِمتْن المختصرْ ... فتحِ الجليلِ وجواهرِ الدُّررْ

كذا له شرحٌ على الرسالهْ ... سمّاه بالتنوير للمقالهْ

وهكذا كان له شرحٌ على ... نظمِ المُقدِّمة في الفقْهِ عَلا

في عاشر القرون عاش حِينا ... حتى قَضَى مِن بَعْدِ الأربعينا

انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 186، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 279/2، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 272، والأعلام، للزركلي: 302/5، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 36، 37.

(1) في الأصل: (ترك)، وما أثبتناه هو الصواب.

(2) مخطوط أوقاف طرابلس للجزء الأول، من فتح الجليل، للتتائي: [100/أ]، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: 317/1.

(3) ألفية ابن مالك، ص: 100، وفيها: (حر) بدلًا من (حري).

(4) قوله: (وقولها) ساقط من الأصل، يقتضيه السياق، والبيت بتمامه:

والحذف قد ياتي بلا فصلٍ ومع ... ضمير ذي المجاز في شعرٍ وقع

إنما يجري في المستتر ولا يجري فيما إذا كان بارزًا، ولم أر من تعرض له[1]، وعبارة التسهيل ظاهرها بخلاف ذلك، ونصها: (ولا تحذف غالبًا إن كان ضميرًا متصلًا مطلقًا حقيقي التأنيث)[2].

فقوله: (متصل) يشمل المستتر والبارز، ولم يتعرض المؤلف لذلك في شرحه، ولا الدماميني بالتصريح، وفسرا الإطلاق بقولهما: سواء كان حقيقي التأنيث نحو: (هند قامت)[3] أو مجازي التأنيث نحو: (الشمس طلعت)[4]، وكذا لم يصرح به صاحب النكت، ولا الشيخ[5] الأجهوري فيما كتبه[6] على ابن الناظم، ولا اللقاني فيما كتبه على التوضيح، والله تعالى أعلم.

وقول التتائي: فلما فقد شرط الوجوب بقي الجواز لا يخفى ما فيه؛ لأنهم عللوا وجوب التأنيث في المفرد لتوهم المذكور، وحملوا غير المفرد عليه.

قوله: ولتصريحهم بأن حكم المثنى[7] حكم المفرد شاهد عليه لا له؛ لأن المفرد يجب تأنيثه، والله تعالى أعلم.

---

(1)* في حاشية الشيخ ياسين على الألفية عند هذا البيت: وقوله متصل يشمل المستتر؛ لأنه من قسم المتصل كهند قامت وفعل ضمير الاثنين نحو الهندان قامتا، ولا إشكال في ذلك. اهـ. من حاشية ياسين: 1/ 193و194.

ومثَّل الأشموني في شرح الألفية لقول الناظم: (وإنما تلزم فعل مضمر... إلخ) بقوله (كهند قامت والهندان قامتا) اهـ.

قال الصبان في حاشيته (قوله فعل مضمر) أي فعل فاعل مضمر مستترا كان أو بارزا كما يؤخذ من تمثيل الشارح.اهـ. من شرح الأشموني مع حاشية الصبان: 2/ 72.

(2) انظر: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك: 2/ 110.

(3) قوله: (نحو: «هند قامت») ساقط من الأصل، وما أثبتاه موافق لما في توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك.

(4) انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين المرادي المصري: 2/ 588.

(5) في الأصل: (شرح).

(6) في الأصل: (كتب).

(7) قوله: (حكم المثنى) ساقط من الأصل.

قوله: (وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَحَسُنَ وَاخْتِيرَ)[1]:

أقول: أشار بهذا إلى قول ابن مسلمة[2] الذي استحسنه ابن عبد الحكم[3] والمختار عند اللخمي[4]، وهو مقابل لقول الكافة أنه يتخير كما صدر به المصنف؛

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 201.

(2) في النسختين المعتمدتين: (سلمة) وما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

(3) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة 214هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك، والليث بن سعد، وابن عُيينة، وغيرهم، وروى عنه عبد الملك بن حبيب، وابن الموَّاز، والربيع بن سليمان، من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير، وقد صورت نسخة خطية منه عليها زيادة اختلاف فقهاء الأمصار للبرقي، من مكتبة أسعد باشا في اسطنبول هممت بإخراجها ثم توقفت لأفسح المجال أمام محمد بن عبد الله السالم الذي سجل نفس الكتاب برسالة ماجستير، والأوسط مفقود، وللكبير نسخة غير كاملة في خزانة القرويين يعمل على إخراجها الدكتور حميد لحمر وفقه الله.

قال محمد الأمين (عرفات):

إن محمَّدَ ابنَ عبدِ الحَكَمِ ... يأتي لدَى المُحَمَّدينَ فاعْلم
والِدُه بعْدَ الإمامِ أشْهَبِ ... أفْضَتْ لَه رئاسةٌ في المذْهبِ
لَه رِوايةٌ عَنِ الإمامِ ... وكَمْ رَوى عنهُ مِنَ الأعْلامِ
مختَصراتٍ صنَّفَ الكبيرُ ... وهكذا الأوْسطُ والصغيرُ
في أوسط (دالٌ) منَ الآلافِ ... و(الحاءُ) معْ (يا) في الكبيرِ الوافي
أمَّا الصغيرُ فبِه ألفٌ و(را) ... لهُ على موطَّأ قد قَصَرا
وقد قَضى هذا الإمامُ المُعْتَمدْ ... في ثالثِ منَ القرون عام (يدْ)
وهُوَ عبْدُ الله ثم ثاني ... أبناه يُدْعى عابدَ الرحمانِ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 363، والديباج، لابن فرحون: 1/ 419، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 59، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 151، والطبقات، لابن سعد: 7/ 518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 142، ومعرفة الثقات، للعجلي: 2/ 44، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/ 166، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 85، 86، 139.

(4) اللخمي: ويختلف إذا كان في موضع لا يتبين فيه دليل لطلب القبلة هل يصلي صلاة أو أربعًا؟ وقال =

وهو المذهب.

وقوله: (ولو صلى أربعًا... إلخ) ضعيف.

قوله: (وَجَازَ سُنَّةٌ فِيهَا، وَفِي الْحِجْرِ لأِيِّ جِهَةٍ)[1]:

أقول: قال في المدونة: لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة[2]، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به[3].

قال المواق: واعترض عليه بهرام[4] قوله: (وَجَازَ سُنَّةٌ فِيهَا... إلخ) واعتراضه =

= محمد بن عبد الحكم: إذا كان محبوسًا في موضع مظلم بحيث لا يستبين فيه علامات أو غير ذلك من سحاب أو مطر أو كان أعمى ولم يكن يميز القبلة؛ صلى إلى أي الجهات شاء، ليس عليه غير ذلك، قال: ولو قيل: إنه يصلي إلى الجهات الأربع لكان مذهبًا.

قال الشيخ رحمه الله: هذا أصح؛ قياسًا على الأواني إذا كانت أربعًا أحدها طاهر وأربعة أثواب أحدها طاهر ولم يعرفه، فقيل: إنه يتوضأ بكل واحد، ويصلي أربع صلوات، وكذلك الثياب يصلي بكل واحد منها. فعلى هذا يصلي إلى الأربع جهات. ولو شك في ناحيتين خاصة لصلى صلاتين.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كانوا جماعة واختلف اجتهادهم فرأى كل واحد منهم غير ما رأى الآخر، لم يكن لهم أن يأتموا بواحد منهم. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 1/351، وينظر: الدرر في شرح المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 1/267، وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 1/276.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/201.

(2) قوله: (وجاز سنة فيها... ولا في الحجر فريضة) يقابله في النسختين المعتمدتين: (لا فرض)، والمثبت من التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/200.

(3) المدونة (صادر/السعادة): 1/91، وتهذيب البراذعي: 1/260.

(4) التاج والإكليل، للمواق: 1/ 510.

وبهرام هو: أبو البقاء، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي، الدَّمِيري، نسبة إلى دَميرة قرب دمياط، المتوفى سنة 805 هـ، وهو تلميذ خليل بن إسحاق الجندي، كان قاضي القضاة في وقته، وولي التدريس بالشيخونية، له من التصانيف: ثلاثة شروح على المختصر الخليلي كبير وصغير وأوسط، و"الشامل في الفقه" حاذى به مختصر خليل - من مطبوعات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، عام 1429 هـ، فلله الحمد والمنة - وغيرها من المصنفات. قال محمد الأمين (عرفات):

بَهــــرامُ قــــاضٍ حــــافظ علامــــة ... بــــرعَ في المــــذهب ذو إمامــــة =

صحيح، وانظره[1].

قوله: (لِأَيِّ جِهَةٍ)[2]:

أقول: رجع مالك إلى استحباب جعل الباب خلفه لفعل النبي ﷺ إياه[3][4]. انظر المواق[5].

وقال الشيخ علي الأجهوري: ما ذكر المصنف من جواز السنة بها وبالحجر خلاف المذهب أن ذلك لا يجوز له ابتداء، ويصح بعد الوقوع[6]. انظر فإنه أطال الكلام.

=

روى عن الشيخ خليلٍ والشرفْ	أعني الرّهوني وبه الفقهَ عرفْ
صنّف شاملا بفقهِ وعلى	مختصرِ الفقهِ شروحًا جَعَلا
أكثرُها تحقيقًا الصغيرُ	لكنّ الأوسطَ هو الشهيرُ
إن أطلقَ الشارحُ فهْو وقَضَى	في تاسع سنةَ خمسِ الرِّضَى

انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 62، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: 1/177، ونيل الابتهاج، له أيضًا: 1/160، وشجرة النور، لمخلوف: 1/344، والضوء اللامع، للسخاوي: 3/19، وإنباء الغمر، لابن حجر: 5/98، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/383، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 35، 53، 78.

(1)* نص اعتراض بهرام في تحبير المختصر: وظاهر كلامه ولو كانت من السنن المؤكدة، وليس كذلك فالمشهور أنه لا يجوز من ذلك إلا النوافل غير المؤكدة، وأما السنة المؤكدة فلا تجوز فيها... ثم ذكر كلام المدونة الذي ذكر المؤلف هنا، وقال بعد تمامه: فانظر هذا مع كلامه. اهـ. من تحبير المختصر: 1/277 و278.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/201، وقوله: (بأس به،... لأي جهة) ساقط من الأصل.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 38.

(4)* قال الشيخ خليل في التوضيح: قال في البيان: وروي عن مالك أولًا أن يصلي فيه إلى أي ناحية شاء إذ لا فرق، ثم استحب بعد ذلك أن يصلي فيه إلى الناحية التي جاء أن النبي ﷺ صلى إليها. اهـ. من التوضيح: 1/315، وهو لا ينافي ما في المختصر؛ لأن كلامه في المختصر في الجواز الأعم من الاستحباب، والله أعلم، وينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 1/230.

(5) التاج و الإكليل، للمواق: 1/511.

(6)* الظاهر أن كلام الأجهوري مبني على أن قول الشيخ خليل (لأي جهة) راجع إلى قوله (فيها وفي الحجر) كما يدل عليه قول الحطاب - بعد أن ذكر احتمال رجوعه إلى الأمرين وأطال في استبعاد

=

قوله: (وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ)[1]:

أقول: وأول ابن يونس وجماعة قول المدونة: من صلى في الكعبة أعاد في الوقت[2] بالنسيان، وأما العامد فيعيد أبدًا[3]، وأول قولها عند[4] عبد الوهاب[5]، واللخمي[6]، وابن عتاب[7] بالإطلاق ناسيًا كان أو عامدًا، وهو =

ذلك- " فانظر - رحمك الله - بعين الإنصاف وتأمل كيف يصح أن يحمل قول خليل لأي جهة على أنه عائد للحجر مع أنه لم يقل أحد بجواز الصلاة إليه ابتداء، وإنما الكلام في الصحة بعد الوقوع كما يفهم من كلام اللخمي وغيره، وخليل رحمه الله يتكلم في الجواز ابتداء. اهـ. من مواهب الجليل: 202/2.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 201/1.

(2) المدونة (صادر/السعادة): 1/ 91، وتهذيب البراذعي: 260/1.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 342/1.

(4) قوله: (عند) ساقط من الأصل.

(5) الإشراف، لعبد الوهاب: 271/1، 272.

(6) اللخمي: واختلف في الصلاة في الكعبة، فمنعها مالك في الفرض والسنة، وأجازها في النفل فقال: ولا يصلي في الكعبة فريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر، ولا ركعتي الطواف الواجبتين، وأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به.

وقال أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف: مذهب مالك في صلاة الفرض في داخل الكعبة أنها تكره، وتجزئ إذا فعلت. وأجازها أشهب في مدونته في الفرض إن فعل وقال: لا إعادة عليه، وإن كان لا يُسْتَحَبُّ له أن يفعل ذلك ابتداءً.

واختلف -بعد القول بالمنع- في وقت الإعادة إن فعل، فقال مالك في المدونة: يعيد ما دام في الوقت.

وقال أصبغ: يعيد وإن ذهب الوقت.

وقال محمد بن المواز: إن صلى في الكعبة ركعتي الطواف الواجب لم تجزئه، وإن ذكر في بلده صلاهما وبعث بدم؛ بمنزلة من نسيهما.

وأرى أن يجزئ الفرض إذا صلى في الكعبة، ولا إعادة عليه في ذلك. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 352/1، 353.

(7) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي الفقيه، المتوفى سنة: 462هـ، تفقه بابن النجار، وابن أبي الأصبغ القرشي، وروي عن القنازعي، وابن الحذاء، وسعيد بن سلمة، وسعيد بن رشيق، والطلمنكي، وابن مغيث، وحاتم الطرابلسي، وغيرهم، وأجازه أبو ذر الهروي، ولم تكن له =

المذهب. انظر الشراح هنا[1].

قوله: (فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا)[2]:

أي: بدلها من الذكر ونحوه، وسقوط وجوب القيام له إذ القيام إنما يجب لها أو لبدلها. انظر الشراح[3].

=

رحلة، تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به، سمع منه ابنه عبد الرحمن، وعيسى بن سهل، وأبو جعفر ابن رزق.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم ابـنُ عتّـابِ الإمـامُ النبِـهُ ... الأندلـسيُّونَ بـه تفقَّهـوا

لـدى ابـنِ بـشْرٍ لا بـشيرٍ طلَبـا ... و(يـبَ) أعـوامٍ لـه قـد صحِبا

يُـدْعى محمـدا وعـاش حينـا ... في خـامسٍ لِاثنـين مـعْ ستّينا

انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف: 1/118، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 90.

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 339، 340، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 1/261.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/203.

(3) أحال القاضي سنبير في هذا الموضع إلى شراح المختصر؛ فرجعت إليهم وألفيت أكثرهم ينقلون كلام حسنًا عن أبي الحسن اللخمي في المسالة هذا نصه: واختلف فيمن لا يحسن القرآن، فقال محمد ابن سحنون: فرضه أن يذكر الله تعالى في صلاته. يريد: في موضع القراءة.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد، ويستحب له أن يقف وقوفًا ما، فإن لم يفعل وركع أجزأه.

وقال محمد بن مسلمة: يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة. وليس هذا بالبين؛ لأن الوقوف لم يكن لنفسه، وإنما كان ليقرأ القرآن، فإن لم يحسن ذلك سقط القيام لغير فائدة، وكذا لا نقول إن فرضه أن يذكر الله؛ لأن الفرض كان لشيء معين، فلم يكن الذكر بدلًا منه إلا بنص أو إجماع، ويستحب ذلك لحديث الأعرابي لما أمره النبي ﷺ بإعادة صلاته فقال له: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». ولا يجب؛ لأن الثقات من رواة هذا الحديث في البخاري ومسلم لم يذكروا هذه الزيادة، وأيضًا فإنها لم تأت من طريق صحيح. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 1/256.

وانظر من شروح المختصر: شرح الزرقاني: 1/352، والخرشي: 1/270.

قوله: (وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ)[1]:

أقول: ضعيف[2]، والمشهور ما تقدم من أن الاعتدال فرض على الأصح، قاله صاحب الكافي[3]، ....

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/204.

(2)* حكى الشيخ خليل في التوضيح ثلاثة أقوال في الاعتدال قال: أحدها: أنه سنة، ونقل عن ابن القاسم، الثاني: أنه واجب، وهو قول أشهب وابن القصار وابن الجلاب وابن عبد البر، الثالث: إن كان إلى القيام أقرب أجزأه، قاله عبد الوهاب، حكاه ابن القصار أيضًا.اهـ. من التوضيح: 1/357.

وقال ابن رشد في البيان: قوله فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائمًا، أنه يستغفر الله ولا يعد؛ يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار؛ ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائمًا في الرفع من الركوع، وجالسًا في الرفع من السجود - ساهيًا، أن يسجد لسهوه؛ وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة - وحده كان أو مع الإمام، عامدًا كان أو ساهيًا؛ وهذا - عندي - على القول بأنه لا سجود على من نسي تكبيرة واحدة، إذ يبعد أن يسهو عن ذلك في جميع صلاته. اهـ. من البيان والتحصيل: 2/54.

وقال الحطاب في حاشية المختصر هنا: ما عليه الأكثر هو الظاهر من مذهب المدونة، ومن كلام ابن بشير وغيره قال فيها في باب الصلاة في السفينة من كتاب الصلاة الثاني: وصلاتهم على ظهرها أفذاذًا أحب إلي من صلاتهم في جماعة منحنية - رءوسهم تحت سقفها، انتهى ابن بشير وهذا محمول على أن الانحناء كثير وأما لو كان يسيرًا لكان الجمع أولى انتهى من كتاب الصلاة الثاني في آخر باب أحكام القصر من كتاب التنبيه له، وقال الشيخ أبو الحسن وكذا انحناء مثل السفينة انتهى بالمعنى فراجعه.اهـ. من مواهب الجليل: 1/221.

(3) الكافي، لابن عبد البر: 1/227.

والكافي في فقه أهل المدينة هو كتاب مختصر في الفقه، أَلَّفَهُ الحافظُ ابن عبد البر (368-463هـ)، جمع فيه المسائل التي هي أصول وأمهات لما يُبنى عليها من الفروع والبينات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام؛ ليكون جامعًا مهذبًا، وكافيًا مقربًا، ومختصرًا مبوبًا، يستذكر به عند الاشتغال، وما يدرك الإنسان من الملال، ويكفي عن المؤلفات الطوال، ويقوم مقام المذاكَرة عند عدم المدارسة.

وقد اعتمد ابن عبد البر على علم أهل المدينة، سالكًا فيه مسلك مذهب الإمام مالك بن أنس، معتمدًا على ما صح من كتب المالكيين ومذهب المدنيين، مُقْتَصِرًا على الأصحِّ علمًا والأوثق فعلًا؛ مثل: الموطأ، والمُدَوَّنَة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوطة لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي =

انظر الشَّبْرَخِيتيّ هنا(1).

وقوله: (وَسُنَنُهَا سُورَةٌ)(2):

أقول: ظاهر كلامه أن السورة كلها سنة، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب(3)، وليس كذلك، وإنما السنة قراءة شيء بعد الفاتحة، ولو آية، وكمالها مستحب(4). انظر الشراح هنا(5).

[ما جاء في السترة]

قوله: (وَسُتْرَةٌ)(6):

أقول: ابن عرفة: سترة المصلي غير مأموم حيث توقع مار قال عياض: مستحسنة(7). الباجي: مندوبة(8)، وقيل: سنة(9)، ....

=

الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وكتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، ومن العُتْبِيَّة، والواضحة، وما ارتآه المؤلف مناسبًا في موضوعه؛ ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: 297/299.

(1) مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [154/ب].

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/204.

(3) ابن الحاجب: والسنن: سورة مع الفاتحة في الأوليين. اهـ. من الجامع بين الأمهات (بتحقيقنا): 1/112.

(4)* قال الشيخ خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: (السنن سورة مع الفاتحة): الظاهر أن كمال السورة فضيلة، والسنة قراءة شيء مع الفاتحة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة، لا على السورة، وكذا صرح به صاحب الإرشاد، وقد يقال: إن قراءة السورة سنة، وهو ظاهر كلامهم، وإنما لم يسجد إذا قرأ بعضها؛ لأن كمالها سنة خفيفة، وذكر المازري والباجي في الاقتصار على بعض السورة قولين لمالك، قال في المختصر: لا يفعل ذلك، وإن فعل أجزأه، وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية مثل آية الدين. اهـ. من التوضيح: 1/328.

(5) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/274، 275.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/204.

(7) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 414.

(8) المنتقى، للباجي: 2/ 282.

(9) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 1/351.

انظر المواق[1].

قال في [3/ب] الشامل: والسترة مستحبة[2] ونحوه لابن العربي[3] والأبي[4] في شرح مسلم[5].

وقال الشيخ أبو الحسن الصغير[6]: السترة من فضائل ....

---

(1) التاج والإكليل، للمواق: 1/532، 533.

(2) الشامل، لبهرام (بتحقيقنا): 1/118.

(3) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 3/111.

(4) هو: محمد بن خَلْفَة بن عمر التونسي الوشتاني، المشهور بالأبّي، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه، واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان أصحابه ومحققيهم، وكان ابن عرفة يثني عليه ثناءً عطرًا؛ فكان يقول: كيف أنام وأنا بين أسدين: الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله، ووصفه أبو عبد الله المشدالي بالفقيه المحقق العالم، وأخذ عنه جماعة من الأئمة، كالقاضي عمر القلشاني، وأبي القاسم بن ناجي، وعبد الرحمن المجدولي، والثعالبي، والشريف العجيسي وغيرهم، وله من الكتب غير "شرح مسلم" "شرح المدونة"، وله نظم، وتفسير القرآن في ثمان مجلدات، وكثر انتقاده لشيخه ابن عرفة مشافهة، وربما رجع عليه؛ سيما في تعريفه الطهارة.

قال محمد الأمين (عرفات):

محمدُ الأَبِّي لـه ابـنُ عَرَفَهْ ... شيخٌ وبالفهْمِ وعقْلٍ عَرَفَهْ

قد كان مِن أكابر الأصحابِ لَهْ ... (وشاع نحوُ كاملٍ وكَمَلَهْ)

كتابُه الإكمالُ لِلإكمالِ ... مُلِيءَ بالدُّرَرِ واللآلِي

وعاش بَعْدَ ثامنٍ سِنينا ... إلى ثمانٍ تعقُبُ العشْرينا

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/175، 158، وشجرة النور، لمخلوف: 1/244، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 9/287، ومعجم المطبوعات، لسزكين: 1/363، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 16.

(5) شرح صحيح مسلم للأبي: 2/216.

(6) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الحق الزرويلي، القاضي، الفاسي، الشهير بالصُغَيِّر، المتوفى سنة 719هـ، له شرح على التهذيب للبراذعي، ويُقال: إن الطلبة الذين حضروا مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس، وقد أكمله ابن غازي في كتابه "تكميل التقييد وتحليل التعقيد"، والتقييد وتكميله كلاهما قيد التحقيق بإشرافنا في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

قال محمد الأمين (عرفات):

أما أبو الحَسَنِ فالصُّغَيِّرُ ... ينمى إلى زرويلَ هوّ الأكبرُ

وقد يُكبَّرُ كما في الشجرهْ ... وهُوَ ذو الأجوبةِ المُشتهرَهْ

=

الصلاة[1].

قال القباب[2] عن ابن رشد: من فضائل الصلاة السترة[3].

قال في الإكمال: والسترة عندنا من فضائل الصلاة[4] ومستحباتها[5].

قلت: ما ذكره المصنف من أن السترة سنة في حق من ذكر؛ مشى على ما قاله ابن عبد البر[6]، ....

=

عنـــه تقاييـــدُ عـــلى الكِتـــابِ - كـــذا الرســـالةُ - مِـــنَ الطـــلّابِ
وقـد قَـضى مِـنْ بعـدِ مـا العلـمَ نـشَرْ بثـــامنٍ في عـــام تـــسعةَ عـــشَرْ

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/212، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 215، وجذوة الاقتباس، للمكناسي: 2/472، والمقدمة التحقيقية، لشفاء الغليل، لابن غازي، بتحقيقنا، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 47.

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من تقييد الزرويلي على التهذيب: [154/أ].

(2) هو: أبو العباس، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب الإمام الفقيه، المتوفى سنة 778 أو779هـ، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون، والقاضي الفشتالي، وعنه: ابن الخطيب، والشاطبي، تولى القضاء بجبل الفتح، والفتيا بفاس، شرح "أحكام النظر لابن القطّان"، وشرح "قواعد عياض في غاية الإتقان"، و"بيوع ابن جماعة"، وله فتاوى مشهورة نقل بعضها البرزلي في ديوانه، والونشريسي في معياره، وناظر الإمام سعيد العقباني في مسائل جمعها العقباني وسمّاها "لباب اللباب في مناظرة القباب". قال محمد الأمين (عرفات):

وأحْمَـــدُ القبّـــابُ شـــيخٌ عُرِفَـــهْ جَـرى لَـهُ أمـرٌ مـعَ ابـنِ عَرَفَـهْ
عـــلى قواعـــدِ عيـــاضٍ انتَمَـــى شرْحٌ لَـــه كـــذا بيـــوعُ ابـــنِ جَمَـــا
في ثـــامنِ القـــرون عـــاش وقَـــضى بعْـــدَ الثمانـــينَ الإمـــامُ المرْتَـــضَى

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/187، وشجرة النور، لمخلوف: 1/235، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 108.

(3) مواهب الجليل، للحطاب: 2/233.

(4) قوله: (قال القباب عن ابن رشد:... الصلاة) ساقط من (ش).

(5) إكمال المعلم، لعياض: 2/414.

(6) الكافي، لابن عبد البر: 1/209.

وابن عبد البر هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، =

وابن حبيب[1]، وهو ظاهر المدونة عند المازري[2]، والذي قاله الباجي وعياض، وعليه الأكثر: أنها مستحبة، وصدر به صاحب الشامل وابن عرفة وهو المعتمد. انظر الشراح هنا[3]، والله أعلم.

قوله: (ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ)[4]:

أقول: الترتيب الذي ذكره المصنف بين القيام مستندًا والجلوس مستقلًا؛ ظاهر

=

المتوفى سنة 463 هـ، بدأ ظاهريا ثم صار مالكيًا، تفقه بابن الفرضي، وابن المكّوي، وغيرهما، وتفقه به جماعة؛ كأبي علي الغساني، وأبي العباس الدلائي، وابن حزم، من آثاره: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد"، و"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، و"الكافي في فقه أهل المدينة"، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" و"بهجة المجالس وأنس المجالس" في النوادر والأدب، وقد اختصره أبو عثمان سعد بن أحمد بن إبراهيم التجيبي، الأندلسي، المتوفى سنة 750 هـ، وسماه "بغية المؤانس من بهجة المجالس وأنس المجالس"، ولدينا منه نسخة خطية أصلية بمكتبة المركز.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم ابنُ عبْدِ البرِّ سُنَّةَ النَّبي ... حَفِظَ فهْوَ حافِظٌ بالمغْرِبِ
شُهْرتُه تُغْني عن التعْريفِ ... وكَمْ لَه مِن نافعِ التصْنيفِ
فهُوَ ذو الكافي وذو التمهيدِ ... وهْوَ ذو الِاسْتِذْراكِ والتجْرِيدِ
وغيْرِ ذا مِن التصانيف بَهَرْ ... وهُوَ يوسُفُ كُني أبا عُمَرْ
وقد قَضى وحافظًا بالمشرقِ ... في سَنةٍ مِنْ أغْرَب المتَّفِقِ
عاشا بخامس القرون حينا ... إلى ثلاثةٍ مع الستينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/127، والديباج، لابن فرحون: 2/367، وجمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص: 302، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 344، والصلة، لابن بشكوال: 3/973، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 7/66-72، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/153، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 84.

(1) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 2/ 3.

(2) في (ش): (المازني)، وانظر: شرح التلقين، للمازري: 1/497.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 367.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/208.

كلامه أنه واجب، وهو ظاهر كلام ابن شاس[1][2]، وابن الحاجب[3]، وذكر ابن ناجي[4] والشيخ زروق[5][6] أن ذلك مستحب، ....

---

(1) ابن شاس: ويجب القيام لهما مع الإقلال، فإن توكأ أو استند مع القدرة على الإقلال، بطلت الصلاة إن كان لو زال العماد سقط، وإن كان بحيث لو زال لم يسقط، لم تبطل مع كراهية فعله.

فإن عجز عن الإقلال ففضه التوكؤ، فإن عجز عن ذلك، انتقل إلى الجلوس مستقبلًا، فإن عجز عنه، ففرضه الجلوس مستندًا، ثم حيث انتقل عما هو فرضه أعاد أبدا. اهـ. من عقد الجواهر: 1/101.

(2) هو: أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، السعدي، نجم الدين، الفقيه، المصري، المتوفى سنة 610هـ، كان من بيت حشمة وإمرة، سمع من عبد الله بن بري النحوي، وسمع منه الحافظ المنذري، وكان مقبلًا على الحديث، مدمنًا للتفقه فيه، ذا ورع، وتحر، ألَّفَ كتابه "عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" جمع فيه باختصار جل ما في الأمهات، ورتبه على غرار الوجيز للغزالي. قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمّ ابنُ شاسٍ عابدَ الله دُعِي ... ذاكَ المُحقّقُ الفقيهُ الألْمَعِي

لهُ بفقْهِ عالِمِ المدينَةْ ... ما كاسْمِه الجواهرُ الثمِينَةْ

بسادسِ القرون عاشَ وقَضى ... بعشْرِ سابعِ الإمامِ المرْتَضَى

انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 1/443، وشرف الطالب، لأبي العافية، ص: 96، وشجرة النور، لمخلوف: 1/165، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/61، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 22/93، والفكر السامي، للحجوي: 2/230، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 75.

(3) ابن الحاجب: القيام: إن كان يثبت بزوال العماد كره وإن كان يسقط بطلت، فإن عجز قبلها أو فيها توكأ ثم جلس، ولا بأس به في النافلة للقادر، ثم استند إلى غير جنب أو حائض، فإن استند إلى أحدهما أعاد في الوقت. اهـ. من جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 1/117.

(4) ابن ناجي في شرح قول صاحب الرسالة: (وصلاة المريض إذا لم يقدر على القيام صلى جالسًا): يريد لعجزه عن القيام ولو باستناد إلى حائط أو غيره، فلو قدر أن يصلي قائمًا متوكئًا على عصا وجب ذلك عليه على ظاهر المذهب عندي، وسمع أشهب وابن نافع صلاته متكئًا على عصا أحب إليَّ من جلوسه في الفرض، والنفل. اهـ. من شرحه على الرسالة: 1/206، 207.

(5) زروق: فرض القيام في الصلاة يسقط عن المريض العاجز عنه بلا مشقة فادحة ابن شاس إن عجز ففرضه التوكؤ يعني لأنه غاية مقدوره لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فإن عجز جلس من غير استناد فإن عجز استند، وإن انتقل عما هو فرضه أعاد أبدًا. اهـ. من شرحه على الرسالة: 1/339.

(6) هو: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، الفاسي، المعروف بزروق، المتوفى سنة =

وهو الراجح[1].

والحاصل: أن الترتيب بين هذه الأمور الخمسة عشر صور: الترتيب بين القيام مستقلًا، وبين كل واحد من الأربعة[2] بعده أربعة، والترتيب بين القيام مستندًا، وبين

=

899هـ، من أجلة فقهاء المالكية، وكبار المتصوفة، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالإمام عبد الرحمن الثعالبي، والولي إبراهيم التازي، والمشدالي، والشيخ حلولو، والسراج الصغير، والرصاع، والحافظ السخاوي، والنور السنهوري، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة من الأئمة، كالشمس اللقاني، والعالم محمد بن عبد الرحمن الحطاب، والزين طاهر القسنطيني وغيرهم، ومن تصانيفه: شرحان على الرسالة، وشرح الوغليسية، وشرحان على حزب البحر للشاذلي، وشرح الأسماء الحسنى، و"قواعد التصوف".

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم الوليُّ وفقيهُ فاسِ زرّوقُ يُكْنى بأبي العبّاسِ
تحريرُه في كتْبِه مشْهورُ واشتهرَ النفْعُ بها والنُّورُ
في شرحه الإرشادَ والمخْتصرا - كذا الرسالةُ - أجاد انظرْ ترا
وكمْ له في باطن من نُصْحِ ونافعِ التأليف مثل النّصْحِ
روى عن الشيخ حلولو وهْوَ لا يُعَدُّ من عنه روى ونَقَلا
آخرُ الأعْوام بقرْنٍ تاسعِ فيه وفاةُ ذا الإمام البارِعِ

انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 38، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/138، وشجرة النور، لمخلوف: 1/267، ودوحة الناشر، لابن عسكر، ص: 48، وجذوة الاقتباس، للمكناسي: 1/128، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 65.

(1)* الزرقاني: والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستندًا وبين الجلوس مستقلًا مندوب فقط.اهـ. وتعقبه البناني بقوله: الذي في الحطاب هو ما نصه ما ذكره من الترتيب بين الاستناد والجلوس هو الذي ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر في سماع أشهب أن ذلك على جهة الاستحباب فانظره. اهـ.

وهذا ليس فيه ترجيح على أن ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد، وقال: إنه ظاهر المدوّنة عندي وأيضًا ما لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصرًا عليه، وهو الذي في التوضيح وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم وبه تعلم أن ما ذكر أنه المعتمد ليس هو المعتمد والله أعلم. اهـ. من شرح الزرقاني وحاشية البناني: 1/391.

(2) قوله: (من الأربعة) ساقط من الأصل.

كل واحد من الثلاثة بعده ثلاثة، والترتيب بين الجلوس مستقلًا، والاثنين بعده كصوره اثنان، والترتيب بين الجلوس مستندًا، والاضطجاع صوره واحدة، وكلها ما عدا الترتيب بين القيام مستندًا والجلوس مستقلًا واجبة، وأما بينهما فمستحبة كما تقدم. انظر الشراح هنا[1].

قوله: (وَصُحِّحَ عُذْرُهُ[2] أَيْضًا)[3]:

أقول: أشار به إلى تصحيح ابن الحاجب[4]، وهو ضعيف، والمذهب قوله أولًا: (لَا اسْتِلْقَاءٍ)[5]. انظر الشَّبْرَخِيتيّ هنا[6]، واللقاني، والخرشي[7][8]، والله أعلم.

---

(1) شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/ 296.

(2) قوله: (عذره) ساقط من الأصل، والمثبت موافق لما في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/210.

(4) ابن الحاجب: وفيها في قادح الماء: يعيد أبدًا، وعلل بتردد النجح فيه، وقال أشهب: معذور؛ وهو الصحيح. وحيث خف المعذور انتقل إلى الأعلى، ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعًا على الأصح. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 1/120.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/210.

(6) انظر: مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [170/ب].

(7) شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/299، 300.

(8)* الشيخ خليل: وقول أشهب رواية أيضًا عن مالك، رواها ابن وهب، واختارها التونسي وابن محرز، وأجازه مالك في كتاب ابن حبيب في اليوم ونحوه، وكرهه فيما كثر من الأيام. اهـ. من التوضيح: 1/355.

وفي حاشية الحطاب هنا: قال في نوازل ابن الحاجب مسألة، قال القاضي أبو عبد الله إذا كان به وجع في عينه فأراد أن يقدحه ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال فذلك جائز له بلا اختلاف وإذا لم يكن به وجع وأراد قدح عينيه ليعود إليه بصره لا غير فهذه مسألة الاختلاف. انتهى.

وقال في القوانين من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع صلى مضطجعًا، واختلف في قادح الماء من عينيه، انتهى. وقال أشهب: إنه جائز قال ابن ناجي: والفتوى عندنا بإفريقية بقول أشهب.اهـ. من مواهب الجليل: 2/272.

قوله: (وَإِنْ نَسِيَ صَلاَةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا)[1]:

أقول: هذا مبني على أن ترتيب الفوائت واجب شرط، وهو ضعيف[2]، وأما على المذهب فيصلي خمسًا ثم إن هذا لا يخص هذا الفرع، بل يجري فيه وفي غيره مما أتى به أيضًا، ومنه قوله: (وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ)[3]. انظر الشراح هنا[4]، وخصوصًا المواق[5]، والله تعالى أعلم.

قوله: (كَتَشَهُّدٍ)[6]:

أقول: هكذا قال المصنف في التوضيح: إن التشهد الواحد لا يسجد له إذا جلس له[7]، ونحوه لابن عبد السلام[8]، ....

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/217.

(2)* بناء القول هنا على ضعيف لا يقتضي ضعفه بل هو مشهور مبني على ضعيف؛ قال الزرقاني في شرح المختصر هنا: وختمه بما بدأ به لا لأجل الترتيب؛ لأنه إنما يطلب به مع بقاء الوقت على الراجح بل وجوب ختمه بما بدأ به لمراعاة مرجوح، وهو أن تارك ترتيب الفوائت يعيد أبدًا فما هنا مشهور مبني على ضعيف. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/406.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/217.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/406.

(5) التاج والإكليل، للمواق: 2/11.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/219.

(7) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 1/428.

(8) ابن عبد السلام التونسي في شرح قول ابن الحاجب: («وَفِي التَّشَهُّدَيْنِ مَعًا يَسْجُدُ»: يريد: إذا ترك التشهد الأول والثاني سجد لهما قبل السلام ولا مناقضة في هذا؛ إذ لو سلم أن التشهد الواحد كالتكبيرة الواحدة فالتشهدان كالتكبيرتين، وإنما يشكل السجود لهما من وجه آخر وذلك: أن موجب السهو إنما يوجبه إذا فات الإتيان به في محله، ولا شك أن السجود في هذا الفرع قبلي وقبل السلام لم يفت محل التشهد الثاني فيبقى التشهد الأول على انفراده، والمذهب أن لا سجود عليه أي: على من تركه وحده؟

وأجيب عن هذا: أن السجود إنما كان لنقصان التشهد الأول مع الزيادة الكائنة عن تأخير التشهد الثاني إذ لا يقال: سهى عنه إلا إذا تركه مطلقًا أو أخره عن مكانه، والله أعلم.اهـ.من مخطوط مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1230) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [64/ب، 65/أ].

ونص على ذلك في الجلاب[1]، وجعله صاحب الطراز المذهب[2]، وهو خلاف ما صرح به اللخمي[3]، وابن رشد في المقدمات من أنه يسجد للتشهد الواحد، وإن

(1) ابن الجلاب: إن سها عن التشهد في جلوسه، وقد اطمأن فلا شيء عليه، وكذلك إن سها عن التشهد في آخر صلاته، وقد جلس فيها، فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قاله مالك إلا أن يذكر ذلك عن قرب فيعود ويتشهد، ويسلم، ويتم صلاته. وإذا ذك ذلك بعد تباعده فلا شيء عليه. اهـ. من التفريع: 97/1.

وابن الجلاب هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن- ويقال: ابن الحسين - بن الجلاب البصري، المتوفى سنة 378هـ، إمام فقيه حافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب "التفريع" في المذهب مشهور معتمد.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم ابنُ جلَّابٍ عبيدُ الله قدْ ... كان فقيها وإماما مُعْتَمَدْ
فيما بتفريعٍ عليه اقتَصَرا ... فهْوَ عن الإمام مالك يُرى
وهُوَ ذو تفقُّهٍ بالأبهري ... بلْ كان أنبلَ صِحابِ ذا السري
وكمْ له هُو من الأصحاب ... كذي القضاء عابدِ الوهّاب
في رابع القرون عاش المرتضى ... وفي ثمانٍ بعد سبعينَ قَضَى
وثَمّ مَن عنه السنوسيُّ روَى ... كالونشريسيِّ بتاسعٍ ثَوَى
يُدْعَى محمدا وعاش حِينا ... لِعامِ خمسةٍ مع السبعينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 76/7، والديباج، لابن فرحون: 461/1، وشجرة النور، لمخلوف: 92/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 168، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 383/16، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 234، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 41.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 423.

(3) اللخمي: وإن نَسِيَ التشهدَ الأول ثُم ذكر قبل أن يفارق الأرضَ - رَجَعَ فتشهدَ، ويختلف إذا فارق الأرضَ ولم يستوِ قائمًا حسبما تقدم فيمن نَسِيَ الجلوس؛ لأن الجلسة إنما كانت ليتشهدَ فيها، فإذا جلس ولم يتشهد؛ رَجَعَ فتشهدَ، فإن استوى قائمًا لم يرجع وَيَسْجُدُ قبل السلام، فإن لم يسجد قبلُ سجد بَعْدُ، فإن لم يسجد حتى طال ذلك سجد ولم يعدِ الصلاة. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 514/2.

جلس له[1]، ونقل في التوضيح كلام المقدمات عندما عَدَّ ابن الحاجب السنن، وقبله، فكلامه في التوضيح مختلف، وصرح ابن جزيْ[2] في القوانين[3]، والهواري[4] بأنه يسجد للتشهد الواحد[5].

---

(1) ابن رشد: فمن هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف كتركها عمدا وهي السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد الآخر وسائرها لا حكم لتركها. اهـ. من المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/68.

(2) هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزيّ الكلبي الغرناطي، الفقيه، المفسر، الأصولي، الحافظ، المحدّث، المتوفى سنة: 741 هـ. وكان شاعرًا، مالكيّ المذهب، نشأ على القرآن، وسماع الحديث، وتعلّم العربيّة، والفقه على مذهب مالك، والأصول، والتفسير وعلوم القرآن، كالقراءات وغيرها. وقد قُدّم رحمه الله للخطابة والإمامة في الجامع الأعظم في بلده رغم صغر سنّه، كما أنه كان قائمًا على التدريس، ومفتيًا ومؤلفًا، ومن مؤلفاته: التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير)، والمختصر البارع في قراءة نافع (قراءات)، وأصول القراء الستة غير نافع (قراءات)، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والأنوار السنيّة في الألفاظ السنية، والنور المبين في قواعد عقاد الدين، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبليّة، والفوائد العامّة في لحن العامّة.

قرأ على أبي جعفر بن الزبير، وأخذ عنه العربية والفقه والحديث والقراءات، وقرأ على أبي الحسن بن سمعون، وعلى أبي عبد الله ابن العماد، ولازم الحافظ ابن رشيد، والأستاذ النظار أبا القاسم قاسم ابن عبد الله بن الشاط، وروى عن أبي عبد الله بن أبي عامر بن ربيع، وأبي المجد بن الأحوص.

ومن تلاميذه: لسان الدين ابن الخطيب، وأبو الحسن النبهاني، وعبد الحق بن عطيّة، وابن الحشاب، وأبو عبد الله الشديد، والحضرمي، وأبو عثمان الغساني.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: 5/88، 89، وطبقات المفسرين: 2/81، وما بعدها، وابن جزيّ ومنهجه في التفسير: 1/139.

(3) نقل الحطاب كلام ابن جزي فقال ما نصه: قال ابن جزي في القوانين والهواري: من نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد له قبل السلام على المشهور وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال.اهـ.من مواهب الجليل: 2/301.

(4) حاشية الدسوقي: 1/ 279.

(5) قوله: (إذا جلس له... للتشهد الواحد) ساقط من النسختين المعتمدتين ، والمثبت من مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 2/23، 24.

ونقل صاحب النوادر أيضًا أنه يسجد له(1)، ولم يذكر خلافه، وكذا ابن عرفة(2)، وكذا نص عليه المواق، وصاحب العزية، وعلى هذا فما مشى عليه المصنف من أنه لا يسجد له ضعيف(3)، والمذهب أنه يسجد له، والله تعالى أعلم.

قوله: (أَوْ قَهْقَرَةٍ)(4):

أقول: قال في التنبيه: القهقرى بفتح القافين وبالراء مقصورًا. قال صاحب التنبيهات(5): وحكى بعضهم فيه(6) المد، ولا أعرفه(7)، وعليه فصوابه أن يقول المؤلف: قهقرى بالألف المقصورة كما عبر به في الحج حيث قال في طواف الوداع: (ولا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى)(8)، وكثيرًا ما يقع للمصنف تدارك ما يقع منه خلل بموضعه في موضع آخر.

---

(1) ابن أبي زيد: قال ابن القاسم، عن مالك: و من نسي التشهد الآخر، حتي سلم الإمام، فليتشهد، و يدعو و يسلم. و إن نسي التشهد الأول، حتى قام الإمام، فليقم، و لا يتشهد.
وذكر ابن حبيب، عن مالك، في ناسي التشهد الآخر مثله، إذا ذكر بعد سلام الإمام و قبل سلامه هو. قال ولا سجود عليه. قال: ولو ذكره بعد سلامه هو، فلا شيء عليه، و لا تشهد، و لا سجود. ولو كان وحده وذكر ذلك بعد سلامه، تشهد و سلم، ثم سجد لسهوه. وإن نسي تشهد الجلسة الأولى، فذكر في آخر صلاته، سجد قبل السلام. و إن ذكره بعد أن سلم، سجد متى ما ذكر، و لم يعد الصلاة لهذا. اهـ. من النوادر والزيادات: 1/357.

(2) ابن عرفة: ونقص السنة عمدًا في بطلانها به ثالثها: "يسجد قبل"، ورابعها: "يعيد في الوقت" لبعض أصحاب مالك وابن القاسم وغيره، واختاره الجلاب، ونقل اللخمي: وسهوًا فعلًا أو قولًا كالسورة أو التشهد يسجد. اهـ. من المختصر الفقهي: 1/306، ومن قوله: (هكذا قال المصنف في التوضيح) إلى هنا بنصه في مواهب الجليل، للحطاب: 2/300، 301.

(3)* الذي حصَّل الحطاب: أن في السجود لترك التشهد مع الإتيان بجلوسه طريقين أظهرهما السجود. اهـ. من مواهب الجليل: 2/302.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/220.

(5) في النسختين المعتمدتين: (القباب)، والصواب ما أثبتناه لوجود النقل في التنبيهات بتمامه.

(6) قوله: (بعضهم فيه) ساقط من النسختين المعتمدتين ، والمثبت من التنبيهات لعياض.

(7) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/259.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/379.

قوله: (وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ)[1]:

أقول: هو اسم فاعل من «أشغل» الرباعي وهو لغة رديئة[2]، والفصيحة شاغل كذا قال جماعة من شراحه[3].

قلت: وقد صرح في القاموس بأنها جيدة. فقال: شَغَلَهُ، كمَنَعه شغلًا وبضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة[4]. انتهى، والله أعلم.

قوله: (وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ)[5]:

أقول: إما لأن الواو للعطف التفسيري أي: لم[6] يخرج من المسجد، فيكون ماشيًا على قول أشهب[7] تاركًا ....

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/224.

(2) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 1/224.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 440، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 1/ 329.

(4) القاموس المحيط، ص: 1018، 1019.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/228.

(6) قوله: (يخرج من المسجد... أي لم) ساقط من الأصل.

(7) ابن أبي زيد: من المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: ومن ذكر بعد أن سلم سجدة، أو ركعة، فليبن فيما قرب. قال عنه علي: يرجع، ما لم يطل أو يكثر من الكلام، أو يخرج من المسجد، أو ينقض وضوءه. ولو خرج إلى باب المسجد، أو قريب من مصلاه، فليرجع، و يبني، ولا يرجع إذا بنى إلا بإحرام. قال أشهب: و إذا كان لابد من الحد في ذلك، فخروجه من المسجد حد حسن في القطع. وإذا كان في غير مسجد، فأستحسن أن لا يكون قطعا أن يجاوز الصفوف بمقدار أن يصلي بصلاتهم.اهـ.من النوادر والزيادات: 1/371.

وأشهب هو: أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي، المتوفى سنة 204هـ، من أهل مصر، وأشهب لقب، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، وغيرهم، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفي، وبنوعبد الحكم، وسعيد بن حسان، وسحنون، وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم.

قال محمد الأمين (عرفات):

ونجلُ عابدِ العزيز أشهبُ ... سماهُ مسكينٌ وهذا لَقَبُ

وكان ثبْتًا عالمًا مِمّن جَمَعْ ... ثلاثةً فقهًا وصدْقًا وورَعْ

=

لقول ابن القاسم[1] أو؛ لأن الواو بمعنى «أو» لتنويع الخلاف[2] أي: وبنى إن قرب على قول، ولم يخرج من المسجد على قول، وكأنه قال: وفي حد البناء قولان، وليس فيه تلفيق حكم من قولين[3]، وقول ابن القاسم هو المذهب[4]. انظر الشراح هنا[5].

=

بَلِ انتهتْ مِن بَعْدِ نجْلِ القاسِمِ رئاسةُ الفقْهِ لِهذا العالِمِ
وقد تفقّهَ بمالكٍ وعامْ (دالٍ) مع (الراءِ) قَضَى هذا الإمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/262، والديباج، لابن فرحون: 1/307، وما بعدها، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 59، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: 52، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 150، والتاريخ الكبير، للبخاري: 2/57، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: 1/195، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 2/342، والثقات، لابن حبان: 8/136، والفهرست، لابن النديم، ص: 339، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 1/238، وتهذيب الكمال، للمزي: 3/296، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 14/64، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 21، 67، 85، 110، 123، 133.

(1) تهذيب البراذعي: 1/274، وفيه: (ومن سلم من اثنتين ساهيًا ثم تكلم بنى فيها قرب، ويسجد لسهوه بعد السلام، وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ، وقد تكلم النبي ﷺ ساهيًا وبنى على صلاته).

المواق: من المدونة قال مالك من سلم من اثنتين ساهيًا فالتفت فتكلم فإن كان شيئًا خفيفًا بنى على صلاته وسجد لسهوه وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتدأ الصلاة ولا حد في ذلك وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة.

أشهب: فلو كان بصحراء بنى ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم (بإحرام).

من المدونة: قال مالك من سها عن سجدة أو ركعة أو سجدتي السهو قبل السلام بنى فيها قرب وإن بعد ابتدأ الصلاة. اهـ. من التاج والإكليل: 2/45.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/454.

(3)* يرجح احتمال كون أو لتنويع الخلاف قوله في التوضيح: لأنه إذا طال الأمر أو خرج من المسجد وانضم أحدهما إلى السلام كان ذلك إعراضًا عن الصلاة بالكلية. اهـ. من التوضيح: 1/411.

(4) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/454، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 1/337.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 454.

قوله[1]: **(وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ)**[2]:

أقول: والمذهب كراهة الكلام للطلوع[3]، وانظر ما قدر القرب الذي ذكره المصنف، وكما يستحب ترك الكلام بعد الصبح للطلوع كذلك يستحب مثل ذلك بعد الاصفرار للغروب كما ذكره صاحب كتاب: **«بداية الهداية»** لقوله ﷺ: **«يَقُولُ اللَّهُ: يَا عَبْدِي، اذْكُرْنِي سَاعَةً بَعْدَ الصُّبْحِ، وسَاعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، أَكْفِكَ مَا بَيْنَهُمَا»**[4] قاله الشيخ إبراهيم الشَّبْرَخِيتيّ[5]، وغيره[6]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ)[7]:

أقول[8]: عول[9] في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على[10] صاحب اللباب، وابن عبد السلام[11]، وما كان ينبغي له ذلك، فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب

---

(1) قوله: (قوله) زيادة من (ش).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/248.

(3) تهذيب البراذعي: 1/111، وفيه ما نصه: "ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل صلاة الفجر، ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها"، واستظهر الزرقاني في شرح المختصر أن القرب عرفي: 1/501.

(4) رواه عبد الله في زوائد الزهد لأحمد، ص: 37، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 8/213، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: غريب من حديث الحسن عن أبي هريرة: نقول: وهو حديث ضعيف.

(5) قوله: (والمذهب كراهة ... أكفك ما بينهما») بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [200/أ].

(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/502.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/249.

(8) قوله: (أقول) ساقط الأصل.

(9) في النسختين المعتمدتين: (عدل)، والمثبت من شفاء الغليل، لابن غازي: 1/249.

(10) في النسختين المعتمدتين: (عن)، والمثبت من شفاء الغليل، لابن غازي: 1/249.

(11) ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: (إلا إِمَامًا رَاتِبًا فِي مَسْجِدٍ فَإِنَّهُ وَحْدَهُ كَالْجَمَاعَةِ): يعني: يستديم الصلاة في ذلك المسجد فإنه يكون حكمه حكم صلاة الجماعة ويعيد معه من صلى وحده، وقال في قول ابن الحاجب بعده: (وَلِذَلِكَ لا يُعِيدُ): يعني: ولأجل أن الإمام الراتب وحده يقوم مقام الجماعة لا يعيد هذا الإمام في جماعة إذا صلى وحده. اهـ. من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم =

حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح[1]، فقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب تعاد مع الواحد لا أعرفه[2]. انتهى. انظر ابن غازي[3]، والحطاب[4]، وشروحه، وعلى المذهب فصوابه لا مع واحد، والله تعالى أعلم.

قوله: (أَوْ فَاسِقٌ[5] بِجَارِحَةٍ)[6]:

أقول: والذي ارتضاه التونسي[7]، واللخمي[8]، وارتضاه القباب، وصوبه ابن يونس[9]؛ صحة الاقتداء بالفاسق سواء بالجارحة[10]، وهو المعتمد كما قال الشبيبي[11] إذ لا يكون أسوأ حالًا من المبتدع، وقال المصنف فيما يأتي، وأعاد بوقت في =

1230) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [67/أ، ب]

(1) ابن الحاجب: ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدًا، لا مع واحد على الأصح، إلا إمامًا راتبًا في مسجد فإنه وحده كالجماعة، ولذلك لا يعيد. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 1/ 137.

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 1/311.

(3) من قوله: (عول في الإعادة) إلى قوله: (تعاد مع الواحد لا أعرفه) بنصه في شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 1/249.

(4) انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 2/403.

(5) في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): (فاسقًا).

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/250.

(7) ابن يونس: قال أبو إسحاق: ولا يؤتم بفاسق غير أن من صلى وراءه لا يعيد، وقيل: يعيد؛ لأنه لا يؤمن على الوضوء، ولا على إحضار النيَّة قبل الإحرام، فصار من صلى وراءه على شك من أداء فرائضه، وقد ذكر هذا عبد الوهاب. اهـ. من الجامع (بتحقيقنا): 1/318.

(8) اللخمي: أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فاسقًا بما لا تعلق له في الصلاة، كالزنا وغصب الأموال وقتل النفس. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 1/321.

(9) ابن يونس: (والصواب أن لا إعادة على من صلى خلفه؛ لأنه من أهل الذنوب، ولا يكون أسوأ حالًا من المبتدع، وقد اختلف في إعادة من صلى خلفه). اهـ. من الجامع (بتحقيقنا): 1/ 322.

(10) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 1/251.

(11) الحطاب: قال الشبيبي في شرح الرسالة: وأما الفاسق بجوارحه فإن علم من عادته التلاعب بالصلاة وشروطها، وعدم القيام بها فينبغي أن لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتم به لغلبة الظن على بطلان صلاته، وإن لم يعلم من عادته التلاعب بالصلاة ففي المذهب أربعة أقوال: مشهورها: الإعادة في الوقت، وقيل: أبدًا، وقيل: لا إعادة عليه، وقيل: إلا أن يكون الوالي الذي =

كحروري، ويدل للصحة قوله ﷺ: «صلوا خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا»[1]، وما كان ينبغي للمصنف أن يعدل عن المرتضى عند هؤلاء الأئمة إلى تشهير ابن بزيزة[2]، لكن يحرم الدخول معه ابتداء، ويحرم عليه أن يتقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه. انظر الشراح هنا[3]، والله تعالى أعلم.

[إمامة من قطع بعض أعضائه]

قوله: (وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ)[4]:

أقول: قال المازري والباجي[5] وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع[6]، عن

=

تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة حينئذ.اهـ. من مواهب الجليل: 2/ 413، وما بعدها.

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 162/1، في باب إمامة البر والفاجر، من كتاب الصلاة، برقم (594)، والبيهقي في شعب الإيمان: 443/11، في عيادة المريض، برقم: (8805)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 251/1، ومواهب الجليل، للحطاب: 412/2.

وابن بزيزة هو: أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي، التميمي، التونسي، المتوفى سنة 662هـ، أو663هـ، تفقه بأبي عبد الله الرعيني، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي القاسم ابن البراء، وغيرهم، له تآليف؛ منها: "الإسعاد في شرح الإرشاد"، و"شرح الأحكام الصغرى" لعبد الحق الإشبيلي، و"تفسير القرآن"، و"شرح التلقين"، و"شرح الأسماء الحسنى"، و"شرح العقيدة البرهانية".

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 25/1، والحلل السندسية، للسراج: 645/1، وشجرة النور، لمخلوف: 190/1، والفكر السامي، للحجوي: 232/4.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 16/2.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 252/1.

(5) الباجي: وأما ما كان نقصًا في الخلقة فإنه على ضربين أحدهما: أن يكون العضو الناقص له تعلق بالصلاة أو لا تعلق له بها فإن لم يكن له تعلق بها ولا يقرب من الأنوثة فإنه لا يمنع صحة الإمامة ولا فضيلتها كالأعمى والأصم وإن كان له تعلق بالصلاة فلا يخلو أن يتعلق بها تعلق فضيلة كاليد التي تتعلق بها فضيلة السجود وغيرها فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك لا يمنع صحة الائتمام به. وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: لا أرى أن يؤم الاقطع وإن حسنت حاله ولا الأشل إذا لم يقدر أن يضع يده بالارض. وجه القول الأول أن ما نقص من خلقه لا يمنع شيئا من فروض الصلاة فلا يمنع الائتمام به كالعمى والصمم.اهـ.من المنتقى: 2/ 206.

(6) هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع القرشي، مولى بني مخزوم، لقب بالصائغ، المتوفى سنة 186هـ، روى عن مالك وتفقه به، وكان من كبار أصحابه، وقد كان أميًا لا يكتب، سمع منه سحنون، ويحيى بن

=

مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل، ولو في الجمعة والأعياد(1).

المازري: لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الإمامة مع فقده كالعمى(2) قال مالك: إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان(3).

وروى زونان(4) عن ابن وهب: لا أرى [4/أ] أن يؤم الأقطع والأشل الذي لا يضع يده على الأرض.

= يحيى، وله تفسير على الموطأ.

قال محمد الأمين (عرفات):

أشـهبُ وابـنُ نـافعٍ مـا سـمِعا ... مِـن الإمـامِ مالِـكٍ إلّا مَعـا

وقَـرْنُ مـسْمُوعِهما أيـضًا جَـرى ... فبـالقرينيْنِ لِهـذا اشْـتَهَرا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/308، والديباج، لابن فرحون: 1/409، وشجرة النور، لمخلوف: 1/55، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 102، والفكر السامي، للحجوي: 1/444، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 110.

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/161.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/254.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/161.

(4) هو: أبو مروان، عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، المعروف بزونان، القاضي المتوفى سنة 232هـ، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وكان يذهب للأوزاعي في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب مالك، ولي قضاء طليطلة.

قال محمد الأمين (عرفات):

وعابـدُ المِلـك زونـان أبـو ... مـرْوانِ الفقْـهُ عليـه أغْلـبُ

لمْ يَـر مالكـا ولكـنْ سَـمِعا ... مِـنْ أشْـهبٍ والعُتقـيِّ فـوَعَى

لِثالـثِ القـرون قـدْ بَقـيَ بـلْ ... مـا زال للإسـلام حتـى عـامِ (بـلْ)

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/110، والديباج، لابن فرحون: 2/19، وشجرة النور، لمخلوف: 1/74، والإكمال، لابن ماكولا: 7/ 58، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 263، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 376، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 17/262، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 66، 67.

ابن رشد: يريد يكره[1]. انتهى.

فحاصله أن قول مالك: لا بأس بإمامته، وهو قول الجمهور إلا ابن وهب فكرهها، وعليه مشى المصنف هنا، وهو ضعيف.

والمذهب عدم الكراهة فيهما كما في الجلاب[2]، وصدر به ابن الحاجب[3] وغيره، وهو مذهب الجمهور كما قاله صاحب الجواهر[4]، والله تعالى أعلم.

قوله: (لاَ إِنْ خَفَضَ)[5]:

أقول: ما ذكره المصنف من التفرقة بين الرفع والخفض هو خلاف مقتضى ما في ابن غازي[6] والمواق[7] والطخيخي من أن الخفض كالرفع، وهو المعول عليه كما يفيده[8] كلام الحطاب[9]، وعليه فصواب العبارة أن يقول: كإن خفض، راجع الشراح هنا[10]، والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/161.

(2) ابن الجلاب: ولا بأس بإمامة الاعمى، والأقطع، والمحدود إذا كان عدلًا. ولا بأس بإمامة ولد الزنا، ويكره أن يكون إمامًا راتبًا. اهـ. من التفريع: 1/65.

(3) ابن الحاجب: ولا تكره من الأقطع والأشل كالأعمى. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 1/139.

(4) ابن شاس: وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع، والأشل إذا لم يقدر أن يضع يديه في الأرض. اهـ. من عقد الجواهر: 1/142.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/264.

(6) ابن غازي: الذي ظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرافع والخافض في الأمر بالعود، ولَمْ تختلف الطرق في هذا. اهـ. من شفاء الغليل (بتحقيقنا): 1/265.

(7) التاج والإكليل، للمواق: 2/128.

(8) قوله: (كما يفيده) يقابله في الأصل: (كما يفيده كلما يفيده).

(9) مواهب الجليل، للحطاب: 2/467، 467.

(10) شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/ 42.

قوله: (وَإِلاَّ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وإلا فَلا كَعَوْدِ الإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا، وإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ[1])[2]:

أقول: أحوال المستخلف أربعة:

الأول: أن يأتي قبل الركوع، وقبل العذر، فهٰهنا يصح استخلافه، وتصح صلاته إن بنى على صلاة إمامه.

الثاني: أن يأتي بعد الركوع وقبل العذر، فهٰهنا لا يصح استخلافه، وتصح صلاته إن بنى على صلاة إمامه.

الثالث: أن يأتي قبل الركوع، وبعد العذر هٰهنا لا يصح استخلافه أيضًا، وتصح صلاته إن لم يبن على صلاة إمامه مطلقًا، وكذا إن بنى عليها في الركعة الأولى، وابتدأ القراءة؛ لأنه لا مخالفة بين بنائه وعدمه، وكذا في الركعة الثالثة على المشهور؛ لأنه لم يخالف ما طلب منه إلا في ترك السورة في أوليه والجهر في الجهرية وزيادتها في أخريه وزيادة الجهر في الجهرية أيضًا، وخففوا هذه المخالفة هنا بخلاف بنائه في الثانية والرابعة لجلوسه في غير موضع الجلوس.

الرابع: أن يأتي بعد الركوع وبعد العذر فهٰهنا لا يصح استخلافه، وتصح الصلاة إن صلى لنفسه وإلا لم تصح مطلقًا، فهذا تحصيل هذه المسألة. انظر ابن الحاجب[3] وشراحه[4]، وابن عرفة[5].

وإذا عرفت هذا ظهر لك كلام صاحب المختصر هنا؛ لأن ما عقبه على عدم إدراكه ما قبل الركوع من قوله: (**فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ**... إلخ) مفرع على الوجه الثالث من هذه الوجوه، وهو إتيانه بعد العذر، وقبل الركوع، والصواب أن يسقط قوله: (وإلا)،

---

(1) في الأصل: (فأجنبي)، والمثبت موافق لما في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/267.

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 1/146، وما بعدها.

(4) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 1/497.

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 1/ 342، وما بعدها.

ويأتي بقوله: (**فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ... إلخ**) عقب قوله: (**وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ**) كما فعل ابن الحاجب، وشراحه وغيره، والله أعلم.

قلت: ولذا أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق. راجع الشراح هنا[1].

وقال الإمام المواق: هذا الموضع لا شك أن فيه نقصًا وتقديمًا وتأخيرًا يصدر مثل ذلك من مخرجه من مبيضة المؤلف [فلو قال (على مساقه) ما نصه: وصحته بإدراك ما قبل الركوع، وإلا بطلت صلاتهم دونه، وإن جاء بعد العذر فكأجنبي، فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى صحت لوافق نصوص الأئمة][2] ثم سرد نصوص الأئمة مستشهدًا بها على ما قال، راجعه إن شئت[3]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قولـه: (إلا[4] الْمُقِيم يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ، أَوْ جَهْلِهِ؛ فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ)[5]:

أقول: ما مشى عليه المصنف ضعيف، والمذهب أنهم كلهم يجلسون لسلام المقيم المستخلف أيضًا فهي كالتي قبلها.

وقوله: (للقضاء) أي: للإتمام فيه تجوز إذ ما يقوم له بناء لا قضاء كما علمت فلو قال المصنف: (كمقيم استخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله) لطابق المعتمد مع أنه أخصر، وفيه السلامة من التعبير بالقضاء عن البناء، وشمل جميع ما أشار إليه المصنف، راجع الشراح هنا[6]، والله أعلم.

---

(1) مواهب الجليل، للحطاب: 1/ 267، 268، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 2/ 53، 54.

(2)* ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة المواق المطبوعة، ويظهر أنه سقطت منه (أو الثالثة) بعد قوله أو بنى بالأولى، والتقرير هكذا في شرح الخرشي: "وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا بطلت صلاتهم دونه وإن جاء بعد العذر فكأجنبي فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا. اهـ. من شرح مختصر خليل، للخرشي: 5/45.

(3) التاج والإكليل، للمواق: 2/137.

(4) في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): (لا).

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/268.

(6) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 2/138، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 2/55.

قوله: (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ)(1):

أقول: هذا قول ثان مقابل للأول، وتؤولت المدونة(2) على كل منهما كما أشار إليه بقوله أيضًا، ولكن الأول هو المشهور، قاله الإمام الحطاب(3).

قلت: وقد اعترض الإمام(4) قول المصنف: (وتؤولت... إلخ) بأنه لم ير من تأول المدونة عليه انظره، وعليه فقول الشارح(5)، والتتائي، ومن وافقهما أن ابن رشد تأول هذا على المدونة(6) غير سديد، راجع الشراح هنا(7)، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ)(8):

أقول: والذي رجحه ابن بشير(9) ....

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/269.

(2) المدونة (صادر/السعادة): 1/ 118، وتهذيب البراذعي: 1/ 287، وفيه ما نصه: «ويتم المسافر حتى يبرز عن بيوت قريته، ويقصر حتى يدخلها أو قربها، ولم يحدّ في القرب حدًّا. وسئل عمن هو على الميل، فقال: يقصر».

(3) مواهب الجليل، للحطاب: 2/494.

(4) أي المواق.

(5) تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 1/ 461.

(6) مخطوط أوقاف طرابلس للجزء الأول، من فتح الجليل، للتتائي: [174/ب].

(7)* قال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني هنا: ثم إن التفصيل بين قرية الجمعة وغيرها هو رواية الأخوين وحملها الباجي واللخمي على أنها خلاف ما في المدونة من مراعاة البساتين وحملها ابن رشد كما في أبي الحسن على التفسير وبه يسقط اعتراض المواق على خليل جعله رواية الأخوين تأويلًا وصدر خليل بالأول لأنه المشهور كما في الحطاب وإن كان التفصيل هو الظاهر لأن حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة واحدة فكما أن الجمعة لا تسقط عمن دون ثلاثة أميال لأنه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/68.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/273.

(9) ابن بشير: وهل يجري حكم المغرب والعشاء على حكم الظهر والعصر؟ قال ابن القاسم في المدونة: "لم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل". وقال سحنون: الحكم متساو. واختلف الأشياخ هل قول سحنون رحمه الله تفسير أو خلاف. والفرق أن العادة الارتحال عند الزوال لا عند مغيب الشمس، وهذا محال على شهادة بعادة.

=

وابن هارون[1] وغيرهما أن العشاءين كذلك أي: كالظهرين في الجمع بينهما[2]. المواق: المشهور أنهما كذلك[3].

الأجهوري: التأويل الأول هو المعتمد، فكان حقه أن يقول: (والعشاءان كذلك)[4] من غير تقديم له عن محله[5]، وأن حكمهما حكم الظهرين في حال الغروب عليه نازلًا أو راكبًا أو ماشيًا، راجعه وغيره.

=

فإن تساوت أوقات المسافر فإنه يجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها، فيدرك الوقت المختار للصلاتين. اهـ. من التنبيه: 2/534، وما بعدها.

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن هارون الكناني التونسي، المتوفى سنة: 750هـ، قال التنبكتي: وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي اهـ.أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وعنه ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، له تآليف كثيرة منها: شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، و"شرح المعالم الفقهية"، وشرح تهذيب البراذعي على المدونة في أسفار عديدة مختصرة، ولدينا نسخة خطية أصلية لأحد أجزائه، واختصار "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" المعروف بالمتيطية في قدر ثلثها، أسقط وثائقها ونعمل في مركز نجيبويه على تحقيقهما ونشرهما يسر الله إتمامهما. قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم ابنُ هـارونَ الـذي قـد وصَـفَهْ ... بالاجتهـاد المـذهبيِّ ابـنُ عَرَفَـهْ

أَخَـذَ عنـه وهْـو ذو إمامَـهْ ... في غـير فـنٍّ مُـتقِنٌ فهّامَـهْ

شرح مختَـصري ابـنِ الحاجـبِ ... قَـرّب تهـذيبًا لفَهْـم الطالِـبِ

وهْـو محمـدٌ وعـاش حِينـا ... في ثـامن القـرون للخمـسِينا

كـذا المتِّيطيّـةِ قـد اخْتـصرْ ... فهْـوَ عـلى نحْـوٍ مـن الثلْـثِ اقتـصَرْ

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/60، والحلل السندسية، للسراج: 1/581، وشجرة النور، لمخلوف: 1/211، والفكر السامي، للحجوي: 2/245، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 2/94، والأعلام، للزركلي: 5/234، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 135.

(2) مواهب الجليل، للحطاب: 2/512.

(3) التاج والإكليل، للمواق: 2/154، وما بعدها.

(4) قوله: (أنها كذلك... كذلك) ساقط من الأصل.

(5)* في العبارة تعقيد، والذي وجدت في النسخ: (والمشهور أنها من تقديم له عن محله) وهو أشد تعقيدًا.

قوله: (وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصُحِّحَ، أَوْ لاَ: رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا)(1):

أقول: ما جزم به أولًا هو المشهور والمذهب، وما أشار له هنا ضعيف(2). انظر الشَّبْرَخِيتيّ(3)، والله أعلم.

قوله: (وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الأَصَحِّ)(4):

أقول: ما مشى عليه المصنف قول ابن كنانة(5)، وابن أبي حازم(6)(7)، وهو خلاف

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/274.

(2) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/72.

(3) انظر: مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [232/أ، ب].

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/275.

(5) هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، المتوفى سنة 185هـ، أحد تلامذة الإمام مالك وهو من جلس في حلقته بعد وفاته، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. قال محمد الأمين (عرفات):

وابـنُ كِنانـةَ بعثمانَ سُمِي ... مجلسُه مـن الإمـام باليمي

قـد كـان يَلزمُ الإمـامَ ذا الهُمامْ ... لِـذا يُلقِّبُونَـه عَـصا الإمـامْ

وهْـوَ الـذي قَعـدَ في المجلس لَـهْ ... والبعضُ يحيى ابـنَ الإمـام جَعَلَـهْ

وقبـلَ ثالـثٍ قـضى الحِـبْرُ الـرِّضَى ... وعـامَ سـتٍّ وثَمانـينَ قَـضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/21، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 146، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 12/293، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 113.

(6) هو: أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم؛ مسلمة بن دينار المدني المتوفى سنة: 184 أو 185 أو 186هـ، الفقيه الأعرج، تفقه مع مالك علي بن هرمز، وسمع أباه وزيد بن أسلم ومالكًا، وكان من جملة أصحاب مالك، روى عنه ابن وهب وابن مهدي وجماعة، وكان صدوقًا ثقة إمامًا في العلم، وكان إمام الناس بعد مالك، وقال مالك فيه: إنه لفقيه.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/9، والديباج: 1/218.

(7) ابن شاس: وكذلك إن عرض بينها، ويصلي المستخلف معتدًا بخطبة الإمام، والحكم ههنا الاستخلاف إن كان الماء بعيدا، فإن كان قريبا، فروي أنه يستخلف. وقال ابن كنانة وابن أبي حازم: ينتظر. اهـ.من عقد الجواهر الثمينة: 1/166، وانظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 2/61.

ما قاله مالك، والذي قاله مالك هو ظاهر المدونة[1]، أنه لا ينتظر مطلقًا قرب العذر أو بعد ويستخلف[2]. راجع الشروح هنا[3].

[استقبال الإمام يوم الجمعة]

قوله: (وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ)[4]:

أقول: هذا مذهب ابن حبيب[5][6]، وهو ضعيف، ....

---

(1) انظر: المدونة (صادر/السعادر): 156/1، وتهذيب البراذعي: 316/1، وفيه مانصه: «فإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها، ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعدما أحرم، وإن استخلف من لم يشهدها فصلى بهم أجزأهم، فإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذًا ويستخلفون من يتم بهم، وأحب إلي أن يقدموا من شهد الخطبة، فإن لم يشهدها أجزأهم، وإن صلوا الجمعة أفذاذًا أعادوا، ولو تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه هم ولا إمامهم أجزأهم، والجمعة وغيرها سواء، وإن استخلف عليهم الإمام رجلًا ناسيًا لجنابته أجزأتهم صلاتهم، ويعيد هو وحده، وإن كان ذاكرًا لها فسدت عليهم».

(2) الشيخ خليل: فإن عرض بينهما -أي عذر- بين الخطبة والصلاة وكان يزول عن قرب فقولان أظهرهما عدم الاستخلاف. اهـ. من التوضيح (بعنايتنا): 61/2.

* وقال الحطاب في حاشيته هنا بعد عزو القول الذي صححه صاحب المختصر لابن كنانة وابن أبي حازم: "لكن ذكر صاحب الطراز عن ابن الجلاب أنه ينتظر إن كان قريبا، قال ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه في الموازية وقاله أشهب في المجموعة ولكن صاحب الطراز جعله تفسيرا فلذلك - والله أعلم - صححه خليل وبه جزم ابن الكروف في الوافي والله أعلم. اهـ. من مواهب الجليل: 528/2.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 78/2.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 277/1.

(5) لم أقف فيما بين يدي من المصادر عن ابن حبيب أنه رخص لأهل الصف الأول أن يستدبروا القبلة ويستقبلوا الإمام بظهورهم، ففي مختصر ابن عرفة: 390/1 ما نصه: "وابن حبيب: وجوب استقبال الخطيب من بالمسجد، وخارجه، وإن لم يسمعه، ولم يره"، ونقله الحطاب في مواهب الجليل: 530/2.

(6)* الذي وجدت أن الشيخ خليل تبعٌ في استثناء الصف الأول للخمي فلينظر.

قال محقِقُه أبو الهيثم الشَّهْبائيّ: ما أحال إليه الشيخ ولد بُتَّار من كلام أبي الحسن اللخمي نصه: وسئل مالك عن التفات الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: لا بأس به؛ إن الرجل ليحول ظهره إلى القبلة والإمام يخطب، فلا يكون به بأسٌ، ولم ير على من كان في الصف الأول أن يستقبل =

ومذهب المدونة[1]، وهو المشهور عند الشيوخ يستقبله أهل الصف الأول وغيرهم من يراه ومن لا يراه من يسمعه، ومن لا يسمعه[2].

وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم**»[3].

قوله: (وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا، وَبَيْنَهُمَا)[4]:

أقول: قال الإمام الحطاب: أما الجلوس الثاني فلم أر من حكى فيه قولًا بالاستحباب فضلا عن كونه المشهور.

وأما الأول: فنقل في التوضيح عن ابن عبد البر فيه قولًا بالاستحباب[5] ولكن لم أر من شهره.

وحكى ابن الحاجب قولًا بالوجوب[6]، وأنكره ابن عرفة[7]، والحاصل أن كلا من الجلستين سنة[8]، ....

=

الإمام. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 2/578.

(1) تهذيب البراذعي: 1/310، وفيه ما نصه: «وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة».

(2) الحطاب: ظاهر كلامه وجوب استقباله وهو ظاهر المدونة لقوله فيها: وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه فقوله مع الإنصات وهو واجب وقال ابن عرفة: وروى ابن حبيب وجوب استقبال الخطيب من بالمسجد وخارجه وإن لم يسمعه ولم يره أحد. اهـ. من مواهب الجليل، للحطاب: 2/530.

(3) المدونة (صادر/السعادة): 1/149، وذكره ابن الملقن في توضيحه على الجامع الصحيح: 7/608.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/279.

(5) خليل: وذكر ابن عبد البر في الجلوس الأول قولين: قولا بالسنة. وقولا بالاستحباب.اهـ.من التوضيح (بعنايتنا): 2/60.

(6) ابن الحاجب: وفي وجوب الجلستين والقيام لهما قولان.اهـ.من جامع الأمهات(بتحقيقنا): 1/160.

(7) ابن عرفة: (وجلوس الخطيب قبلها بمحلها ليؤذن لها سنة، ونقل ابن الحاجب وجوبه، وقبوله ابن عبد السلام: لا أعرفه، وأخذه من قول الباجي: السنة أن يرقى المنبر إذا دخل ولا يركع؛ لأنه يشرع في فرض بعيدٌ). اهـ. من المختصر الفقهي: 1/ 386.

(8) مواهب الجليل، للحطاب: 2/538.

وهو الذي جرى عليه ابن عرفة[1]، وأما الجلوس بينهما فسنة اتفاقًا. قاله الباجي[2]، ونقله ابن عرفة[3]، والله تعالى أعلم.

[هل للعيد سنة؟]

قوله: (وَبَعْدِيَّتُهُمَا)[4]:

أقول: ما ذكره المصنف من أن البعدية مندوبة في خطبتي العيدين خلاف ما ذكره[5] ابن عرفة[6]، واقتصر عليه المواق من أن البعدية سنة[7]، والله تعالى أعلم.

[ما جاء في خسوف القمر]

قوله: (وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ)[8]: [4/ب]

أقول: قال الإمام الحطاب مشى رحمه الله على أن صلاة خسوف القمر سنة، وهذه طريقة اللخمي[9]، والجلاب[10].

---

(1) ابن عرفة: وجلوس بين خطبتيه سنة. الباجي: اتفاقًا. اهـ. من المختصر الفقهي: 1/386، 387.

(2) الباجي: والجلوس بين الخطبتين مسنون والمشهور من مذهب مالك أنه ليس بشرط في صحتها ووجه ذلك أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن الجلوس بينهما شرطا في صحتهما كالأذان والإقامة. اهـ. من المنتقى: 2/142.

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 1/386، 387.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/280.

(5) قوله: (المصنف من أن بعدية... ذكره) ساقط من الأصل.

(6)* قال الزرقاني في شرح المختصر هنا: واقتصر ابن عرفة على سنية ذلك لا كما قال خليل. اهـ، وتعقبه البناني قائلًا: فيه نظر ابن عرفة إنما قال ما نصه: خطبة العيد أثر الصلاة سنة اهـ. فهو إنما أخبر بالسنية عن الخطبة نفسها لا عن كونها أثر الصلاة تأمله. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/135.

(7) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/104.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/281.

(9) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/609.

(10) التفريع، لابن الجلاب: 1/84.

قال الشارح: وشهره ابن عطاء الله[1].

قلت: ورأيت في بعض الحواشي أنه وجد بخط المصنف على نسخة من المختصر عند قوله: (وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ)[2] ما نصه: صرح ابن عطاء الله بأن المشهور سنية الصلاة لخسوف القمر. انتهى.

واقتصر في التوضيح على القول بأنها فضيلة[3]. قال الشارح: صححه غير واحد وصدر به في شامله فقال: وصلاة خسوف القمر فضيلة، وقيل: سنة، وشهر[4]. انتهى.

ابن عرفة: وهذا القول لابن بشير[5]، والتلقين، فقال: وصلاة خسوف القمر، اللخمي، والجلاب سنة. ابن بشير والتلقين: فضيلة[6]. ....

---

(1) الدرر في شرح المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 1/ 428.

وابن عطاء هو: أبو محمد، عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحسين الجذامي، السكندري، رشيد الدين، المتوفى سنة 664هـ، كان إمامًا في الفقه، والأصول، والعربية، رافق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه، من تصانيفه: "البيان والتقريب في شرح التهذيب" في نحو سبع مجلدات، واختصر التهذيب، ومفصل الزمخشري وغير ذلك.

قال محمد الأمين (عرفات):

وابـنُ عطـاء الله عابـدُ الكـريمْ ... مِـن قَبْـلِ ذا وهُـوَ ذو شـأنٍ عَظـيمْ

فعِنـدَ الأبيـاري زمـانَ الطّلَـبِ ... كـانَ رفيقًـا لِابـن حاجـبِ الأبي

وكـانَ بـالتحرير ذا اشـتهارِ ... وهُـو للتهـذيب ذو اختـصارِ

وجـاءَ في حُسْنِ المحاضرة أن ... بـ(يـبِ) سـابعٍ لـه الحِـمامُ عـنْ

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/ 43، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 167، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 176/49، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 456/1، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 93.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 281/1.

(3) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 94/2.

(4) الشامل، لبهرام (بتحقيقنا): 167/1.

(5) التنبيه، لابن بشير: 2/ 647.

(6) قوله: (فقال: وصلاة خسوف القمر... فضيلة) يقابله في النسختين المعتمدتين: (فضيلة له)، =

انتهى كلام الحطاب[1].

قلت: فقد ظهر من النقول المتقدمة أن صلاة خسوف القمر مختلف فيها هل هي سنة، وبه قال الجلاب، واللخمي، وعليه فقول المؤلف: (وَرَكْعَتَانِ... إلخ) معطوف على الأول فـ(سُنَّ) مسلط عليهما.

وقوله: (كَالنَّوَافِلِ)[2] لإفادة صفتها فقط أو فضيلة، وبه قال ابن بشير والتلقين، وهو الأرجح، وما شهره ابن عطاء الله من سنيتها ضعيف، وعليه فقوله: (وَرَكْعَتَانِ... إلخ) مستأنف لإفادة حكمها وصفتها، وهو حال[3] على كلٍّ، وظاهر كلام المصنف أن السنة أو الندب إنما يحصل بتكرير الركعتين لا بصلاة ركعتين فقط كما في اللخمي[4]، والمدونة[5]، والبرزلي[6]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَلاَ يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ)[7]:

أقول: ما ذكره من أن الإمام لا يأمر بالصدقة قبل الاستسقاء خلاف قول ابن

والمثبت من المختصر الفقهي، لابن عرفة: 1/412، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 2/201.

(1) والنقل بنصه في مواهب الجليل، للحطاب: 2/586.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/281.

(3)* يعني قوله: (كالنوافل).

(4) اللخمي: اختلف في صلاة الخسوف، وفي صفتها، وفي الموضع الذي تصلى فيه، وفي الجمع لها. فقال مالك في المدونة: تصلى ركعتين كالنافلة ويدعون ولا يجمعون وقال عبد العزيز ابن الماجشون: هي كصلاة خسوف الشمس وتصلى أفذاذًا. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 2/614.

(5) قال مالك في صلاه خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاه النافله. اهـ. من المدونة (صادر/السعادة): 1/164.

(6) هو: أبو القاسم ابن أحمد البرزلي، البلوي، القيرواني، المفتي الحافظ، المتوفى سنة 841 أو 843 أو 844هـ، أخذ عن ابن عرفة، ولازمه نحوًا من أربعين عامًا وأجازه، وأبو الحسن البطرني، لازمه وأخذ عنه القراءات وكتبًا كثيرة، وأحزاب الإمام الشاذلي، وأخذ أيضًا عن أحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، وغيرهم مما هو كثير، وعنه جلة؛ منهم: ابن ناجي التنوخي، وحلولو، والرصاع، وابن مرزوق الحفيد، من مصنفاته: "الحاوي" في النوازل اختصره حلولو، والبوسعيدي والونشريسي، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم. انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف، ص: 245.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/282.

شاس[1]، واللخمي[2]، والمازري أنه يأمر بها[3]، وحكى عليه الجزولي الاتفاق[4]، فأقل مراتبه أن يكون المعول عليه، وأما ما ذكره في الصوم فمسلم؛ لأنه موافق لما في الجواهر[5]، واستحب ابن حبيب الأمر به[6]، وهو قول مالك[7] والمغيرة[8][9]، والله تعالى

---

(1) ابن شاس: ويأمرهم بالتقرب الصدقات لعلهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله، فإن الجمع فقراء إليه. اهـ. من عقد الجواهر: 1/178.

(2) اللخمي: وينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة وبالخروج من المظالم إلى أهلها وأن يتقربوا إلى الله سبحانه بالصدقة. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 2/621.

(3) المازري: ويأمرهم بالتقرب بالصدقات لعلهم إن أطعموا فقراءهم أطعمهم والجميع فقراء الله. اهـ. من شرح التلقين: 1/257.

(4) تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 1/557.

(5) يُعتبر كتاب: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت: 616هـ)، كتاب جليل فصيح العبارة صنفه على ترتيب وجيز الغزالي وقد تسرق طريقته فيدخل بعض أقوال الشافعية في المذهب المالكي ومع ذلك فهو كتاب من أحسن ما صنف المالكية، وهو من المختصرات الفقهية الجامعة لأمهات المذهب المالكي، المتقدمة منها والمتأخرة. اعتمد ابن شاس في كتابه على حوالي أربعين مصنفًا من مصنفات المذهب، أهمها: المدونة لسحنون، والعُتْبِيَّة للعتبي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والمعونة، وشرح الرسالة، والإشراف للقاضي عبد الوهاب، وشرح التلقين للمازري، والمنتقى للباجي، والتبصرة للخمي، وعارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي، والتنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر التنوخي، والبيان والتحصيل، والمُقَدِّمات المُمَهِّدات لأبي محمد بن رشد الجد.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 1/165، والفكر السامي: 4/64، والديباج المذهب: 1/188، وتاريخ الذهبي: 44/297.

(6) ابن شاس: وليس من سنته الأمر بصيام قبله، واستحبه ابن حبيب. اهـ. من عقد الجواهر: 1/178.

(7) في النسختين المعتمدتين: (ابن مالك)، ولعل الصواب ما أثبتناه. وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 515.

(8) المازري: وقال ابن الماجشون يؤمرون بما يرقهم ويدخل عليهم سبب خشوع وأن يصوموا اليوم واليومين والثلاثة، وهذا قول مالك والمغيرة. اهـ. من شرح التلقين، للمازري: 1/257.

(9) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المتوفى سنة: 186هـ، سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم. وروى عنه جماعة كمصعب بن عبد الله وأبي مصعب الزبيري وغيرهما وكان مولده سنة =

أعلم، راجع الشراح.

قوله: (وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلاَ يُضْفَرُ)(1):

أقول: ضعيف، والمعتمد أنه يضفر لقوله في العتبية(2): سئل ابن القاسم عن ذات الشعر تغسل كيف يصنع شعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل، أو يجعل بين الأكفان، أو يعقص ويرفع مثل رفع الحية بالخمار؟ فقال: يفعلون به كيف شاءوا، وأما الضفر فلا أعرفه.

= أربع وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: 28/ 381، والديباج المذهب: 381، 382، وشجرة النور الزكية: 56/1.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 283.

(2) العُتْبِيَّة، هي كتاب لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة، الأموي ولاء المشهور بالعُتْبِي، المتوفى سنة: 255هـ. قال الفقيه أبو الوليد ابن رشد: (... على أنه كتاب قد عوّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه، ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها؛ بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن الرسول ﷺ فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين فيمن يشار إليه من أهل الفقه)، وقال محمد بن عمر بن لبابة: لم يكن هٰهنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده. أخذ بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما، كان حافظًا للمسائل، جامعًا لها عالمًا بالنوازل، كان ابن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده، وقال الصدفي: كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة، روى عنه محمد بن لبابة، وأبو صالح، وسعيد بن معاذ، والأعناقي، وغيرهم، من تصانيفه: " المستخرجة" أو العتبية على الموطأ، و"كراء الدور والأرضين "، وغيرهما.
قال محمد الأمين (عرفات):

محمـــدُ العُتْبـــيُّ ذو العتبيّـــةِ   كـــذا بمــستخرجةٍ يـــدْعُونَ تِي
أخــذَ عــن ســحنونَ ذا الحِبرُ الـرّضى   وفي (نــهِ) الثالــث أوْ (نــدِ) قــضَى

انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي: 6/ 197، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 8/ 76، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 90، والمدارك: 4/ 253، وسير أعلام النبلاء: 12/ 335، وأخبار الفقهاء، للخُشَني، ص: 179، والبيان والتحصيل: 1/ 28-29.

ابن رشد: يريد: لا أعرفه[1] من الأمر الواجب، وهو إن شاء الله حسن لقول أم عطية[2]: «ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ -أي زينب- ثلاث ضفائر: ناصيتها، وقرنيها، ثم ألقيناه من خلفها»[3].

وروي: يصنع بالميت مثل ما يصنع بالعروس غير أنه لا يخلق[4] ولا ينور[5]، انظر المواق[6]، والحطاب[7]، والشَّبْرَخِيتيّ[8]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (لا أعرفه) يقابله في النسختين المعتمدتين: (أعرفه)، والمثبت من البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 261، ومواهب الجليل، للحطاب: 2/ 212.

(2)* في حاشية البناني على الزرقاني هنا: بحث الأبي في شرح مسلم في الاستدلال بهذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على ما فعلت أم عطية إذ ليس في الحديث أنه أمرها بذلك ولا أنه علمه ووافق عليه ولعل ابن القاسم لهذا أنكر الضفر.اهـ.قلت: ذكر القرطبي رحمه الله أن الحديث محتمل لإطلاعه ﷺ عليه أو أشبه شيء رأته ففعلته استحسانًا قال لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق.اهـ. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/156.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/75، في باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟ من كتاب الجنائز، برقم (1262)، ومسلم في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (939)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(4) ابن منظور: الخلوق والخلاق: ضرب من الطيب، وقيل: الزعفران. اهـ.من لسان العرب: 10/ 91. وقال عياض في التنبيهات المستنبطة (بتحقيقنا): 1/ 245، ما نصه: "وتخليقه: جعل الخَلوق في حيطانه، وهو الطيب المعجون بالزعفران".

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/260، 261.
ابن عبد السلام المصري: النورة - بالضم: الهناء، قال الجوهري: تنور الرجل: تطلى بالنورة، وبعضهم يقول انتار. قال في القاموس: وانتور أيضا. وقال ابن جزلة في منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان في علم الطب: النورة من الأجسام الحجرية وتنفع من حرق النار جدا، وتضر بالنحيف إذا طلى بها بدنة في الحمام، وإذا طلى بها الجلد أبرزت ما تحته، وينبغي أن يدهن بعدها يدهن بعدها بدهن بنفسج، وماء ورد.اهـ.من تنبيه الطالب المطبوع بهامش الجامع بين الأمهات(بتحقيقنا): 1/77.

(6) التاج والإكليل لمختصر خليل: 3/ 11، وفيه: (لا يحلق).

(7) مواهب الجليل، للحطاب: 3/ 11.

(8) قوله: (ضعيف، والمعتمد ... المواق، والحطاب) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [256/ب].

قوله: (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ، فَيُسَطَّحُ)[1]:

أقول: ما صدر به أولًا هو المذهب دون قوله: (وتؤولت... إلخ) انظر الشراح هنا[2]، والله أعلم.

قوله: (وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ)[3]:

أقول: أشار به إلى تصحيح ابن الحاجب بأن النساء يصلين على الجنازة مرتبات واحدة بعد واحدة[4]؛ وهو ضعيف؛ لأن صلاتهن واحدة في معنى تكرار الصلاة، وهو خلاف المذهب وأيضًا فإنه يؤدي إلى تأخير الميت، والسنة التعجيل. قاله الشَّبْرَخِيتِيّ[5] وغيره، والله أعلم.

❁❁❁

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/286.

(2) المواق: المازري تسنيم القبر عندنا هو المأمور به. قال أشهب: أحب إلي أن يسنم القبر وإن رفع فلا بأس. ابن حبيب: من السنة تسنيم القبر ولا يرفع الصحاح تسنيم القبر خلاف تسطيحه.
وقال اللخمي: كره في المدونة تسنيم القبر.
ابن عرفة: ضعف عياض تفسير اللخمي بكراهة تسنيمها؛ لأنه فيها لآثارها لا لأجوبتها ونصها روى ابن وهب عن بكير أن القبور كانت تسوى بالأرض.
ونقل عياض عن بعضهم أنه جمع بين الأمر بتسوية القبور وبين تسنيمها ثم قال: وهذا معنى قول الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض نحوا من شبر اهـ.من التاج والإكليل: 2/228.
الخرشي: وضعفه عياض؛ لأن كراهة التسنيم المذكور فيها إنما هو لآثارها لا لأجوبتها، فإن المعروف من مذهبنا جواز التسنيم، بل هو سنة ولم ينص في الأمهات على خلافه. اهـ. من شرح مختصر خليل، له: 2/129.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/292.

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 1/183.

(5) قوله: (أشار به إلى ... والسنة التعجيل) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل: [272/أ].

كتاب الزكاة

قوله: (وَلاَ زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا وَقَبْضِهَا)[1]:

أقول: هذا ضعيف والمعتمد في المذهب أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولًا بعد قبضها إن لم يكن له فيها شريك، وبعد قسمها وقبضها إن كان له فيها شريك وسيصرح المصنف بهذا بقوله: **(وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ، لاَ عَنْ مَالٍ... إلخ)**[2] فلا مفهوم لهذه القيود إلا قوله: **(فَقَطْ)** على مذهب المدونة، فلو وصل قوله: **(إِلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ**[3] **بَعْدَ قَسْمِهَا وَقَبْضِهَا)** بقوله: **(وَرِثَتْ)** وأسقط هاتين الجملتين لوافق مذهب المدونة[4]، وهو المشهور[5]، راجع الشراح هنا.

قلت: عبارة صاحب الشامل في غاية الحسن غير أن فيها نوع تكرار، ونصه: ولو ورث عينا استقبل بها حولا من قبضه أو قبض رسوله، ولو أقام أعوامًا أو علم به، أو وقف له على المشهور[6] بقوله: **(وَلَوْ أَقَامَ)** أي الموروث، وقوله: (أعوامًا) أي قبل القبض، وقد ترك النص على القسم لتضمن القبض له، وقوله: (أو وقف له) فيه نوع تكرار مع قوله: (ولو أقام أعوامًا)، والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/308.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/309.

(3) في النسختين المعتمدتين: (حصول)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(4) المدونة (صادر/السعادة): 1/269، 270، وتهذيب المدونة: 1/419، وفيه ما نصه: «وإذا باع القاضي دارًا لقوم ورثوها، ووقف ثمنها حتى يقسم بينهم، ثم قبضوه بعد أعوام، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه. وكذلك من ورث مالًا بمكان بعيد فقبضه بعد سنين، فليستقبل به حولًا بعد قبضه، وإن بعث في طلبه رسولًا بأجر أو بغير أجر فليحسب له حولًا من يوم قبضه رسوله فيزكيه، وإن لم يكن يصل إليه بعد».

(5) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 2/181.

(6) الشامل، لبهرام (بتحقيقنا): 1/189.

قوله: (لَا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ، وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ، فَلِكُلٍّ)[1]:

أقول: والمذهب أن ثمن المشتري للقنية إنما يزكيه إذا قبضه، ومر عليه حول من يوم القبض سواء باعه نقدًا أو بمؤجل، وسواء أخّر قبضه فرارًا من الزكاة أم لا، كما ذكره ابن يونس، واقتصر عليه، وهو نص المدونة[2]، وما مشى عليه المصنف طريقة لابن رشد[3]، وهي مرجوحة، ولو قال: (أو عن مشتري للقنية)، وحذف قوله: (وباعه لأجل فلكل) لطابق المعتمد، راجع الشراح[4]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ)[5]:

أقول: ما ذكره أولًا هو المعتمد. انظر الشراح هنا[6].

قوله: (وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلَانِ)[7]:

أقول: ما ذكر[8] هنا من التأويلين غير صحيح لقوله في المدونة: وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة، وأما نفقتهم فمن مال القراض[9] فهذا صريح لا يقبل التأويل.

وإنما التأويلان في زكاة ماشية القراض هل يزكيها ربها منها، أو من ماله كما تقدم؟ فقال ابن حبيب: يزكى منها[10]، ابن يونس: واختلف أصحابنا هل قوله هذا وفاق للمدونة، وعليه الأكثر أو خلاف، والدليل على ذلك مساواة أبي محمد في المختصر،

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/313.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/390، 391.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/149، 150.

(4) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 1/313، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 2/192.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/315.

(6) تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 2/81، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/81.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/317.

(8) قوله: (أولا هو المعتمد... ما ذكر) ساقط من الأصل.

(9) تهذيب البراذعي: 1/483.

(10) مواهب الجليل، للحطاب: 3/194.

والنوادر بين ماشية القراض وعبيده[1]، وعلى هذا فصواب عبارة المصنف أن يقال: وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقًا، وأخذت من رقابها، إن غاب وحسبت على ربه، وهل كذلك إن حضرا ومن عند ربها كزكاة فطر عبيده، تأويلان، قاله بعض الشارحين[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ[3] نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلاَثَ سِنِينَ حَوْلٌ، فَلاَ زَكَاةَ)[4]:

أقول: ما مشى عليه المصنف خلاف المعتمد[5]، والذي تجب به [5/أ] الفتوى كما يفيده كلام المواق أنه تجب زكاة العشرين دينارًا بمرور الحول الأول، ثم يزكى كلما مضى من المدة شيء له بال مما يجب له من الكراء إلى أن يزكى جميع السنين بانفصال الثلاث أعوام، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم، وعلى قياس ابن القاسم في المدونة[6]، ولا مفهوم لقوله: (بستين)، ولا قوله: (ثلاث سنين)، ومفهوم قوله: (حول معتبر) وحول: فاعل مر، وثلاث سنين: معمول اسم، وستين متعلق به، وحذف (فَلاَ زَكَاةَ) في المسألتين قبله لدلالة الثالث عليه، والله تعالى أعلم.

قوله: (عَلَى مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ، كَعَلَيْهِمْ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ، وَإِلاَّ إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ)[7]:

أقول: وما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف، والمذهب أن النبات كالحيوان

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/24.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/288ومختصر خليل، للخرشي: 2/201

(3) في النسختين المعتمدتين: (لمؤجر)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/319.

(5)* الزرقاني: وما ذكره خليل من سقوط الزكاة عن الستين مشهور. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/296.

الدردير: وما مشى عليه خليل في الاخير هو المعتمد خلافًا لما رجحه على الاجهوري من أنه تجب زكاة العشرين بمرور الحول الاول لان الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول. اهـ. من الشرح الكبير للدردير: 1/484.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/150، والتاج والإكليل، للمواق: 2/311.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/320.

تزكى حملته على ملك الموافق إن بلغ نصابًا أو كان دونه، والواقف عنده ما يصير به نصابًا سواء تولى تفرقته أم لا، وقف على معينين أو على غيرهم، انظر الشراح هنا[1].

قلت: وهذا الموافق لقول المصنف: (والملك للواقف)[2] فإنه يشمل ما إذا كان الموقوف حيوانًا أو نباتًا أو غيرهما، والله تعالى أعلم.

قوله: (والمُطَّلِبِ)[3]:

أقول: صوابه: (**لاَ المُطَّلِبِ**)[4] بزيادة لا النافية أو يحذفه رأسًا؛ لأن فرع المطّلب ليس بآل على المشهور، قاله جماعة الشراح[5].

قلت: وكذًا هو في بعض النسخ، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ)[6]:

أقول: ما مشى عليه المصنف هو أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة.

[**الأول**: أن لهم القدرة على الأداء أسلموا لم يتمكن إسلامهم][7].

والثاني: أنهم مسلمون يعطون[8]؛ ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

والثالث: أنهم مسلمون لهم أتباع كفار فيعطون؛ ليسلم أتباعهم.

ومقتضى عزو ابن عرفة أن الثاني هو أرجح الأقوال[9]؛ لأنه عزاه للباجي عن

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/298، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 2/206.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/415.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/325.

(4)* هكذا صوب ابن غازي عبارة المؤلف في شفاء الغليل: 1/287، ومقتضاه أنها ليست نسخة في المختصر مع أنها هي النسخة التي قرأنا بها، وهي التي شرح عليها الخرشي والدردير كما أشار له المؤلف.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/311، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 2/214.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/326.

(7) قوله: (لأول: أن لهم القدرة على الأداء أسلموا لم يتمكن إسلامه) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من مختصر ابن عرفة: 2/32.

(8) قوله: (يعطون) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من مختصر ابن عرفة: 2/32.

(9) في النسختين المعتمدتين: (الأول)، والصواب ما أثبتناه.

المذهب، ولابن زرقون[1] عن ابن مزين[2] عن ابن القاسم، وعزا ما مشى عليه المصنف لابن حبيب[3] وعزا الثالث لنقل اللخمي، راجعه[4]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

---

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد الأنصاري، الإشبيلي، المتوفى سنة: 586هـ، المعروف بابن زرقون، وزرقون لقب جده سعيد بن عبد البر؛ لقب بذلك لحُمرة وجهه، سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تليد، وأبا محمد الوحيدي، وأبا الفضل بن عياض، واختص به ولازمه كثيرًا، وكتب له أيام قضائه بغرناطة، وولي قضاء "شلب" وقضاء "سبتة" فحمدت سيرته وعرفت نزاهته، وكان حافظًا للفقه مبرزًا فيه. قال محمد الأمين (عرفات):

ثم ابن زرْقون أخو الأنوارِ ... في جمْعِ مُنتقَى والاسْتذْكارِ
والترمذيَّ وأبا داود قدْ ... جَمَع أيضا وهْو قاضٍ مُعْتمدْ
قد لازمَ القاضي عياضا ثمّ عامْ ... (وفِ) مِن السادس وافاه الحِمامْ

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/379، والتكملة، للقضاعي: 2/63، وبغية الملتمس، للضبي: 1/111، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 64.

(2) هو: أبو زكريا، يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطلي، القرطبي، المتوفى سنة 259 هـ، روى عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى، وغازى بن قيس، ونظرائهم، ورحل إلى المشرق؛ فلقي بالمدينة مطرف، وروى عنه الموطأ ورواه أيضًا عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من عبد الله بن مسلمة القعنبي، ومن أحمد بن عبد الله بن يونس، وبمصر من أصبغ وغيره، وألف كتبًا حسانًا؛ منها: "تفسير الموطأ" وكتاب في تسمية الرجال المذكورين فيه، واستقصى علل الموطأ في كتاب سماه "المستقصية"، وكتاب في فضائل العلم، وكتاب في فضائل القرآن.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/238، والديباج، لابن فرحون: 2/361، وتاريخ ابن الفرضي: 2/781، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 350، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 482.

(3)* قال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل بعد ذكر الأقوال ما نصه: ففي اقتصار خليل على ما لابن حبيب تبعًا لتصدير ابن الحاجب به نظر. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/315، وتعقبه الرهوني في حاشيته: 2/311 و312 بقوله: قلت لا نظر فيه بل هو راجح نقلا ودليلا؛ أما نقلا فلأنه قول مالك واقتصر عليه في التفريع وصححه عبد الوهاب وسلم كلامه ابن يونس وصدر به في الشامل.... وأما دليلا فلما تقدم في كلام اللخمي من إعطائه ﷺ لصفوان، وما جزم به من أنه كان يومئذ كافرا هو الصواب.اهـ باختصار.

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 2/32.

كتاب الصيام

قوله: (إِلاَّ بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلاَنِ)[1]:

أقول: والمشهور وجوب الكفارة[2] والتأويل بعدم الكفارة ضعيف، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: والقضاء والكفارة، ولو بتأويل، ويستغني عن هذا التطويل، قاله الشَّبْرَخِيتِيّ[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ لِآخَرَ آخِرَهُ ولُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدٌ)[4]:

القول بعدم التلفيق هو قول يحيى بن عمر[5][6]، ....

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/333.

(2) بهرام: اختلف إذا تأول كمن ظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته منفردا، فالمشهور وجوب الكفارة خلافًا لأشهب، وهو ظاهر كلام اللخمي؛ إذ لم يحك غيره. اهـ. من تحبير المختصر (بتحقيقنا): 1/627.

(3) قوله: (والمشهور ... عن هذا التطويل) بنصه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل [469/ب].

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/333.

(5) بهرام: إذا شهد شاهد أول الشهر برؤية هلال رمضان ثم شهد آخر برؤية هلال شوال فهل تضم شهادة أحدهما إلى شهادة الآخر ويفطر الناس أم لا؟ فقال يحيى بن عمر: لا يفطر بذلك. اهـ. من تحبير المختصر (بتحقيقنا): 1/629.

(6) هو: أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، الأندلسي، الأموي، المتوفى سنة 289هـ، نشأ بقرطبة وسمع بها من ابن حبيب، ومن سحنون بإفريقية، وبمصر من ابن بكير، وسكن القيروان، واستوطن سوسة في آخر عمره، له مصنفات عديدة؛ منها: "الرد على الشافعي"، و"اختصار المستخرجة" المسمى بالمنتخبة، و"الرؤية"، و"الوسوسة"، و"أحمية الحصون"، و"فضل الوضوء والصلاة"، و"النساء"، و"الرد على الشكوكية"، و"الرد على المرجئة".

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم الإمامُ الثبتُ يحيى بنُ عُمَرْ ... لهُ بسُحنونٍ تفقُّهٌ بَهَرْ

وهُوَ لِمُستخرجةٍ قد اختصرْ ... وما له صنّفَ (لامًا) قد كَثَرْ

=

وصوبه ابن زرقون[1]، وهو الصحيح فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه[2] فيقول: ولا يلفق شاهد أوله لآخر آخره. انظر الشراح هنا[3].

قوله: (وَلِنَذْرٍ صَادَفَ)[4]:

أقول: مفهوم قوله: (صادف) أنه لو نذره من حيث إنه يوم الشك؛ لم يجز.

ابن عبد السلام: لأنه نذر معصية[5]، وهو ضعيف، والمعتمد أنه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط[6] كما قال ابن عرفة[7]. انظر الشراح هنا[8]، والله تعالى أعلم.

=

في ثالث القرون عاش وقَضَى　　في عام تسْعٍ وثَمانين الرِّضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/357، والديباج، لابن فرحون: 2/354، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 163، وعلماء إفريقية، للخشني، ص: 184، وتاريخ ابن الفرضي: 2/181، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 354، وبغية الملتمس، للضبي: 505، ومعالم الإيمان، للدباغ: 2/233، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/462، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 17، 141.

(1) في الأصل: (ابن زروق)، وهو موافق لما في شرح الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية الدسوقي: 1/512.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/346.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/ 237.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/333.

(5) مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1230) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [158/ب].

(6) شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/238.

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 2/63.

(8)* الحطاب: واحترز بقوله: صادف مما لو نذر من حيث إنه يوم الشك فإنه لا يلزم لكونه نذر معصية هكذا قال ابن عبد السلام وخليل في التوضيح.

قلت: وظاهره أنه لا يجوز له ذلك ويحرم عليه صومه كذلك لقوله: إنه معصية ولعل هذا على القول بأن صوم يوم الشك احتياطا حرام وإلا فسيأتي أنه إذا صامه للاحتياط اختلف فيه هل هو مكروه أو حرام فينبغي أن يكون صومه لنذره إياه كذلك مختلفا فيه وأما عدم لزومه فلا إشكال فيه لكونه مكروها ونذر المكروه غير لازم لكنه لا يصير فعل ذلك المكروه حراما على أنه يشكل برابع النحر فإنه يكره صيامه تطوعا ويلزم ناذره بالتعيين وكأنهم راعوا فيه الخلاف فتأمله والله أعلم. وهذا =

قوله: (وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ)[1]:

أقول: والذي جزم به اللخمي في مسألة المصادفة الإجزاء[2] وهو المعتمد؛ لأنه حكاه كأنه المذهب، وهو الذي جزم به في الطراز، وعزا مقابله للحسن بن صالح، وردّه، وقال: إنه فاسد[3].

قال عبد الرحمن الأجهوري[4]: والظاهر أنه خاص بمسألة الاختيار لا من ظن شهرًا وصامه فصادفه لا ينبغي فيه تردد تأمّل[5]، وهو بحث واضح، والله تعالى أعلم.

= أيضا إذا قصد النذر من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به فلو قصد نذره بخصوصه من حيث كونه يجوز صومه تطوعا فالظاهر أنه يلزمه ولهذا قال ابن عرفة لما نقل قول ابن عبد السلام: لو نذر يوم الشك من حيث هو يوم شك سقط لأنه معصية.

قلت: كونه معصية يرد بأن المشهور عدم كراهة صومه انتهى. يعني تطوعا وكذلك نقله عنه ابن ناجي لكن يقال مراد ابن عبد السلام إذا قصد نذره من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به والحاصل أنه يرجع في ذلك إلى نية الناذر فإن نذر صوم يوم الشك من حيث كونه يوم الشك احتياطًا فلا يلزمه لأنه إما حرام أو مكروه وكلاهما لا يلزمه نذره وإن نذره لا من تلك الحيثية أعني نذره لا للاحتياط فإنه يلزمه ويصح صومه فإن تبين أنه من رمضان فالحكم ما تقدم عن التلقين والله أعلم. اهـ. من مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 3/298.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/335.

(2) اللخمي: وإن شك هل كان رمضان أو بعده أجزأه، وإن شك هل كان رمضان أو قبله قضاه. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 2/771.

(3) مواهب الجليل، للحطاب: 3/335، 336.

(4) هو: زين الدين عبد الرحمن بن محمد الأجهوري، المصري عالم، المتوفى سنة: 960 أو 961هـ، المالكي، الشيخ الإمام، العلّامة، الزاهد، الخاشع، مفتي المسلمين. قرأ على الشهاب القسطلاني وشمس الدين اللقاني، وعن أخيه ناصر الدين وغيرهم، وأجيز بالإفتاء والتدريس، فأفتى، وصنف، وتخرج به جماعة، توفي بالقاهرة، ودفن بالقرافة. من تصانيفه: حاشية على مختصر خليل في فروع الفقه المالكي.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب: 8/329، 330، ونيل الابتهاج، ص: 175، 176، وهدية العارفين: 1/545، وإيضاح المكنون: 4/449.

(5) مخطوط مكتبة دير الإسكوريال، لحاشية عبد الرحمن الأجهوري على مختصر خليل: [310/ب].

قوله: (أَوْ نِسْيَانٍ)[1]:

أقول: تبع فيه تشهير ابن الحاجب[2]، وهو خلاف ما تجب به الفتوى، والذي في المدونة أن فيه القضاء مع وجوب إمساك بقية يومه[3]، وشهر ابن عرفة[4] والبرزلي كلام المدونة بعد أن وهما ابن الحاجب في تشهيره راجع الشراح هنا[5]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلاَنِ)[6]:

أقول: والظاهر ما في شرح الرسالة أن المعتمد من التأويلين سقوط الكفارة[7]، وظاهر كلام المصنف أن التأويل في الكفارة وعدمها أي عليه كفارة أم لا، وهو مخالف في النقل[8]؛ لأن المدونة صرحت أنه إن أمنى بنظرة واحدة لا كفارة عليه؛ لأنها قالت: وإن لم يتابع النظر فأمنى أو أمذى فليقض فقط[9]، وقال القابسي: إذا قصد بالنظرة الأولى اللذة فأمنى فعليه القضاء والكفارة[10].

واختلف هل كلام القابسي وفاق للمدونة وإليه ذهب صاحب النكت[11] أو خلاف كما قال ابن يونس[12] فكان ينبغي له أن يقول: وإن أمنى بتعمد نظرة

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/340.

(2) ابن الحاجب: وفي الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيان ثالثها: يقضي في النسيان. ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة. والمشهور: لا يقضي. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 1/239.

(3) تهذيب البراذعي: 1/349، 350.

(4) ابن عرفة: وجعل ابن الحاجب الثاني المشهور وهم. اهـ. من المختصر الفقهي: 2/78.

(5) شرح مختصر خليل، للزرقاني: 2/ 365.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/342.

(7) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/300.

(8) قوله: (في النقل) يقابله في شرح مختصر خليل للخرشي: 2/253: (للنقل). وهو أوضح

(9) تهذيب البراذعي: 1/353.

(10) تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 1/ 658.

* في حاشية البناني على شرح الزرقاني هنا: الباجي: وقول القابسي هو الصحيح وإليهما أشار خليل هنا.اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 371.

(11) النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/ 90.

(12) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/261، وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 2/561.

فلا كفارة، وهل إلا إن يلتذ[1]؛ تأويلان ليوافق النقل، راجع الشراح هنا[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ)[3]:

أقول: قال الإمام الحطاب: لم يقل أحد أن من تسحر[4] قرب الفجر يبطل صومه[5] انظره[6].

قلت: ويؤكد ما قاله الحطاب ما في سماع أبي زيد: التسحر في الفجر[7] [قاله][8] التتائي[9] وغيره.

وأما التسحر قربه فمن التأويل البعيد، وهو الراجح[10]، انظر الشَّبْرَخِيتِيّ[11].

قوله: (أَوْ حِجَامَةٍ)[12]:

أقول: والراجح قول ابن القاسم أنه لا كفارة على الحاجم، ولا على

= وشرح مختصر خليل، للخرشي: 2/253، 254.

(1) في النسختين المعتمدتين: (يلتذ قربه)، والمثبت من شرح مختصر خليل للخرشي: 2/253.

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/ 253.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/343.

(4) قوله: (قربه أقول: قال الإمام الحطاب: لم يقل أحد أن من تسحر) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من شرح مختصر خليل للخرشي: 2/257.

(5)* عبارة الحطاب: والعذر في هذا أضعف من المسألتين قبله إذ لم يقل أحد من تسحر قرب الفجر يبطل صومه. اهـ. من مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: 3/367، فليس فيه أنه خلاف المعتمد. وقد نبه البناني على ذلك متعقبًا على الزرقاني أخذه من الحطاب أن خليلًا مشى هنا على خلاف المعتمد.

(6) في النسختين المعتمدتين: (انظر)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/350.

(8) قوله: (قاله) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من شرح الزرقاني على مختصر خليل، وهو موافق لما في مخطوط التتائي.

(9) مخطوط أوقاف طرابلس للجزء الأول، من فتح الجليل، للتتائي: [260/أ].

(10) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/373.

(11) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل[488/ب].

(12) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/344.

المحتجم[1]، ذكره الحطاب[2] والمواق[3]؛ فكان على المصنف أن يدرج عليه. انظر الشراح هنا[4]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَتَرَتُّبُهُ لِلإِمَامَةِ)[5]:

أقول: فيه نظر؛ لقول[6] ابن ناجي: المشهور جوازه[7]. انتهى.

بل استحبابه ولا مفهوم لترتبه بل لا فرق بين أن يكون راتبًا أو غير راتب، وفي بعض النسخ وترتبه للإقامة، وفيه نظر أيضًا[8]، فإن النص عند مالك أنه يكره أن يقيم[9]؛ لأنه يمشي للإمام[10]، وذلك عمل[11] انتهى.

---

(1) العتبي: قال ابن القاسم من احتجم في رمضان، فتأويل أن له الفطر فأكل؛ فليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم.

قال محمد بن رشد: أوجب عليه ابن حبيب في الواضحة الكفارة، ورآه من التأويل البعيد. اهـ. من البيان والتحصيل: 2/336.

(2) مواهب الجليل، للحطاب: 3/370، 371.

(3) التاج والإكليل، للمواق: 2/439.

(4) شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/ 257.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/355.

(6) قوله: (فيه نظر؛ لقول) ساقط من الأصل، والمثبت موافق لما في شرح مختصر خليل للخرشي: 2/275.

(7) شرح ابن ناجي على الرسالة: 1/299.

(8)* رجح بهرام القول بالكراهة في ترتب المعتكف للإمامة والإقامة. ونصه: وفي صعوده للأذان بالمنارة أو السطح وترتبه للإمامة، ثالثها: الكراهة ورجح، كترتبه للإقامة. اهـ. من الشامل: 1/204.

ونسخة (للإقامة) هي التي شرح عليها الزرقاني، وقال: وكذا تكره وإن لم يترتب لها. اهـ. من شرح الزرقاني: 1/204، ولم يتعقبه المحشون.

(9)* أي: ولو لم يترتب للإقامة فالتنظير بالنسبة للإقامة عائد على المفهوم وهو عدم الكراهة إذا لم يترتب لها. كما يفيده ما بعده، وينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/275.

(10) في الأصل: (أي الإمام)، والمثبت موافق لما في التاج والإكليل، للمواق.

(11) ابن يونس: واختلف قوله في صعوده المنار؛ فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم. وجل قوله فيه الكراهة، وذلك رأيي. (م): وكذلك اختلف قوله في ظهر المسجد. ابن وَهْب: وكره مالك أن يقيم =

وحينئذ فلا فرق بين أن يكون راتبًا أم لا[1]، وقيَّده في الحاشية بما إذا احتاج لمشي وإلا فلا كراهة، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[2] وغيره، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

= الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي إلى الأمام، وذلك عمل.اهـ.من الجامع (بتحقيقنا): 2/329.

وانظر: التاج والإكليل، للمواق: 2/462.

(1) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/275.

(2) قوله: (فيه نظر؛ لقول... فلا كراهة) بنصه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل [507/ب].

كتاب الحج

قوله: (وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا[1] عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ)[2]:

أقول: والثاني: هو الراجح كما يفيده كلامه في التوضيح[3]، وهو الذي في كتاب محمد ونقله في النوادر[4]، وابن يونس[5]، واللخمي[6]. بل قال ابن [5/ب] عرفة، وشرط ابن شاس وابن الحاجب في وجوب الدم كونهما عن واحد لا أعرفه[7] وعليه، فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه. راجع الشراح هنا[8]، والله تعالى أعلم.

---

(1) في النسختين المعتمدتين: (كونها)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/369.

(3) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 2/547.

(4) ابن أبي زيد: ومن «كتاب» محمدٍ: ومن اعتمر في أشهر الحجِّ، فأفسد عمرته بالوطءِ، ثم حلَّ منها، ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته، فهو متمتعٌ، و عليه قضاء عمرته بعد أن يحلَّ من حجه، وحجه تامٌّ، و لو أردفه على العمرة الفاسدةِ، لم يلزمه ذلك الحج، و من اعتمر عن نفسه، ثم حلَّ، ثم حج من عامه عن غيره، فهو متمتع. اهـ. من النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/367.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/162.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/1268.

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 2/150.

(8)* قال الحطاب في حاشيته هنا: أشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل فالذي نقله صاحب النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك. وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراط كونها عن واحد. وحكى ابن شاس في ذلك قولين. قال في التوضيح لم يعزهما ولم يعين المشهور منهما ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس إلا ما وقع في الموازية أنه تمتع انتهى. وقال في مناسكه بعد أن ذكر كلام ابن الحاجب خليل ولم أر في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب الدم. وقال ابن عرفة وشرط ابن شاس كونهما عن واحد ونقل ابن الحاجب لا أعرفه بل في كتاب أبي محمد من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره متمتع.

فما ذكره خليل من التردد صحيح لكن المعروف عدم اشتراط ذلك، وعادته أنه يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح. اهـ. من مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 4/83.

قوله: (بِالطُّهْرَيْنِ)[1]:

أقول: لو قال بالطهارتين كان أحسن؛ لأنه أكثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرين في الحدث الأصغر والأكبر، فيصير الخبث مسكوتًا عنه، وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ)[3]:

أقول: تبع فيه ابن الحاجب[4]، وهو ضعيف، ومذهب المدونة أنه إنما يبتدئ إذا طال أمره بعد إكمال سعيه، أو انتقض وضوؤه[5] إلا أن يقال: إن فرغ سعيه وطال أو انتقض وضوؤه وإلا بنى.

قال سند: إن قيل: يبني بعد فراغ السعي فهذا[6] تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة.

قلنا: لما كان السعي مرتبطًا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى منه مجرى الصلاة الواحدة فمن ترك سجدة من الأولى، ثم[7] قرأ في الثانية البقرة؛ عاد إلى سجود الأولى[8]. انظر الشراح هنا[9].

قلت: قال الإمام المواق بعد أن نقل نص المدونة، وابن عرفة: هذا غريب كيف

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/369.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/463.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/369.

(4) ابن الحاجب: فلو ذكر في سعيه أنه نسي بعضه قطعه وكمل طوافه، وأعاد الركعتين والسعي، فلو كمل سعيه ابتدأ الطواف على المشهور. اهـ. من جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 1/270.

(5) المدونة (صادر/السعادة): 1/405، وتهذيب البراذعي: 1/528.

(6) في النسختين المعتمدتين: (وهذا)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) قوله: (ثم) ساقط من النسختين المعتمدتين والمثبت من مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 3/77.

(8) واعتراض سند وجوابه بنصه في مواهب الجليل، للحطاب: 4/107.

(9) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/ 465.

تبع المصنف ابن الحاجب وترك نص المدونة[1].

قوله: (أَوْ عَلِمَ بِنَجَسٍ)[2]:

أقول: نحو ما للمصنف لابن الحاجب[3]، وهو موافق لكلام أبي إسحاق[4]، ولكن اقتصر ابن أبي زيد في هذه على أنه يبتدئ طوافه[5]، وقد أنكر ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب فقال: فقول ابن الحاجب: إن ذكرها فيه بني لا أعرفه[6]. انتهى.

قال الإمام الحطاب: وكأنه لم يقف على ما للتونسي الموافق لما عليه ابن الحاجب، والظاهر ما قاله التونسي. انظر تمامه إن شئت؛ لكن من المعلوم أن ما ذكره التونسي ليس على سبيل الجزم، وإنما قال: يشبهه؛ على مذهب ابن القاسم البناء[7].

ولو ذكره على وجه الجزم لما عادل ما اقتصر عليه ابن أبي زيد من أنه يبتدئ، وهو الموافق لما يفيده كلام ابن عرفة. قاله علي الأجهوري[8].

---

(1) التاج والإكليل، للمواق: 76/3.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 370/1.

(3) ابن الحاجب: ولو طاف بنجاسة طرحها متى ما ذكر وبنى، فإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتها قولان. اهـ.من جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 269/1.

(4) مواهب الجليل، للحطاب: 110/4.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 380/2.

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 159/2.

(7) مواهب الجليل، للحطاب: 110/4.

(8)* الشيخ عليش: تبع خليل ابن الحاجب، واعترضه ابن عرفة بأنه لا يبني ويبتدئ ذكره الشيخ عن أشهب، ولم يحك مقابله وجواب الحطاب بأنه تبع استظهار أبي إسحاق التونسي لا يعادل ذلك قاله عبد الباقي. البناني: فيه نظر فقد ذكر ابن رشد في سماع القرينين فيها ثلاثة أقوال، أحدها: لمالك رضي الله عنه في السماع المذكور كراهة الطواف بالثوب النجس. ابن رشد وعليه لا تجب الإعادة وإن كان متعمدًا. الثاني: لابن القاسم إذا لم يعلم إلا بعد الطواف فلا إعادة عليه. والثالث: لأشهب إن علم به أثناءه ابتدأه وبعد كماله أعاده وأعاد السعي إن قرب. اهـ.

فعلم أن قول أشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم رضي الله عنهما، وعلى قول ابن القاسم لا إعادة عليه بعد كماله التونسي يشبه أن يبني إن علم أثناءه.

والحاصل أن الموافق لقول مالك وابن القاسم رضي الله عنهما هو الذي جرى عليه خليل وابن الحاجب. اهـ. من منح الجليل: 270/4.

قوله: (وَلاَ دَمَ)[1]:

أقول: هو جار على ما نقله ابن عبد السلام عن الباجي[2]، وتبعه المصنف في التوضيح[3]، وأنكره ابن عرفة[4]، ويؤيده ما قال ابن شاس[5]، وابن بشير أن عليه الدم[6]، وهو المذهب[7]. انظر الشراح هنا، والله تعالى أعلم.

قوله: (صَلَّى وَلَوْ فَاتَ)[8]:

أقول هذا قول الأقل وجل أقوال أهل المذهب تقدم الوقوف على الصلاة، ولو فاتت[9] فكان ينبغي للمصنف أن يجزم به فيقول: ووقف ولو فاتت الصلاة، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[10].

قلت: وهو مقتضى كلام القرافي[11](1) وغير واحد، والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 370/1.

(2) ابن عبد السلام التونسي: واختلف الشيوخ إذا فعل ذلك بغير عذر، فقال ابن أبي زيد: لا يرجع لذلك من بلده، وقال ابن شبلون: يرجع. قال الباجي: وقول ابن أبي زيد أقيس ولا دم عليه. اهـ. من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1230) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [204/ب].

(3) التوضيح، لخليل(بعنايتنا): 571/2.

(4) ابن عرفة: الباجي: بعدم الدم لم أجده. اهـ. من المختصر الفقهي: 160/2.

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 278/1.

(6) مواهب الجليل، للحطاب: 112/4.

(7) منح الجليل، لعليش: 248/2.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 370/1.

(9) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 322/2.

(10) قوله: (هذا قول الأقل ... ولو فاتت الصلاة) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [554/أ].

(11) انظر: الذخيرة، للقرافي: 260/3.

* الحطاب: لم يتعرض القرافي في الذخيرة لتقديم الصلاة ولا الوقوف وإنما ذكر أن الصلاة من حيث هي مقدمة على الحج إجماعا. وذكر في قواعده القول بتقديم الصلاة وفرض المسألة في الصلاة الحاضرة. اهـ. من مواهب الجليل: 137/4.

وجعل الزرقاني ما مشى عليه خليل هنا هو المشهور تبعًا له في التوضيح. انظر: شرح على مختصر =

قوله: (بِالْمَقَامِ)[2]:

أقول: وهو ضعيف اللّٰهم إلا أن يكون مراده خلف المقام، وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج فلا ضعف فيه حينئذ، راجع الشراح هنا[3]، والله تعالى أعلم.

=

خليل: 2/477. وسلمه المحشون.

(1) هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، البهنسي، القرافي، المصري، شهاب الدين، المتوفى سنة 684 هـ، نسب إلى القرافة ولم يسكنها، وقد أخذ عن العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، وشرف الدين الكركي، وشمس الدين محمد بن إبراهيم الإدريسي، وغيرهم، إليه انتهت رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، ذُكِرَ عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر أنه قال: أَجْمَعَ الشافعيةُ والمالكيَّةُ على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثةٌ؛ القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير بالإسكندرية، والشيخ تقيُّ الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المُعِزِّية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنَّه جمع بين المذهَبَيْن.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم القَـرافيُّ الـشهابُ أحْمَـدا ... دُعِـيَ والبـدْرُ دُعـي محمَّـدا
فـالأوَّلُ الحِـبْرُ وحيـدُ دهْـرِهِ ... والحـافظُ البحْـرُ فَريـدُ عـصْرِهِ
قـد حَلَـفَ الزمـانُ لَلنظِـيرُ ... يَـأتي بـه فلَـزِمَ التكْفـيرُ
ذاك الإمـامُ البـارعُ الـذي اشْـتَهرْ ... جَمَـعَ في العِلْـمِ فـأوْعَى وبَهَـرْ
فكَـمْ بـه أجادَ مِـن كِتـابِ ... كالـشرْحِ للتهْـذيبِ والجـلّابِ
وهُـوَ ذو ذَخِـيرةِ الفَرائِـدِ ... وذو الفُـروقِ الجَمَّـةِ الفَوائِـدِ
وهُـوَ ذو التنقِـيحِ في الأصُـولِ ... وشرْحِـه وشـارِحُ المَحْـصُولِ
في سـابعِ عـاش الإمـامُ المُرْتـضَى ... وعـامَ (دالٍ) وثَمانـينَ قَـضَى
وهُـوَ مِـن شُـيُوخِه الحِـبْرُ الإمـامْ ... العِـزُّ لِلـدين ابـنُ عابِـدِ الـسلامْ

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/65، وشجرة النور، لمخلوف: 1/188، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 51/176، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 57، 109.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/371.

(3) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/328.

قوله: (بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ)[1]:

أقول: هما[2] خطبتان، ويجلس بينهما، وهو أرجح من القول الذي مشى عليه المصنف[3] قاله الشَّبْرَخِيتِيّ[4]. انظر الحطاب هنا[5]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَمُجَرَّدُ حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ)[6]:

أقول: ما ذكره اللخمي خلاف مذهب المدونة من أنه إنما تجب الفدية على من دخل الحمام إذا تَدَلَّكَ وَأَنْقَى الْوَسَخَ[7]، وكان ينبغي أن يتبع كلام المدونة[8]؛ لأنه الراجح.

قوله: (وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لاَ؟ تَأْوِيلاَنِ)[9]:

أقول: والمذهب أن على السيد الجزاء مطلقًا[10]، راجع الشراح هنا[11].

قوله: (الأَصَحُّ خِلاَفُهُ)[12]:

أقول: والأصح عند التونسي[13]، وابن المواز[14] خلاف قول ابن القاسم، وهو

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/374.

(2) في الأصل: (هنا)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/330.

(4) قوله: (هما خطبتان ... عليه المصنف) بنصه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل[563/ب].

(5) مواهب الجليل، للحطاب: 4/166.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/384.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/1289.

(8) المدونة (صادر/السعادة): 1/459، وتهذيب البراذعي: 1/597، وفيه ما نصه: (وأكره للمحرم دخول الحمام، لأنه ينقي وسخه، فإن دخله افتدى إذا تدلك وأنقى الوسخ، وأكره أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب، إلا أن يصيب ثوبه نجاسة فيغسله بالماء وحده، لا بالحرض).

(9) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/393.

(10) شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/369.

(11) التاج والإكليل، للمواق: 3/ 176.

(12) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/393.

(13) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/555.

(14) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة 269 هـ، =

قول أشهب بعدم الإجزاء[1]، وهو ضعيف، والمعتمد ما استظهره ابن عبد السلام[2]، وابن فرحون[3]، ....

=

تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، وروى عن ابن القاسم، وكان المعول عليه في الفتوى بمصر، واعتزل في آخر عمره، له مصنف حافل معروف به، قال عياض: قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه؛ لأن غيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف. اهـ.
وكتاب ابن المواز مفقود لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه. قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم ابـنُ مـوّازٍ محمـدا سُـمِي ذُكِـرَ في المحمـدينَ فـاعْلَمِ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/167، والديباج، لابن فرحون: 2/166، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، ومرآة الجنان، لليافعي: 2/194، وشذرات الذهب، لابن العماد: 2/177، والأعلام، للزركلي: 6/183، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 129.

(1) ابن أبي زيد: من "كتاب" ابن المواز: و إذا رأى الصيدُ محرمًا، ففزع فعطبَ لذلك، قال أشهبُ: لا شيء على المحرم، و قال ابن القاسمِ: عليه الجزاءُ وقول أشهب أحب إليَّ. اهـ. من النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/468.

(2) ابن عبد السلام التونسي: ومذهب المدونة الضمان وسقوطه لأشهب، وهو اختيار ابن المواز، وقال أصبغ: لا شيء عليه إلا أن يكون من الحرم حركة يفد لها يعني: حركة لأجل الصيد، وكيف ما كان فمذهب أشهب هو الصحيح وليست حرمة الصيد بأعلى من حرمة الآدمي، ومثل هذا لا يجب به شيء في حق الآدمي، ومسألة الفسطاط وحفر البئر للماء نزل على صحة مذهب أشهب.
على أن بعض الشيوخ حكى فيها قولًا آخر بوجوب الجزاء وهو ضعيف، والمقصود أن ابن القاسم وافق على نفي الضمان فيها، وأوجبه فيما إذا رأى الصيد المحرم، ففزع وهو مناقضة لا شك فيها.اهـ. من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1230) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [241/أ].

(3) هو: أبو محمد، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، الجياني، المدني، المتوفى سنة 799 هـ، من أكابر الأئمة الأعلام، عالمًا بالفقه والتفسير والحديث، سمع الحديث على والده وعمه وغيرهما، ورحل إلى مصر والقدس ودمشق، وتولى قضاء المدينة النبوية، سنة 793 هـ، وكان عليه مدار أمور الناس فيها، من آثاره: "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" ترجم فيه لأئمة المالكية حتى عصره، وقد ذيل عليه القرافيُّ بدر الدين، والتُّنْبُكتي والقادريُّ، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، ومنسك، وغيرها من

=

لا ابن رشد[1] كما يوهمه كلامه أولًا، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ)[2]:

أقول: هذا التأويل ضعيف، والأول هو ظاهر الكتاب، وهو المذهب، قاله يوسف الفيشي[3] في حاشيته والشَّبْرَخِيتِيّ أيضًا[4]، والله تعالى أعلم.

التصانيف. قال محمد الأمين (عرفات):

ثــم ابــنُ فَرْحُــونَ بإبْرهــامِ ... يُــدْعَى لــهُ تبْــصِرَةَ الحُكّــامِ

وجــاءَ في ديباجِــه المــذهّبِ ... بــ(الخا) و(لامِ) مِــنْ مِـلاح المـذْهَبِ

وشرَحَ الفرْعــيَّ لابــنِ الحاجِــبِ ... وقَــرَّبَ اصــطِلاحَه للطالِــبِ

كــذا لــه الألغــازُ في الفقــه وقــدْ ... قَــضى قُبيْــلَ تاســعٍ بالعــامِ قــدْ

انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 23، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 15/1، وشجرة النور، لمخلوف ص: 302، والدرر الكامنة، لابن حجر: 300/2، وإنباء الغمر، لابن حجر: 338/3، وتاريخ ابن قاضي شهبة، ص: 623، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 102.

(1)* الحطاب: والأظهر والأصح هو قول أشهب. قال ابن عبد السلام وابن فرحون تبعا له وهو الصحيح. وانظر قوله والأظهر هل المستظهر له ابن رشد فإن عادته إنما يشير بهذه المادة له. اهـ. من مواهب الجليل: 258/4.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 401/1.

(3) هو: أبو يعقوب يوسف بن محمد بن حسام الدين الفيشي المالكي، المتوفى سنة: 1051، وقيل: 1061هـ، ولد ببلدة فيشة بمصر من كورة الغربية، وكان من كبار مشايخ الأزهر الملازمين للتدريس، وجاء في شجرة النور وخلاصة الأثر: أبو الحسن يوسف بن عبد الله القيسي، قال الزركشي في الأعلام: إن القيسي خطأ الطبع. أخذ عن أبي بكر الشنواني وإبراهيم اللقاني.

له مؤلفات منها: حاشية على شذور الذهب، لابن هشام، وحاشية على مختصر خليل، وحاشية على شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام، وغيرها.

ينتظر في ترجمته: خلاصة الأثر: 510/4، وشجرة النور الزكية: 303/1، وهداية العارفين: 556/2، والأعلام: 252/8، ومعجم المؤلفين: 315/13.

(4) قوله: (هذا التأويل... وهو المذهب) بنصه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الأول من شرح الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل [582/أ].

* الحطاب: ذكر في المدونة عن مالك قولين بالإجزاء وعدمه. وتأول عبد الحق المدونة على أن الخلاف إنما هو إذا ساقه للمتعة. وقال صاحب الطراز وغيره الخلاف جار في الصورتين. قال وهذه كمسألة القران

قوله: (بِخِلَافِ عَكْسِهِ[1] إِنْ تَطَوَّعَ)[2]:

أقول: لا فرق بين التطوع والواجب على المشهور، وهو مذهب المدونة[3].

قوله: إن تطوع به ليس شرطًا في قوله: (بخلاف عكسه)؛ لفساد المعنى كما قرره شارحوه؛ لأن مقتضاه أن لا جزاء في العكس إنما هو في التطوع به.

وأما الواجب المقلد سليمًا إذا تعيب بعده؛ فإنه لا يجزئ، وهو خلاف المذهب كما تقدم. وإنما هو شرط في قوله: (وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ)[4] أي وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ ولا يتصدق به إن تطوع به، ففي كلام المصنف تقديم وتأخير، وأولى منه جعل الواو في قوله: (وأرشه) مؤخرة من تقديم، وأن محلها قبل إن تطوع، ويؤتى قبل أرشه بفاء، ويعتبر الكلام هكذا، وإن تطوع به فأرشه وثمنه في هدي إن[5] بلغ، وإلا تصدق به، وفي الفرض يستعين به في غيره، وهذا التقرير يوافق قول ابن الحاجب، ولو قلد هديًا ثم تعيب أجزأه، وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما[6]، وأقره في توضيحه، وزاد: وهو مذهب المدونة [7] راجع الشراح هنا، والله تعالى أعلم.

= السابقة والقياس أن لا يجزئه. والاستحسان الإجزاء ولا إشكال أنه يستحب له أن لا يجتزئ به. ونقل في الطراز عن الموازية أنه يكره له الاجتزاء. اهـ. من مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: 4/ 275.

وفي شرح الزرقاني هنا: قال بعضهم ولو قال خليل وهل يجزي إن ساقه فيها ثم حج عن عامة أو إلا إذا سيق للتمتع تأويلان كان جرى على غالب قاعدته في ذكر التأويلين اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/ 574.

ولم أر من ضعف هذا التأويل.

(1) في الأصل: (كعكسه)، والمثبت موافق لما في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 401.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/ 382، والشرح الكبير، للدردير: 2/ 382.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 401.

(5) قوله: (إن) ساقط من (ش).

(6) جامع الأمهات، لابن الحاجب(بتحقيقنا): 1/ 301، 302.

(7) التوضيح، لخليل(بعنايتنا): 3/ 145.

كتاب الذكاة

قوله: (وَشُهِرَ أَيْضًا الِاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ)[1]:

أقول: قال بعض الشراح: لم يُرَ من شهر هذا القول غيره[2].

ابن عبد السلام[3]: والأقرب اغتفار[4] ذلك[5][6]. ....

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/411.

(2) الضمير المتصل في (غيره) يعود على الشيخ خليل رحمه الله.

أما إشارة القاضي سنبير رحمه الله إلى بعض الشراح في هذه المسأله، فلعله أراد به البساطي الذي نقل عنه الشَّبْرَخِيتيّ قولَه: (لم يرمن شهره، وبأنه مخصوص بالطير)، وأجاب الشَّبْرَخِيتيّ عنه بقوله: لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده؛ فإن من حفظ حجةٌ.

إذا قالـــت حـــذام فـــصدقوها فــإن القــول مــا قالــت حــذام

وعن الثاني بنقل أبي محمد.

ولم يجر المصنف هنا على عادته في التشهير، وكأن الثاني لم تبلغ مشهوريته عنده رتبة الأول.اهـ.

(3) * البناني: أجاب التتائي بأنه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (3/8).

(4) في الأصل: (اقتفار).

(5) ابن عبد السلام التونسي في شرح قول ابن الحاجب:(وَفِي قَطْعِ نِصْفِ الْحُلْقُومِ قَوْلانِ) معناه: وفي الاكتفاء بقطع نصف الحلقوم قولان، وظاهره أن الخلاف مقصور على النصف، وأنه لو قطع الأكثر كالثلثين لارتفع الخلاف وليس كذلك؛ بل ظاهر الرواية أن الخلاف إنما هو في اعتقاد بقاء اليسير منه ولـو كـان دون الثلث فقال ابن حبيب: يكفي النصف، وقال ابن القاسم: إذا ذبح الدجاجة أو العصفور والحمام جهز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه؛ فلا بأس بذلك.

وقال سحنون: لا بد أن يجهز على الجميع الحلقوم والأوداج فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن بقاء النصف مغتفر، وقال سحنون: لا يغتفر منه شيء ألبتة، وبعض من لقيناه يقول: لا يلزم ابن القاسم الذي اعتقد بقاء نصف الحلقوم في الطِيران أن يقول مثله في غير الطير لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم في الطير وسهولة ذلك في غير الطير، والأقرب عندي اغتفار ذلك لما قدمناه لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل».اهـ. من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1230) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [290/أ].

(6)* في حاشية البناني هنا: التشهير المذكور ذكره ابن بزيزة في شرح التلقين، ونصه: وإذا قلنا باشتراط الحلقوم والودجين فقط فلا يخلو من ثلاث صور إما أن يقطعها الذابح كلها أو أكثرها أو لا يقطع

انظر الشَّبْرَخِيتِيّ[1].

قوله: (أَوْ بَاتَ)[2]:

أقول: قال أصبغ[3]: ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكرًا في كتاب السماع، ولا رواها [6/أ] عنه أحد من أصحابه، ولم نشك أن ابن القاسم؛ وهم فيها[4].

قال ابن المواز: وبه أقول.

ابن يونس: وهو الصواب[5]، ابن رشد: وهو أظهر الأقوال[6] ....

=

منها شيئًا، فإن قطع جميعها فلا خلاف في المذهب أنها تؤكل، وإن لم يقطع منها شيئًا أو قطع أقلها فلا خلاف أنها لا تؤكل وإن قطع أكثرها أو نصفها فهل تؤكل أم لا؟ فيه قولان في المذهب والمشهور أن قطع الكل لا يشترط بل يكفي في ذلك قطع النصف فأكثر. اهـ.

ومثله لصاحب المعين في شرح التلقين ونصه: وإن قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين فإن كان يسيرًا أقل من النصف فلا تؤكل وإن كان النصف فما فوق فقولان المشهور أنها تؤكل اهـ. نقل ذلك كله بعضهم وهو يفيد التشهير في ثلاث صور في نصف الحلقوم فقط، وفي نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة، وأما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 7/3.

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل[3/أ].

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/413.

(3) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، المتوفى سنة 225هـ، وقيل: 224هـ، سكن الفسطاط، روى عن الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ثم رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، وتفقه بهم، كان من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، كان فقيهًا، نظارًا، له تواليف حسان، منها: كتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابًا.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/17، والديباج، لابن فرحون: 1/299، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 66، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 153.

(4)* رواية ابن القاسم المشار إليها هي -كما في التاج والإكليل-: قال ابن القاسم: أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات. اهـ. من التاج والإكليل، للمواق: 4/284، وكلام خليل مخالف لها لأنه أطلق في البيات.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/487، 488.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/277.

قال سليمان[1]: وقاله سحنون، وعليه جماعة أصحابنا.

الباجي: هذا الخلاف إذا لم ينفذ السهم مقاتله حتى غاب عنه، وإلا فقد كملت ذكاته فلا يؤثر في ذلك مقيله ولا مبيته[2]. انظر المواق[3].

قوله: (وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ)[4]:

أقول كلامه يقتضي أن تعمد الإبانة مكروه[5]، وإن لم تحصل، وهو خلاف ما في المدونة[6].

قوله: (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا)[7]:

أقول: والأول قول ابن القاسم ولرجحانه عنده قدمه، وإلا لقال تأويلان. راجع

---

(1) هو: أبو الربيع، سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن الكحالة، المتوفى سنة 281هـ، ولي قضاء صقلية، سمع من سحنون، وغيره، وكان الغالب عليه الرواية والتقييد، وتعرف كتبه بالسليمانية، وعنه انتشر مذهب مالك بصقلية.

قال محمد الأمين (عرفات):

وذو السُّلَيْمَانِيَّةِ ابنُ سالِمِ ... يُدْعَى ابنَ كحّالةَ عندَ العالِمِ

وهُوَ سُلَيْمانُ فقيهٌ فاضِلُ ... فهّامةٌ وهُوَ قاضٍ عادِلُ

سَمِعَ مِن سحْنونَ وابْنِهِ وَفَا ... لِله في الثالثِ في إحْدَى و(فا)

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 10/6، والديباج، لابن فرحون: 136/1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 85، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 160، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 72.

(2) المنتقى، للباجي: 218/3.

(3) التاج والإكليل، للمواق: 3/ 218.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 415/1.

(5)* هكذا في شرح الزرقاني، لكن قد يقال: قول خليل بعد (وتؤولت أيضًا على عدم الأكل إن قصده أولًا) يدل على أن مراده ما في المدونة. والله أعلم.

(6) قال مالك: ومن ذبح ونزلت يده إلى أن أبان الرأس أُكلت إذا لم يتعمد ذلك، قال ابن القاسم: لو تعمد هذا وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أُكلت لنخعه إياها بعد تمام الذكاة. اهـ. من تهذيب البراذعي: 29/2.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 415/1.

الشراح هنا[1]، وهو تعالى أعلم.

قوله: (وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ)[2]:

أقول: ميتة خبر عن قوله: (دُونَ)، ودون[3] مبتدأ نادر التصرف، وقد قرئ في قوله: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ بالرفع والنصب وجعل بعضهم، ميتة: مبتدأ خبره دون، وهو[4] الظاهر[5] قاله جماعة من الشراح.

قلت: وفي الفيشي أن قوله من باب حذف الموصول، وبقاء صلته، والموصول إذا علم يجوز حذفه أي: وما دون، وهذا أولى ما يخرج عليه كلام المصنف ليكون ماشيًا على الصحيح، وهو عدم تصرف دون[6]، وقوله: ميتة خبر.

وقول التتائي: نعت لدون[7] أي نعت في المعنى؛ لأن الخبر نعت في المعنى للمبتدأ والخبر والنعت عندهم من واد واحد، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ)[8]:

أقول: قد يبحث فيه بأنه كيف لا يتبعه بثمن متاعه. قاله ابن ناجي في شرح الرسالة[9].

---

(1) التاج والإكليل، للمواق: 3/ 222.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/415.

(3) قوله: (ودون) ساقط من النسختين المعتمدتين، أضفناه ليستقيم السياق.

(4) قوله: (وهو) ساقط من (ش).

(5)* في حاشية العدوي على الخرشي هنا: وقد تفتح دون في كلام خليل على هذا وهو مبتدأ وميتة خبره هذا هو الظاهر لأن القصد الإخبار عن الدون بأنه ميتة لا العكس. اهـ. من شرح مختصر خليل للخرشي: 8/439.

(6) شرح مختصر خليل، للخرشي وحاشية العدوي: 3/19.

(7) مخطوط مركز نجيبويه للجزء الثاني من فتح الجليل، للتتائي: [57/ب].

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/416.

(9) ذكره الزرقاني مع جواب ونصه: وقد يبحث فيه في العمد والخشب بأنه كيف لا يتبعه بثمن متاعه القائم بعينه ولا يأخذه مع إمكان ربه تعويضه إلا أن يقال نظر لدخوله بوجه مأذون فيه. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 3/38.

واختلف إذا اضطر إلى أكل مال غيره. فهل عليه في ذلك ثمن عند يسره أم لا، والذي به الفتوى أنه يلزمه بخلاف الماء ليسره؛ لأنه يبذل خلاف الطعام[1]. انتهى.

قلت: وكلام المصنف يمكن أن لا يخالف هذا بجعل الشرط، أعني قوله.

قوله: (**إِنْ وُجِدَ**) راجع لقوله: (**وَشَرَابٍ**) فقط من قوله: (**وَفَضْلِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ**). انظر علي الأجهوري عند قوله في موات الأرض: (**وَالأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ، كَفَضْلِ بِئْرِ زَرْعٍ... إلخ**)[2]، والله تعالى أعلم.

(1) شرح ابن ناجي على الرسالة: 2/ 388.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 400.

كتاب المباح

قوله: (وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ)[1]:

أقول: قال في الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة، ويشبع ويتزود. فإن استغنى عنها طرحها[2].

وقال في مختصر المعونة: ومن اضطر إلى أكل الميتة[3] أكل وشبع وتزود على مقدار ما يبلغ على ظنه أن يبلغ الحلال[4] ونحوه في الموطأ[5]. انظر هذه النصوص مع ما قاله المصنف، ولذا قال ابن غازي أن قول المصنف (يسد) مصحف يشبع[6].

قلت: وهذا أيضًا لا يفيد القول الراجح إذ يفوت قوله: (ويتزود)، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَكَلْبُ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ)[7]:

أقول: تبع فيه الجلاب[8] والمذهب أن حيوان الماء كله مباح حتى كلبه وخنزيره وآدميه، ولذا قال بعضهم: و(قيل) بالقاف من القول[9] راجع الشراح هنا[10].

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/421.

(2) الرسالة، لابن أبي زيد: 1/81.

(3) قوله: (إلى أكل الميتة) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من عيون المجالس.

(4) عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/984.

(5) موطأ مالك: 3/713، وفيه ما نصه: «حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها».

(6) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 1/421.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/422.

(8) الجلاب: ويكره أكل كلب الماء، وخنزيره من غير تحريم له. اهـ. من التفريع: 1/318.

* في شفاء الغليل هنا: كذا نقل الباجي كراهتهما عن ابن شعبان رواية عن مالك قال: وبه قال ابن حبيب. اهـ. من الشرح الصغير ومعه شفاء الغليل: 2/577.

(9)* يعني أن (وفيل) بالفاء المذكور قبل (وكلب ماء) تصحيف (وقيل) بالقاف. قال الزرقاني: ويفوت خليلًا حينئذ النص على كراهة الفيل. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 3/54.

(10) شرح مختصر خليل، للخرشي: 3/ 31.

قوله: (وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلاَنِ)[1]:

أقول: والذي شهره ابن عرفة[2]، وصاحب المدخل القول بمنع الطين[3] فكان ينبغي للمصنف الجزم بمنعه[4]، ويحكي القولين في القرد، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[5].

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/422.

(2) الحطاب: نقل البرزلي في كتاب الطهارة عن ابن عرفة تشهير القول بأنه لا يجوز أكل التراب. اهـ.من مواهب الجليل: 4/361.

(3) ابن الحاج: اختلف في أكله بين العلماء.

فمنهم من قال إنه محرم وهو المعروف والمشهور. اهـ. من المدخل: 2/66.

(4)* حكى اللخمي في التبصرة القولين من غير ترجيح؛ ونصه: واختلف في أكل الطين، فقال محمد: أكره أكله، فأما بيعه فقد يشترى لغير وجه، وقال: سمعت ابن الماجشون يقول: أكله حرام. التبصرة: 9/4256.

وكذا ابن شاس في الجواهر ونصه: وقد كره ابن المواز أكل الطين، وقال ابن الماجشون: أكله حرام. عقد الجواهر: 2/400.

(5) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل [16/أ]

كتاب الأضحية

قوله: (ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وهو الأظهر أَوْ إِبِلٌ؟ خِلاَفٌ)[1]:

أقول: ابن غازي: صرح ابن عرفة بمشهورية الأول[2]، ولا أعلم من شهر الثاني[3]. انتهى، راجع الشراح هنا[4].

قوله: (وَهَلْ إِنْ بُعِثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ؟ تَرَدُّدٌ)[5]:

أقول: تبع فيه ابن عبد السلام[6]، واعترضه ابن عرفة بأن من في العيال لا يكره

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/425.

(2) ابن عرفة: وفي فضل البقر على الإبل وعكسه، ثالثها: لغير من بمنى للمشهور مع رواية المختصر. اهـ.من المختصر الفقهي: 2/347.

(3) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 1/426.

(4) شرح مختصر خليل، للخرشي: 3/ 38.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/426.

(6) ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: (وَالاسْتِنَابَةُ بِالْعَادَةِ فِي غَيْرِ الْقَرِيبِ تَصِحُّ عَلَى الأَصَحِّ كَالْقَرِيبِ): الذي قدمه من الكلام على النيابة إنما هو إذا كانت منصوصًا عليها، وهذا حكم النيابة إذا كانت معلومة من جهة العادة، كمن ذبح أضحية والده وصديقه، وجرت عادته القيام بأموره في هذا.

وظاهر كلام المؤلف أن هذا المعنى إن حصل من قريب؛ فلا خلاف في الإجزاء، وإن حصل من أجنبي؛ فقولان أصحهما الإجزاء، وللشيوخ في نقل المسألة طرق منهم من أشار إلى طريق المؤلف، ومنهم من عكس ورأى أن الخلاف إنما هو إذا ذبحها ولده، أو مَنْ هو في عياله، ومنهم من نفى الخلاف ورأى أن ما وقع لهم من الإجزاء محمول على من هو في عياله ممن له أن يدخله في أضحيته إن كان قريبًا، وإن كان أجنبيًا فمحمول على الصديق القائم بأموره المفوض إليه.

وما وقع لهم من عدم الإجزاء، فمحمول على أن هذه الأوصاف لم تحصل، ونحن نذكر ما في المذهب للمتقدمين في ذلك، وإليك الترجيح بين الطرق.

قال في المدونة: ومن ذبح أضحيتك بغير إذنك، فأما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها؛ فذلك مجزئ عنك، وأما غير ذلك؛ فلا يجزئك.اهـ.من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1230) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [303/أ].

=

إطعامه اتفاقًا[1]، وإنما التردد في البعث هل يكره باتفاق أو فيه الخلاف؟ ولو قال المصنف: (وإطعام كافر إن لم يكن ببيت ربها، وهل باتفاق أو باختلاف، تردد؟) لطابق ما يفيده النقل، قاله الأجهوري[2] والشَّبْرَخِيتيّ[3].

وقال الفيشي: قوله: (وهل... إلخ) ضعيف. انظر غيره، والله أعلم.

قوله: (وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ)[4]:

أقول: هو خلاف المشهور لقول ابن رشد والمشهور أنها لا تجب بالنذر[5]. انظر المواق[6]، وغيره، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

= وانظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 3/ 273.

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 2/356.

(2) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في خزانة خاصة بولاته بموريتانيا: [12/ب].

(3) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل [20/ب].

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 428.

(5) ابن رشد: وهو الذي يأتي على أنها إنما تجب بالذبح وهو المشهور في المذهب وبالله التوفيق. اهـ. من المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 226.

(6)* ذكر بهرام في تحبير المختصر: أن المشهور وجوب الضحية بالنذر ونقله عن الجواهر لابن شاس محتجا بكلام مالك في العتبية. اهـ. من تحبير المختصر: 2/ 352.

وفي حاشية البناني هنا: قول الزرقاني ونقل المواق أن المشهور عدم وجوبها بالنذر الخ. صحيح ونحوه قول المقدمات لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب اهـ.

لكن هذا باعتبار الوجوب الذي يلغي طرو العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزئ.

قال ابن عبد السلام: لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب.اهـ.

بخلاف طرو العيب في الهدي بعد التقليد وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقًا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها فكان على خليل إسقاط النذر ويقتصر على وجوبها بالذبح فقط كما فعل غيره؛ لأن كلامه في الوجوب المانع طرو العيب. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 3/ 78، وانظر: التاج والإكليل، للمواق: 3/ 254.

كتاب الأيمان

قوله: (وَبِالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَالْكِتَابِ)[1]:

أقول: جزم سحنون وابن المواز وابن حبيب بكفارة واحدة، وحكى ابن يونس الاتفاق عليه مع رجوع الجميع لكلامه تعالى، وهو صفة واحدة[2]، وحينئذ فالمعتمد أن عليه كفارة واحدة سواء نوى التأسيس أو التأكيد إلا أن ينوي تعدد الكفارة[3]. انظر الشراح هنا[4]، والله تعالى أعلم.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/439.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/124.

(3)* ما مشى عليه خليل هنا هو ظاهر قول ابن القاسم، وليس في المدونة في هذا بيان. انظر: البيان والتحصيل: 3/178.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 3/ 110.

كتاب الجهاد

قوله: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ)[1]:

أقول: قوله أولًا: (وَتَخْرِيبٌ وقَطْعُ نَخْلٍ، وحَرْقٌ، إِنْ أَنْكَأَ، أَوْ لَمْ تُرْجَ)[2] هو مذهب الجمهور، وهو المذهب، وقوله: (وَالظَّاهِرُ... إلخ) مقابل، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[3] وغيره[4]، والله تعالى أعلم.

قوله: (لاَ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ)[5]:

أقول: هذا أحد قولي ابن القاسم، والقول الآخر أنهم ينزعون منهم ويجبرون على البيع، وهو الذي عليه أصحاب مالك، وبه العمل[6]. انظر الشراح هنا[7]، والله تعالى أعلم.

قوله: (بِخِلاَفِ بَلَدِهِمْ)[8]:

أقول: تبع المصنف في هذا التفصيل، ابن شاس[9] ....

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/462.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/462.

(3) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل[66/أ].

(4)* قال الزرقاني هنا: وما استظهره من الندب فيهما لا ينافي الجواز. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 3/206.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/465.

(6) بهرام: أي: فلا ينزعون منهم ليباعوا عليهم، ولهم الرجوع بهم إذا أرادوا، وإن كن إماء لم يمنعوا من وطئهن، وقاله ابن القاسم، وقال غيره من أصحاب مالك: يجبرون على بيعهم. عبد الملك: ويدفع لهم في كل مسلم أوفر قيمته، وقال سحنون: يجبرون على بيع الإناث دون الذكور، وحكاه عن ابن القاسم. اهـ. من تحبير المختصر: 2/480.

(7) شرح مختصر خليل، للخرشي: 3/ 127.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/468.

(9) ابن شاس: واختلف فيمن خرج لشهود الوقعة، فمنعه العذر منه، كمن ضل، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال بعد الإدراب، وينفيه إن كان قبله. اهـ. من عقد الجواهر: 2/338.

وابن الحاجب[1]، وابن بشير[2]، والمعتمد أنه يسهم له مطلقًا ضل ببلدنا أو ببلدهم[3]، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[4] وغيره.

قوله: (وَفِي الْمُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ)[5]:

أقول: هو راجع لقوله: (وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيلَادٍ)[6]، والراجح الإمضاء، ولو حذف المصنف هذا التردد لكان أولى، وأيضًا ليس هو جار على اصطلاحه؛ لأنه ليس لتردد المتأخرين في النقل، ولا لعدم نص المتقدمين[7]؛ لأنه لا بد فيه من جزم، وكلام اللخمي لا جزم فيه[8]، راجع الشراح هنا[9]، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن الحاجب: والضال عن الجيش في بلاد المسلمين لا يسهم له على المشهور، وفي بلاد العدو يسهم له على المشهور. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 1/365.

(2) ابن عرفة: نقل الشيخ عن محمد عن أَصْبَغ عن ابن القاسم: سواء ضل بأرض العدو أو أرض الإسلام.

ابن بشير: في القسم له، ثالثها: إن ضل بأرض الحرب. اهـ. من المختصر الفقهي: 3/125.

(3) ابن أبي زيد: ومن تاه عن السرية قبل القتال ولم يرجع حتى غنموا فله سهمه. وقاله أصبغ عن ابن القاسم فى من ضل عنهم. وكذلك من تاه بأرض العدو أو فى أرض الإسلام فى الطريق قبل بلوغهم. اهـ. من النوادر والزيادات: 3/170.

(4) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل[77/أ].

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/472.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/472.

(7)* ابن عرفة: اللخمي: العتق لأجل كناجز. ابن بشير: إجراؤه عليه بعيد لتأخره. قلت: قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير يرده ومقتضى قوليهما. وقول ابن عبد السلام: انظر لو كاتبه أو دبره؛ عدم وقوفهم على قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير. اهـ. من المختصر الفقهي: 3/161، فهو صريح في أن التردد لعدم النص. والله أعلم

(8) اللخمي: ويختلف على هذا؛ إذا أعتق الرجل إلى أجلٍ، فعلى قول ابن القاسم يمضي ذلك كله، وعلى قول أشهب يرد. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 3/1371، 1372.

(9) شرح مختصر خليل، للخرشي: 3/ 141.

قوله: (وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الأَوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ)[1]:

أقول: ضعيف[2]، والمعتمد الأول[3]، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[4].

❁❁❁

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/474.

(2)* في حاشية البناني على شرح الزرقاني هنا: قول الزرقاني: وهذا ضعيف الخ. فيه نظر والصواب أن ما لابن رشد تقييد لما قبله الذي هو نص ابن حبيب ولذلك اعتمده المؤلف ولا معنى لإطلاق قول ابن حبيب مع قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ الآية، والله أعلم. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 3/253.

(3) ابن رشد: والذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة، فغذ بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم. اهـ. من المقدمات الممهدات: 1/186.

(4) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل [85/أ].

كتاب خصائص النبي ﷺ

[6/ب] قوله: (بِوُجُوبِ الضُّحَى)[1]:

أقول: قال ابن غازي: ليس كل ما ذكر هنا مشهورًا بل فيه أشياء ما قال بها من شذ من العلماء كوجوب الضحى عليه الصلاة والسلام، واستبداده بجميع الخمس. انتهى. انظره عند قول المصنف، (وَلا يُورَثُ)[2] راجعه، وغيره[3]، والله أعلم.

قوله: (وَعَلَى آلِهِ)[4]:

أقول: هذا ضعيف، والمعتمد أن صدقة التطوع لا تحرم على آله، ومنها الوقف[5]، وقد قال جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات كانت بين مكة والمدينة، فقال له: أتشرب من الصدقات؟ فقال: إنما حرم علينا الصدقة المفروضة[6]. راجع الشراح هنا[7]، والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/482.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/486.

(3) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 1/486.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/483.

(5) القرطبي: ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ ولا لبني هاشم ولا لمواليهم، وقد روى عن أبي يوسف صرف صدقة الهاشمي للهاشمي: حكاه الكيا الطبري، وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شي من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ فإنه قال لأبي رافع مولاه: (وإن مولى القوم منهم).
واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، فالذي عليه جمهور أهل العلم- وهو الصحيح- أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم، لأن عليًا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أوقافًا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة. اهـ.من تفسيره: 8/191.

(6) شرح الزرقاني على الموطأ: 4/680.

(7)* في حاشية الحطاب هنا: لا خلاف في حرمة الصدقة المفروضة عليه ﷺ وعلى بني هاشم الذين هم آله على المشهور على مواليهم كما صرح به القرطبي في سورة براءة وغيره وأما صدقة التطوع فأكثر أهل العلم على تحريمها عليه أيضا وقالت طائفة: كان يتنزه عنها ولم تكن محرمة وأما آله ﷺ =

قوله: (وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ)[1]:

أقول: والمعتمد أن من مات عنها، وهي في عصمته، فإنها تحرم على غيره، وإن لم يدخل بها كما يفيده كلام ابن شاس ومن وافقه، وأما التي فارقها في حياته فالراجح أنها لا تحرم على غيره كما ذكره الحطاب[2]. انظر الشراح هنا[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَالْخُمُسِ)[4]:

أقول: كان الأولى: (وخمس الخمس)؛ لأنه المشهور ينفق[5] منه ﷺ على أهله =

ومواليهم فقد اختلف في حرمتها عليهم ومذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع التحريم وشهره ابن عبد السلام فلذلك جزم به خليل هنا، ومذهب ابن القاسم أنها لا تحرم عليهم، قال ابن عبد البر في التمهيد وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا. اهـ. من مواهب الجليل: 9/5.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 483.

(2) ابن شاس ناقلًا عن ابن العربي: ونساؤه بعد وفاته محرمات على غيره، لأنهن أمهات المؤمنين، وفي بقاء نكاحه عليهن أو انقطاعه خلاف.

وببقاء الزوجية أقول، ثم على القول بانقطاعها في وجوب العدة ونفيها خلاف أيضًا، منشؤه النظر إلى كونهن زوجات توفي عنهن زوجهن، وهي عبادة، أو النظر إلى أنها مدة تربص لا تنتظر بها الإباحة، واختلف أيضًا في مطلقته، هل تبقى حرمته عليها، فلا تنكح ؟ اهـ. من عقد الجواهر: 408/2، وينظر: مواهب الجليل، للحطاب: 10/5.

(3)* الزرقاني في شرحه لقوله: (ومدخولته) أي: التي مات عنها فتحرم (لغيره) أي: عليه إجماعًا وكذا التي مات عنها قبل البناء على المذهب فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت بخلاف مطلقته قبل البناء فتحل بعد موته لهم عمر برجم المستعيذة من المصطفى إذ تزوجت بعد وفاته الأشعث بن قيس فتركها حين أخبر بمفارقته لها قبل البناء وهل كذا قبل موته وهو ظاهر القرطبي أولًا لأن فيه إيذاء له. كما هو المشاهد فينا وكذا لا تحرم مطلقته بعد البناء وقبل المسيس كما عليه القونوي الشافعي كالتي وجد في كشحها بياضًا وفي الحطاب الصحيح لا تحرم مدخولته التي طلقها كما للقرطبي وابن شاس وظاهره حتى التي مسها وينبغي حمله على التي دخل بها ولم يمسها وهو الذي تطمئن له النفس قاله علي الأجهوري عن شيخه البدر. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 282/3، فحاصله أن في مفهوم قول خليل (ومدخولته) تفصيلًا.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 484.

(5) قوله: (ينفق) ساقط من النسختين المعتمدتين ، والمثبت من تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 531/2.

وعياله.

ابن العربي وابن شاس: ويختص بالخمس أو خمس الخمس[1]. وكأن إشارة إلى قولين:

أحدهما: الاستبداد بخمس الخمس.

والآخر: الاستبداد بجميع الخمس[2].

فاقتصر هنا على الثاني، ولو عكس لكان أولى؛ لأنه أشهر عند أهل السير[3]، وشذ من قال باستبداده بالخمس. والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن شاس: قال القاضي أبو بكر: وإنما ذكرته في قسم التحليل؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ماله، ولم يبق له إلا الثلث، وبقي ملك رسول الله ﷺ بعد موته، والاستبداد بخمس الخمس، أو الخمس. اهـ. من عقد الجواهر: 2/ 408.

(2) قوله: (وكأن إشارة إلى قولين... بجميع الخمس) ساقط من النسختين المعتمدتين ، والمثبت من منح الجليل، لعليش: 3/ 251.

(3) مواهب الجليل، للحطاب: 5/ 15.

كتاب النكاح

قوله: (وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ)[1]:

أقول: ضعيف. قاله الفيشي والشَّبْرَخِيتيّ[2] وغيرهما[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَظُهِّرَ مِنْ مِصْرَ)[4]:

أقول: استبعده ابن عبد السلام، واستظهر قول الأكثر من المدينة؛ لأن مالكًا إنما قالها بالمدينة[5]، راجع الشراح هنا[6]، والله أعلم.

قوله: (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِالإِسْتِيطَانِ)[7]:

أقول: قدم المصنف الأول لقول ابن رشد: إنه ظاهر المدونة والعتبية، وأما القول بالاستيطان فلا وجه له[8]. قاله[9] الأجهوري[10].

قلت: وإنما أَخَّر هذا التأويل لتضعيف ابن رشد له، والمذهب الأول. انظر الفيشي

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 493.

(2) مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [19/أ] ونحوه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من الشرح المذكور [105/ب].

(3)* في شرح الزرقاني هنا: والمعتمد ظاهرها إذ هو عندهم كالنص وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد أيضًا، كما في ابن عرفة، وقال شيخنا اللقاني: المذهب الأول. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 314/3، وفي حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 2/ 50: وضعف اللقاني ظاهرها، واعتمده غيره.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 494.

(5) ابن عبد السلام التونسي في شرح قول ابن الحاجب: (وَيُعْتَبَرُ فِي غَيْبَةِ أَبِي البِكْرِ مِثْلُ إِفْرِيقِيَّةَ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ): فقال بعض من شرح مسائل المدونة: يريد إفريقية من مصر، وفيه نظر؛ لأن المسألة في المدونة من كلام مالك من رواية ابن القاسم عنه، ويحتمل أن يريد مالك مثل إفريقية من المدينة.ا.هـ من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1231) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [34/ب].

(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 3/ 322.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 494.

(8) البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 327.

(9) في (ش): (قال)، وما أثبتناه هو الصواب.

(10) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في خزانة خاصة بولاته بموريتانيا: [140/أ].

والشَّبْرَخِيتيّ[1]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَإِنْ تَنَازَعَ الأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ[2]؛ نَظَرَ الْحَاكِمُ)[3]:

أقول: والذي لابن ناجي[4] فيما إذا تنازعوا في العقد أنه يقدم أفضلهم، فإن تساووا في الفضل فأسنهم، فإن تساووا فيه زوج الجميع. انتهى.

وهذا هو الذي يجب المصير إليه[5]، قاله جماعة من الشراح. والله تعالى أعلم.

قوله: (وَالْمُخْتَارُ خِلاَفُهُ)[6]:

أقول: هذا قول أبي مصعب[7] ....

---

(1) قوله: (وإنما أخَّر هذا ... والمذهب الأول) بنصه في مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [21/أ]، ونحوه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من الشرح المذكور: [105/ب].

(2) قوله: (أو الزوج) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/497.

(4)* اعترضه الرهوني في حاشيته بأن جزم ابن ناجي بذلك لو سلم لا يوجب الاعتراض على خليل، بل ما قال خليل هو الصواب لقوله في التوضيح: وما ذكره خليل من أنه يقدم بالفضل ثم بالسن وأنهم إن تساووا في الفضل والسن عقدوا جميعا هو لمالك عند ابن حبيب، والذي رواه ابن القاسم وهو مذهب المدونة عند اللخمي والباجي وعبد الحميد وغيرهم أنه ينظر السلطان؛ لأن فيها: وإذا اختلف الأولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في ذلك. ففهموا منها العموم.هـ محل الحاجة منه وبذلك جزم المتيطي وابن عرفة فجعل قول ابن حبيب مقابلا للمدونة. اهـ. من حاشية الرهوني: 3/226.

(5) منح الجليل، لعليش: 3/295.

* وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: (وأقول) يمكن حل خليل عليه. شرح خليل للخرشي وحاشية العدوي: 3/191، ولعل وجهه أن قوله: (المتساوون) يقتضي التساوي في الفضل والسن، وحينئذ يزوج الجميع بنظر الحاكم.والله أعلم

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/511.

(7) هو: أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، المدني، المتوفى سنة 242 هـ، أحد فقهاء المالكية، وقضاة المدينة النبوية، روى عن مالك "الموطأ"، وتفقه بالمغيرة، ومالك بنِ دينار، وروى عنه الشيخان وغيرهما، ولمختصره في مذهب الإمام مالك نسخة فريدة تحفظ في خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم 40/874، وتقع في 174 ورقة، كُتبت في قرطبة، بقلم أندلسي

وغيره من القرويين[1]، والراجح القول الأول[2]، وهو لابن محرز[3] وأكثر أهل

=

عتيق، مشوب بخط كوفي سنة 359هـ.
قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم أبـو مُـصْعبَ قـاضي طيبـةِ   أحمـدُ قـد فقُـهَ بـالمغيرَةِ
صـنَّفَ مختـصرَ مـشهورِ الإمـامْ   وفي (مـبِ) الثالـثِ وافـاه الحِـمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 347/3، والديباج، لابن فرحون: 30/1، وشجرة النور، لمخلوف: 57/1، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: 62، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 467/11، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: 588/1، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 126.

(1) اللخمي: واختُلف في نكاح المريض النصرانية والأَمَة، فمنعه محمد وقال: الإسلام منها والعتق - يحدث، وأجازه أبو مصعب، وهو أحسن. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 2001/4.
والقرويون جمع قروي: نسبة للقيروان، ويقال كذلك القيروانيون، ويشار بهم إلى فقهاء المالكية من أهل القيروان، ومدرسة القيروان فرع عن المدرسة المغربية، والعلماء المغاربة يشار بهم إلى: ابن سحنون، وابن أبي زيد القيرواني، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللَّخْمِيِّ، وابن محرز القيرواني، وابن عبد البر، وابن رشد، والقاضي عياض، وأضرابهم.
ينظر: ترتيب المدارك: 239/7، ومواهب الجليل: 40/1، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: 48/1، واصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 198، 203.

(2)* وقال الشيخ أبو الحسن وغيره قول أبي مصعب أحسن؛ لأنه أوقع النكاح في حال لم يدخل به على الورثة ضرر لأنهما غير وارثين، وما يتوقع من عتق أو إسلام أمر قد يكون ولا يكون هذا أصلهم وإنما المقال من جهة الصداق فإذا كان ربع دينار أو تحمل به غير الزوج صح. التاج والإكليل (395/5) ونسب الرهوني مثله لابن يونس، وقال: ولو قال: "والمختار والأرجح خلافه لكان أحسن.اهـ.من حاشية الرهوني: 272/3.

(3) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني المتوفى سنة 450 هـ، تفقه بشيوخ القيروان: أبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، وبه تفقه اللخمي وغيره، وابتلي آخر عمره بالجذام، وله تصانيف: منها تعليق على المدونة، سماه: "التبصرة"، وكتابه الكبير المسمى "القصد والإيجاز".
قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم ابـنُ مُحْـرزِ العظـيمُ الـشانِ   فقُـهَ بـابن عابـد الـرحمنِ
وبـأبي عِمـرانَ أيـضا فقُهـا   وهْـو بـه اللخْمـيُّ قـد تفقَّهـا

=

المذهب[1]، وتصدير المصنف به يدل على ذلك؛ لأن العلة في منع نكاح المريض هي إدخال وارث، ولا يؤمن هنا لجواز إسلام النصرانية وعتق الأمة، فيصيران من أهل الميراث. راجع الشراح هنا[2]، والله تعالى أعلم.

\=

وبأبي القاسم يُدْعَي فانظُرا ... في القاف ترجمتَه لكي تَرَى

تُنْمي له مُصنَّفاتٌ حَسنَهْ ... مثْلُ تعاليقَ على المُدوَّنَهْ

قد عاش بعد رابعٍ سنينا ... حتى قَضَى حَوالَيَ الخَمْسينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 68/8، والديباج، لابن فرحون: 153/2، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 110، واصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 288، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 116، 120.

(1) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 106/4.

(2) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 482/3.

[الصداق]

قوله: (وَصُحِّحَ أَنَّهُ زِنًا)[1]:

أقول: ضعيف[2]. انظر الشَّبْرَخِيتيّ[3] وغيره.

قوله: (وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ؟ تَأْوِيلاَنِ)[4]:

أقول: تأويل الأكثر بعيد جدًّا كما قاله ابن عبد السلام، وكلامُ القاضي إسماعيل[5]

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/531.

(2)* قال الزرقاني في شرح المختصر هنا: ابن عرفة: إن أراد الباجي أنه بنى بلا بينة على العقد لا مقارنة ولا لاحقة فكونه سفاحًا لا يختص بعقده بلفظ الهبة، بل يعمه وغيره وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحًا بعيد عن أصول المذهب اهـ. ولنا أن نختار الأول وقوله: بل يعمه وغيره ممنوع إذ غير عقد الهبة ينتفي فيه الحد مع الفشو أي كما قال خليل فيما مر: وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا بخلاف عقد الهبة فإنه يثبت فيه معه قاله علي الأجهوري. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 39/4.

وفي منح الجليل لعليش: ولنا أن نختار الثاني ونمنع بعد كونه سفاحًا عن أصول المذهب، وسنده أن البينة لم تشهد على النكاح، بل على تمليك الذات المنافي له فلذا كان سفاحًا. اهـ. من منح الجليل: 136/7.

(3) مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [68/ب] ونحوه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من الشرح المذكور[161/أ، ب].

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/538.

(5) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي، الأزدي، القاضي، المتوفى سنة 282هـ، أصله من البصرة بها نشأ، واستوطن بغداد وسمع سليمان بن حرب الواشحي وحجاج بن منهال الأنماطي ومسددًا والقعنبي وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني، وسمع أيضًا من أبيه ونصر بن علي الجهضمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم وتفقه بابن المعدل، وروى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم. وممن تفقه به وروى عنه ابن أخيه إبراهيم بن حماد، وابنا بكير، وأبوالفرج القاضي، والفريابي، ويحيى بن عمر الأندلسي، وخلق.

قال محمد الأمين (عرفات):

القاض إسماعيلُ مِن بيْتِ (عملْ برٍّ يَزينُ ولْيُقَسْ ما لمْ يقُلْ)

=

حسن"[1]، راجع الشراح[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ)[3]:

أقول: صحح ابن سهل القضاء بالوليمة؛ لوجوبها، ولقوله ﷺ لعبد الرحمن بن

=

تـــردَّدَ العلْـــمُ بهـــم (جـــيمَ) قـــرونْ وهْـــوَ إمامًـــا كـــانَ في شـــتّى الفنـــونْ
يُنْمـــى لـــه المبْـــسوطُ دونَ تـــاءِ وهْـــوَ بِتـــا لِلغـــيْرِ ذو انـــتِماءِ
في ثالـــث القـــرون عـــاش ذا الإمـــامْ وعـــامُ (بـــاءٍ) وثمانـــين الحِـــمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 276/4، والديباج، لابن فرحون: 282/1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 65، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 250/10، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 284/6، والمنتظم، لابن الجوزي: 246/12، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 339/13، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 32، 102، 106.

(1) ابن عبد السلام التونسي في شرح قول ابن الحاجب: (وَيَتَعَيَّنُ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ أَوْ غَيْرِهِ): بخلاف غيره نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه، يريد: أنه يتعين عند الطلاق قبل الدخول أو الفسخ حيث يجب له الرجوع في جميع الصداق أو بعضه ما اشترته من الزوج بالصداق؛ سواء كان المشتري مما يصلح لجهازها أو مما لا يصلح كعبد أو دار أو غيرهما بخلاف أن لو اشترت ذلك من غيره على ما يقوله بعد هذا، وسواء بقي ذلك المشتري على حاله أو تغير أو ذهبت عينه.

وبالجملة فعدوه كأنه أصدقها ذلك الذي اشترت منه كما قاله المؤلف، وهو منصوص عليه في المدونة.

وقال عبد الملك: إذا طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الصداق، وقيد القاضي إسماعيل القول الأول بما إذا قصدت بأخذ ذلك المشترى التخفيف عنه وشبه ذلك، والأصل قول عبد الملك وتقييد القاضي حسن جدًا، والقول الأول إن بقي على ظاهره كما فهم الأكثرون بعيد جدًا، وفهمهم ذلك موافق لقوله: (وكأنه أصدقها إياه) ولذلك قال بعض المتأخرين: لا يجب عليها حينئذ أن تتجهز بالعبد أو الدار التي أخذتها عوضًا عن صداقها كما لو أصدقها ذلك، والضمير المجرور بالباء من كلام المؤلف راجع إلى الصداق، والمجرور بإضافة غير راجع إلى الزوج. اهـ من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1231) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [157/ب].

(2)* قال الدسوقي في حاشيته عند قول خليل: (وعليه الأكثر): وهو المعول عليه. اهـ. من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (329/8) ولم أقف على تضعيف تأويل الأكثر.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 538/1.

عوف: «أولم ولو بشاة»[1].

قولـه: (وَصُحِّحَ) مبني على وجوبها، والراجح أنها مندوبة كما يأتي في قوله: (**الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ**)[2]، ولا يقضى بمندوب. ولهذا قال ابن القاسم يؤمر بها من غير قضاء حملًا للخبر السابق على الندب، وهو المذهب[3] راجع الشراح هنا[4]، والله تعالى أعلم.

[الوليمة]

قوله: (وَتَجُوزُ الزُّمَّارَةُ وَالْبُوقُ)[5]:

أقول: ضعيف[6]، ....

---

(1) الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل: 1/195.

والحديث رواه مالك في موطئه: 3/783، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح، برقم(506)، والبخاري: 7/21، في باب الصفرة للمتزوج، من كتاب النكاح، برقم (5153)، ومسلم: 2/1042، في باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد...، من كتاب النكاح، برقم (1427) عن أنس بن مالك ﷺ.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/550.

(3) ابن رشد: الوليمة على مذهب مالك وأصحابه وجماعة أهل العلم سواء أهل الظاهر مرغب فيها ومندوب إليها لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: " أولم ولو بشاة " لذلك واجب على الزوج وجوب السنن لا يقضى بها عليه ولا حق فيها للزوجة. اهـ. من البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/329. وينظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 4/222.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 4/56، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 3/ 283، 384.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/552.

(6) ابن أبي زيد: من كتاب ابن المواز وابن حبيب: روى أن النبى ﷺ قال: (أظهروا النكاح وأضربوا عليه بالغربال)، يعنى بالدف المدور. وقال غيره: وهو مفشى من جهة واحدة. قال ابن حبيب: وكان عمر بن عبد العزيز يستحب ذلك. اهـ. من النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/567.

قال ابن المواز قال مالك: لا بأس بالكبر والدف. وقال أصبغ: يعنى فى العرس خاصةً،لإظهار النكاح، ولا يعجبنى المزهر، وهو المربع، فإن لم يكن معه غيره فهو أحب إلى، فإن كان معه الكبر فلا يكن معهما غيرهما.

* في حاشية العدوي على شرح الخرشي: (قوله: وتجوز الزمارة) جوازا مستوي الطرفين وقيل من الجائز الذي تركه خير من فعله فهو مكروه وهو قول مالك في المدونة كذا أفاده علي الأجهوري =

انظر الفيشي والشَّبْرَخِيتيّ[1]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

=

وذكر اللقاني ضده فقال: وقوله تجوز ضعيف. اهـ. من حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي: 304/3.

(1) مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [87/أ] ونحوه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني الشرح المذكور: [176/ ب].

كتاب الطلاق

قوله: (وَالْمُخْتَارُ نَفْيُ اللُّزُومِ فِيهِمَا)(1):

أقول: ضعيف، والمذهب الأول، انظر الشراح هنا(2)، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَزَائِدٌ شُرِطَ)(3):

أقول: ما ذكره المؤلف في هذه المسألة هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

وقال المغيرة والمخزومي وابن الماجشون(4) وأشهب وابن نافع وسحنون: لا يسقط(5) وصوبه جماعة الأشياخ ....

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 558/1.

(2) انظر: تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 111/3.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 559/1.

(4) هو: أبو مروان، وقيل أبو دينار، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، واسم الماجشون ميمون، وكنيته أبو سلمة، المدني، الفقيه، المتوفى سنة 213 أو214هـ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره، وبيته بيت علم وخير، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون.
قال محمد الأمين (عرفات):

يُعْنَى بعبْدِ الملِك ابنُ الماجشونْ   كما بالاستقراء عِلْمُه يكونْ

وقال:

فقُهَ نجْلُ ماجشونَ بالإمامْ   وعابدَ الملك يُدعى ذا الهمامْ

وقد قَضَى من بعدِ ما العلمَ نشرْ   في ثالث القرون عام اثنيْ عشرْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 136/3، والديباج، لابن فرحون: 6/2، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 104، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 148، والطبقات الكبرى، لابن سعد: 442/5، والتاريخ الكبير، للبخاري: 424/5، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 21، 88، 1118.

(5) ابن شاس: ولو خالعها على أن ترضع ولده حولين، وتحضنه، صح، فإن أضاف إليه نفقة عشر سنين سقطت. وقال المخزومي: لا تسقط.
قال أبو القاسم بن محرز: ومذهب المخزومي أظهر وأشبه بمذاهبهم في الخلع بالغرر. اهـ. من عقد الجواهر، لابن شاس: 499/2.

حتى قال ابن لبابة[1]: أن الجل[2] على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقال غير واحد من الموثقين: والعمل على غير قول ابن القاسم؛ لأن غاية ذلك أنه غرر، وهو جائز، وقيد اللخمي الخلاف بما إذا وقع الخلع غير مقيد.

وأما لو قيد ذلك بمدة معلومة مات الولد أو عاش؛ لجاز عند ابن القاسم وغيره[3]، قاله الأجهوري[4] والخرشي[5]، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَرُجِّحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَتَنْظُرُهَا النِّسَاءُ)[6]:

أقول: ضعيف، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[7] وغيره[8]، والله تعالى أعلم.

وانظر شفاء الغليل، لابن غازي(بتحقيقنا): 1/ 559.

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، المتوفى سنة 314هـ، روى عن أصبغ بن خليل، ويحيى بن مزين، والعتبي، وابن مطروح، وابن وضاح وغيرهم، وكان إمامًا في الفقه مقدمًا على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، كان اعتماده على العتبي وابن مزين، وأخذ عنه ابن مسرة التجيبي وآخرون. قال محمد الأمين (عرفات):

وابنَ لبابة دَعَوْا محمّدا ... كان اعتمادُه على العُتْبِي بَدا

وهْوَ في الأحْكام إمامٌ معتمَدْ ... وقد قَضَى في رابعٍ بعام (يذْ)

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 5/153، والديباج، لابن فرحون: 2/189، وشجرة النور، لمخلوف: 1/86، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، ص: 320، وجذوة المقتبس، للحميدي: 67، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 105، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 115.

(2) في النسختين المعتمدتين : (الخلق)، والمثبت من التوضيح، لخليل.

(3) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 4/298.

(4) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في خزانة خاصة بولاته بموريتانيا: [277/أ].

(5) في النسختين المعتمدتين: (المخزومي)، وما أثبتناه هو الصحيح، وانظر النقل في شرح مختصر خليل للخرشي: 4/23.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/561.

(7) مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [106/أ]، ونحوه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من الشرح المذكور: [196/ ب].

(8)* في حاشية البناني هنا: قال مصطفى: ليس هذا فيما إذا ترافعًا، وهي حائض كما في فرض المسألة

قوله: (وَلَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ)[1]:

أقول: مقتضى كلام المصنف هنا الحكم بمذهب المغيرة[2]، ورد بلو على مذهب المدونة، والصواب العكس[3].

قال الشيخ ابن غازي: ولولا ما عطف عليه من قوله: (أَوْ فِي فِعْلٍ)[4] لكان وجه

=

وإنما هو في أصل المسألة.

ابن عرفة: سمع أصبغ ابن القاسم إن ادعت طلاقه إياها وهي حائض وقال بل وهي طاهر فالقول قوله ابن رشد وعنه أن القول قولها ويجبر على الرجعة وقاله سحنون الصقلي لو قال قائل ينظرها النساء بإدخال خرقة لرأيته صوابًا قلت وفي طرر ابن عات ما نصه حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ أن النساء ينظرن إليها وقال ابن المواز إن كانت حين تداعيا حائضًا قبل قولها وإن كانت طاهرًا قبل قوله. اهـ.

قال مصطفى وحينئذ ففي كلام خليل إشكال لأن ترجيح ابن يونس لا يأتي على قول ابن المواز الذي درج عليه إذ لا معنى لإدخال الخرقة حينئذ اهـ. بخ

قلت: وأجاب بعض الحذاق بأن إشكاله مبني على ما فهمه من أن خليلًا اقتصر على قول ابن المواز وليس كذلك بل قول خليل وصدقت أنها حائض يحمل على قول ابن القاسم وسحنون أنها تصدق في دعوى الطلاق في الحيض مطلقًا سواء وقع الترافع وقت الطلاق أو بعده بمدة وقوله ورجح إدخال خرقة مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه هو إذا كان الترافع وقت الطلاق وقوله: إلا أن يترافعا طاهرًا إلخ استثناء من العموم السابق أشار به إلى جعل قول ابن المواز تقييدًا كما جعله كذلك الباجي وابن عبد السلام وأما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصي فجعلوه خلافًا، والحاصل أن ابن القاسم يقول تصدق مطلقًا ترافعا وقت الطلاق أو بعده فاستثنى منه ابن المواز صورة: وهي إذا ترافعا بعد الطلاق وهي طاهر فالقول قوله وسلم أنها تصدق إذا ترافعا وقته وابن يونس رجح أنها لا تصدق وقته بل تدخل الخرقة وسكت عن الترافع بعده. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 4/ 145، وفي الدردير تضعيف قول ابن يونس ولم يتعرض الزرقاني ولا الخرشي ولا محشوهما لتضعيف ما لابن يونس.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 562.

(2) ابن شاس: ولو حلف في نصف عبد له: لا باعه، فأعتق شريكه نصفه، فعتق عليه حنث، إلا أن ينوي إلا أن يغلب، وقال المغيرة: لا حنث عليه، إنما أراد لا بعته طوعًا. اهـ. من عقد الجواهر: 2/ 519.

(3) الشيخ خليل: ابن عبد السلام: والأول أصل المشهور وهو مذهب المدونة على ما أشار إليه في كتاب التخيير والتمليك. اهـ. من التوضيح (بعنايتنا): 4/ 358.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 563.

الكلام: (لا بكتقويم جزء العبد)[1]، راجع الشراح هنا[2]. والله تعالى أعلم.

قوله: (إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا)[3]:

أقول: تبع فيه اللخمي[4]، وهو ضعيف، والمذهب ما قال ابن بشير: إنه لا حنث على المكره، ولو ترك التورية مع معرفتها[5]، راجع الشراح هنا[6]، والله تعالى أعلم.

---

(1) شفاء الغليل، لابن غازي: 1/562.

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي: 4/ 33.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/565.

(4) اللخمي: وقال مالك: طلاق المكره غير لازم، وذكر ابن وهب في كتاب ابن سحنون عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء ابن أبي رباح وعبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ومجاهد وطاوس وعمر ابن عبد العزيز وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والحسن البصري وشريح أن طلاق المكره غير لازم، وذكر غيره مثل ذلك عن ابن عون وأيوب السختياني والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأجازه النخعي والشعبي وأبو قلابة والزهري وقتادة وأبو حنيفة وصاحباه، واحتج من نصر القول الأول بقول النبي ﷺ: «حُمِلَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» أخرجه البخاري ومسلم، وروي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ»، قيل: معناه في إكراه، فطلاق المكره على ثلاثة أوجه يسقط في وجهين ويثبت في ثالث، فإن جعله نطقا بغير نية لم يلزمه، والصحيح من المذهب فيمن وقع منه الطلاق بغير نية أن لا يلزمه، وإن لم يكن مكرها فهو في المكره أبين، وإن نوى الطلاق وهو عالم ذاكر بأن يجعله لفظا بغير نية لزمه؛ لأن النية لا تدخل تحت الإكراه وهو طائع بالنية، وإن لم تكن مهلة عند الإكراه فيجعله نطقا بغير نية، أو كان يجهل إخراج النية لم يلزمه على الظاهر من المذهب، وقد يحمل الاختلاف، وقول من ألزمه الطلاق على هذا القسم. اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 5/2665 و2666.

(5) ابن شاس: ولا يقع طلاق المكره، ولا يلزمه (منه) شيء، هذا مطلق الروايات.

وقال بعض المتأخرين: الحكم كذلك، إلا أن يترك التورية مع العلم بها، والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها.

ثم إذا أكره، فسواء أكره على إيقاع الطلاق، أو على الإقرار به، أو اليمين به، أو الحنث في يمين لزمت به، كل ذلك لا يلزمه. اهـ. من عقد الجواهر: 2/519.

وانظر: تحبير المختصر لبهرام (بتحقيقنا): 3/ 140.

(6) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 4/34.

قوله: (لاَ مَحْلُوفٌ لَهَا فَفِيهَا وَغَيْرِهَا)[1]:

أقول: ما مشى عليه هنا خلاف المعتمد والمذهب أن المحلوف عليها بمنزلة المحلوف بها.

فلو قال المصنف بدل قبل قوله: (**لاَ مَحْلُوفٌ لَهَا**... إلخ) ما نصه: **(كمحلوف لها لا محلوف عليها ففيها)** لطابق ما تجب به الفتوى بل لو ترك الكلام على المحلوف عليها، وحذف قوله: (ففيها وغيرها) لم يضره ذلك؛ لأنه سيذكر حكم المحلوف عليها في باب الإيلاء في قوله: (**كَالطَّلاَقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا لاَ لَهَا**)[2]: أي عليها[3]، قاله الأجهوري[4]، والشَّبْرَخِيتيّ[5]، وغيرهما.

قوله: (فَثَلاَثٌ إِنْ دَخَلَ بِهَا)[6]: [7/أ]

أقول: تبع فيه ابن شاس[7] ....

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 571.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 611.

(3) انظر: شرح خليل، للخرشي: 4/ 41، 42.

(4) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في خزانة خاصة بولاته بموريتانيا: [303/ب].

(5) قوله: (ما مشى عليه ... قاله الأجهوري) بنحوه في مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [114/أ]، ونحوه مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من الشرح المذكور[196/ ب].

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 582.

(7) ابن شاس: أما غير المدخول بها، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم طالق، بانت الأولى، ولم تقع عليها الثانية. وكذلك إذا قال: أنت طالق فطالق.

أما إذا قال لها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن الثلاث تلزمه)، إذا كان ذلك نسقًا متتابعًا من غير سكوت ولا فصل.

وقال القاضي أبو إسحاق: لا يلزمه سوى الأولى، لأنها بانت بها، إلا أن ينوي بقوله الأول: أنت طالق الثلاث، ثم كرر، بين ما أراد بقوله الأول.

ولو (قال): أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة أو تحت طلقة، أو فوق طلقة وقعت طلقتان بعد الدخول كان ذلك أو قبله.

ولو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو قبلها طلقة، أو بعد طلقة، أو بعدها طلقة، =

وابن الحاجب[1]، والمذهب (ثلاث في المدخول بها وغيرها) راجع الشراح[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَرًا، أَوْ لِهَزْلِهِ)[3]:

أقول: الصواب إسقاط (أو) كما قال ابن غازي ليكون تعليلًا لما قبله، كما قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح[4] وبعضهم علله بتحقيق المحلوف عليه كطالق أمس؛ لأن ما يقع الآن يستحيل أمس، وعلى التصويب يكون قوله: (كطلاق أمس) مشبهًا بما قبله في التنجيز والهزل؛ لأنه قاصد الإنشاء فهو هازل، وعلى عدمه يكون المصنف سكت عن تعليل الأولى ليجري كلامه على التعليلين فيهما، راجع الشراح هنا[5]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ)[6]:

أقول هذا ضعيف كما في الفيشي والشَّبْرَخِيتيّ[7]؛ لأن الماء ....

=

وقعت طلقتان. اهـ.من عقد الجواهر: 2/529 و530.

(1) ابن الحاجب: وكذلك لو قاله لأجنبية، وقال: إن تزوجتك، أما لو قال: أنت طالق مع طلقتين وشبهه -وقعت الثلاث فيهما. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/436.

(2)* في شرح الزرقاني هنا: (فثلاث إن دخل) فإن لم يدخل فثلاث أيضًا إن نسقه على المذهب كمن اتبع الخلع طلاقًا كما قال ابن عرفة وإلا فلا ففي المفهوم تفصيل فيرجع قوله الآتي إن نسقه لمفهوم ما هنا أيضًا. هـ قال البناني في حاشيته: أي: بأن يكون قوله الآتي كغيرها راجعًا لما هو بعطف ولما هو بدونه وبه يندفع ما ذكره من البحث في قوله (إن دخل). اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 184/4.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/586.

(4) شفاء الغليل، لابن غازي(بتحقيقنا): 1/586.

(5) شرح مختصر خليل للخرشي: 4/56 والشرح الكبير، للدردير: 2/390.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/586.

(7) مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [125/ب]، ونحوه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من الشرح المذكور: [216/ أ].

قد يسبق[1]، والله تعالى أعلم.

قوله: (أَوْ كَإِنْ لَمْ أَحُجَّ فِي هَذَا الْعَامِ)[2]:

أقول هذه الزيادة[3] لم تقع في المدونة[4]، ولا في ابن الحاجب[5]، ولا ابن عرفة[6]، والصواب إسقاطها. قاله جماعة من الشراح[7].

قلت: وهو ساقط في بعض النسخ، والله أعلم.

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 4/ 199.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 588.

(3)* يعني قوله (في هذا العام)؛ قال الخرشي في شرحه هنا: ويوجد في بعض النسخ في هذا العام ولم يقع ذلك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عرفة فالصواب إسقاطه لأن ثبوته يقتضي جريان التأويلين فيما إذا عين العام مع أنه في تعيينه لا خلاف في أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت الفعل ولذلك تمحل له بعض بقوله: قوله " في هذا العام " متعلق بالقول المدخول لحرف الجر لا بـ " أحج " أي في قوله في هذا العام إن لم أحج مثلا لأن الكاف أدخلت أمورا، فصار القول مقيدًا والفعل وهو الحج مثلا مطلقًا. اهـ. من شرح خليل للخرشي: 4/ 62.

(4) المدونة (صادر/السعادة): 3/ 91، وفيها: قلت: أرأيت الرجل يقول لامراته: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا، ولم يوقت قال: قال مالك: يحال بينه وبينها ويدخل عليه الإيلاء من يوم يرفع ذلك، وقال غيره: إذا تبين للسلطان ضرره بها قال: وأنه لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل، فإذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقربها فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل المولي مثل الرجل يقول: امراتي طالق إن لم أحج، ولم يوقت سنة بعينها، وهو في أول السنة.

(5) ابن الحاجب: وقيل: إلا في مثل: «إن لم أحج». اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/ 439.

(6) ابن عرفة: سمع عيسى ابن القاسم فيه من قال إن لم أحج فامرأتي طالق البتة. اهـ. من المختصر الفقهي: 4/ 209.

(7) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 4/ 405، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 4/ 208.

قوله: (وَهَـلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِلاَّ أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْـتَضِي الْحِـنْثَ فَيُنَجِّزُ؟[1] تَأْوِيلاَنِ)[2]:

أقول: التأويل الأول رواية الواضحة، وهو المذهب، ولذا جزم به أولًا، راجع الشراح[3]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) قوله: (بما يقتضي الحنث فينجز) يقابله في النسختين المعتمدتين: (بمقتضى الحنث فيجبر)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/592.

(3) انظر: شرح الزرقاني: 4/215.

[كتاب التخيير والتمليك]

قوله: (وَالأَصَحُّ خِلَافُهُ)(1):

أقول: ضعيف(2) كما في الحاشية. قاله الشَّبْرَخِيتيّ(3)، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ)(4):

أقول: هو القول المرجوع إليه، المتيطي: وبه العمل وعليه جماعة أصحابه، وقد رجع مالك آخرًا إلى هذا القول المرجوع عنه بل نقل أشهب أن مالكًا ما قال ببقائه إن انقضى المجلس إلا مرة ثم رجع عنه، واستمر عليه إلى أن مات(5).

وكلام المصنف يقتضي عدم رجوعه لقوله الأول، وليس كذلك، ويقتضي أن الراجح هو القول الثاني؛ لأنه المرجوع إليه(6)، وليس كذلك، فكان الواجب الاقتصار

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 598/1.

(2)* ينظر ما المراد بالتضعيف؛ قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: من ملك امرأته فطلقت نفسها ثلاثًا فقال لم أرد طلاقا، ثم يقول: إنما أردت واحدة حلف ولزمته طلقة واحدة.

أَصْبَغ: هذا وهم من السامع لا تقبل نيته بعد قوله لم أرد شيئًا، والقضاء ما قضت والبتات.

ابن رُشْد: قول أَصْبَغ فيما روى ابن القاسم «وهم» غير صحيح؛ بل الرواية في ذلك ثابتة وقع ذلك في رسم الطلاق من سماع أشهب، ومثله في رسم الكبش من سماع يحيى من الأيمان بالطلاق، والقول بهذا معروف جار على أصل اختلف فيه قول مالك، والقولان قائمان من كتاب اللعان منها وعتقها الأول، وقول أَصْبَغ على أحد قولي مالك. اهـ. من المختصر الفقهي: 255/4.

(3) مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [135/أ]، ونحوه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من الشرح المذكور [228/ب، 229/أ].

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 600/1.

(5) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 444/4، وانظر: مواهب الجليل، للحطاب: 397/5.

(6)* لعله لاختيار عبد الحميد له كما نقل عنه في التوضيح، لخليل: 444/4.

على ذكر الراجح والإتيان به على وجه يفيد أنه الراجح، فإن ما سلكه يفيد عكسه. انظر الأجهوري[1] والشَّبْرَخِيتيّ[2].

❁❁❁

(1) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في خزانة خاصة بولاته بموريتانيا: [348/ب].

(2) قوله: (هو القول المرجوع ...انظر الأجهوري) بنصه في مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [136/ب] ونحوه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من الشرح المذكور [228/ب، 229/ أ].

[كتاب الإيلاء]

قوله: (أَوْ لاَ أَبِيتَنَّ)[1]:

أقول: قال ابن غازي: الصواب (لا أبيت) مجردًا عن نون التوكيد؛ لأنه جواب قسم أي منفي[2]. انتهى.

قلت: وهو كذلك في نسخة، ولأن النون أيضًا تؤكد في القسم المضارع المثبت دون المنفي على أن بعضهم جوز في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: 25] كون: (لا تصيبن) جوابَ قسم أي: والله لا تصيبن أو الجملة صفة لـ(فتنة). قال: ودخول النون في ذلك قليل؛ لأنه منفي.

وقال الصفاقسي[3] في إعرابه: دخلت النون؛ لأنه شبه النفي بالإيجاب. انتهى.

وقال أبو البقاء: وقيل: الجملة صفة لـ(الفتنة)، ودخلت النون على النفي من غير قسم[4] شذوذًا[5].

وقال الشهاب السمين: وظاهره أنه إذا كان النفي في جواب القسم يطرد دخوله، وليس كذلك[6]. انتهى.

وكلام أبي البقاء ليس صريحًا في هذا الذي ذكره السمين بل يحتمل ذلك، ويحتمل أنها في جواب القسم المنفي لا تدخل أصلًا.

وأما تعقب التتائي على ابن غازي بما فيه من أن الأصح جواز توكيد المضارع

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/610.

(2) شفاء الغليل، لابن غازي: 1/610.

(3) في النسختين المعتمدتين: (الشافعي)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو كتاب: المجيد فى إعراب القرآن المجيد للصفاقسى.

(4) في إعراب القرآن: (القسم).

(5) التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: 2/621.

(6) الدر المصون، للشهاب السمين: 5/591، 592.

المنفي بلا بالنون إلى آخر كلامه[1]. ففيه نظر؛ لأن ذلك في المنفي بلا في غير جواب القسم والكلام هنا في جواب القسم المنفي بـ(لا) قاله بعضهم[2].

وكذلك قول التتائي: إنه ذكر في الألفية أنه يقل توكيد المنفي بـ(لا) في جواب القسم؛ فيه نظر أيضًا إذ المذكور في الألفية إنما في تأكيد المنفي بلا في غير جواب القسم، لكن تقدم عن بعضهم أن دخولها في جواب القسم المنفي قليل، والقليل والشواذ سواء فتقييده بقوله في غير قسم لا محل له هذا، وقد ذكر شراح الألفية أنه لا يجوز توكيد المنفي بأحد النونين الواقع في جواب القسم.

وأما قوله:

تالله لا يحمدن المرء مجتنبا فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا

فشاذ. انتهى.

فقول التتائي: (إن الأصح جواز توكيد المنفي بلا بالنون) غير ظاهر كما أشرنا إليه، والحاصل أن ما عزاه للتسهيل والألفية في غير محله، وأن تأكيد المضارع المنفي بلا في جواب قسم منعه بعضهم مطلقًا، وجوزه بعضهم شذوذًا كهو في جواب غير القسم على ما يفيده ما تقدم، والله تعالى أعلم.

---

(1) التتائي: وأبيتن منفي بلا متصلة، فيجوز توكيده بالنون قال في التسهيل: وهو الأصح، ومقابله قول الجمهور بالمنع في غير الضرورة حكاه المرادي أو قلت كما حكاه في العتبية: واستدل للجواز بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: 25].

قال ولده بدر الدين: ومنهم من زعم أن هذا نهى على إضمار القول وليس بشيء، فإنه قد أكد الفعل بلا النافية في الانفصال كقوله:

فلا الجارة الدنيا بها تلجها ولا الضيف فيها إن أناخ محمول

فتوكيده بها مع الاتصال أقرب؛ لأنه تشبيه بالنهي إذا علمت هذا تبين لك أن قول بعض من تكلم على هذا المحل الصواب ألا يبت بالنون توكيد؛ لأنه جواب قسم منفي ليس بصواب؛ لاقتضائه أن مافعله المصنف خطأ وليس كذلك لما بيناه. اهـ. من مخطوط مركز نجيبويه للجزء الثاني من فتح الجليل، للتتائي: [246/أ، ب].

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي: 272/4.

قوله: (وَلِسَيِّدِهَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُهَا)[1]:

أقول: تبع المصنف ابن الحاجب[2]، وابن شاس[3]، وأنكر ابن عرفة ما قالاه، وقال: لا أعرفه، ومقتضى قولها في الحائض ينافيه[4]، فما مشى عليه هنا ضعيف؛ لأن ما هنا مخالف لما قدمه في الطلاق، والمعول عليه ما قدمه حيث قال: (وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 612/1.

(2) ابن الحاجب: ولا مطالبة لممتنع وطئها برتق أو مرض أو حيض. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 454/2.

(3) ابن شاس: ولا مطالبة للمريضة التي تحتمل الوقاع، ولا للرتقاء، ولا للحائض حالة الحيض. اهـ. من عقد الجواهر: 548/2.

(4) ابن عرفة: ابن شاس وابن الحاجب وقبوله: "لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا للحائض" لا أعرفه، ومقتضى قولها في الحائض ينافيها. اهـ. من المختصر الفقهي: 321/4.

* في حاشية البناني هنا: وقول الزرقاني وأنكر ذلك ابن عرفة إلخ نص كلام ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله أي: ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض لا أعرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافيه. اهـ.

وأشار بذلك لقوله قبل هذا وإن حل أجله وهي حائض وقف فإن قال: أنا أفيء أمهل وإن أبى ففي تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم وأشهب في لعانها. اهـ.

وعلى رواية ابن القاسم جرى خليل في فصل طلاق السنة بقوله: والطلاق على المولى وأجاب في التوضيح عن هذه المعارضة بقوله الطلاق في الحيض يقتضي أن يكون مطالبًا بالفيئة في تلك الحالة قال: لا يبعد أن تكون الفيئة على هذا القول بالوعد كما في نظائر المسألة حيث يتعذر الفيئة بالوطء ويكون التطليق عليه إنما هو إذا امتنع من الفيئة بالوعد. اهـ.

فعلى جوابه تنتفي المعارضة، ويكون خليل كابن الحاجب وابن شاس موافقًا للمدونة ولما تقدم إذ على جوابه يصير المعنى لها المطالبة إن لم يمتنع الوطء أما إن امتنع فلا تطالبه بالفيئة بالوطء مع مطالبتها بغيره وهو الوعد فيقع الطلاق إن أباه والمعارضة أتت على نفي المطالبة رأسًا. اهـ.

قال مصطفى وبه يندفع قول الحطاب عقب كلام التوضيح ما نصه وما قاله في التوضيح لا يرفع الإشكال لأن كون الفيئة بالوطء أو بالوعد وإلزامه الطلاق إن امتنع فرع المطالبة بها وقد نفى المطالبة بها فتأمله اهـ.

لأنه ليس المراد هنا نفي المطالبة رأسًا بل نفي المطالبة بالوطء ولها المطالبة بالوعد وعليها يتفرع الطلاق السابق والله أعلم. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 280/4.

(وعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ والطَّلاقُ عَلَى الْمُولِي)[1]، وهو قول ابن القاسم في المدونة[2]، راجع الشراح هنا.

قوله: (وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي إِنْ وَطِئْتُ[3] إِحْدَاكُمَا فَالأُخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ)[4]:

أقول: تبع فيه ابن شاس[5] وابن الحاجب[6] تبعًا لما في وجيز الغزالي[7] ظنًّا منهم

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 561.

(2) مواهب الجليل، للحطاب: 5/ 419.

(3) في النسختين المعتمدتين: (طلقت)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 613.

(5) ابن شاس: ولو قال: إن وطئت إحداكما، فالأخرى طالق، وأبي الفيئة، فالقاضي يطلق عليه إحداهما. اهـ. عقد الجواهر: 2/ 546.

(6) ابن الحاجب: ولو قال: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق. وأبى الفيئة فالحاكم يطلق إحداهما. اهـ من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/ 451، 452.

(7) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، المُلَقَّب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي، الأصولي المتصوف، جامع شتات علوم المنقول والمعقول، المتوفى سنة: 505 هـ، كان فقيهًا وأصوليًّا وفيلسوفًا، وكان صوفيَّ الطريقةِ، شافعي الفقهِ؛ إذ لم يكن للشافعية في آخر عصره مثلَه، وكان سنّيَّ المذهب على طريقة الأشاعرة في العقيدة، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية السنية في علم الكلام، وأحد أصولها الثلاثة بعد أبي الحسن الأشعري، وهم: الباقلاني والجويني والغزّالي، لُقِّب الغزالي بألقاب كثيرة في حياته، أشهرها لقب (حجّة الإسلام)، وله أيضًا ألقاب مثل: زين الدين، ومحجّة الدين، والعالم الأوحد، ومفتي الأمّة، وبركة الأنام، وإمام أئمة الدين، وشرف الأئمة.

كان له أثرٌ كبيرٌ وبصمةٌ واضحةٌ في عدَّة علوم مثل: الفلسفة، والفقه الشافعي، وعلم الكلام، والتصوُّف، والمنطق، وترك عشرات الكتب في تلك المجالات، مِن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والقسطاس المستقيم، والمستصفي، والمنخول في أصول الفقه، والبسيط، والوسيط، والوجيز في الفقه.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 19/ 322، والكامل، لابن الأثير: 10/ 491، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 6/ 191، وطبقات الأسنوي: 2/ 242.

والوجيز: هو «الوجيز في فقه الإمام الشافعي» من الكتب التي لها مكانة كبيرة في المذهب الشّافعيّ، تناول فيه الغزالي كل ما جاء عند الإمام الشافعي في أبواب الفقه. وقد أوجز الغزالي هذا المذهب وأدمج جميع مسائله بأصولها وفروعها بلغة سهلة مفهومة. يقول الإمام الرّافعيّ، في مقدّمة فتح العزيز بشرح الوجيز: (1/ 73): «إنَّ المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزَّمان، قد تولَّعوا بكتاب =

جريانه على قواعد المذهب من عدم الإيلاء منهما أو من إحداهما، وليس كذلك، والمذهب ما استظهره ابن عرفة، وذكر صاحب الكافي ما يفيده من أنه مول منهما(1). قاله الشَّبْرَخِيتيّ(2) وغيره، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَهَلْ تُجْزِئُ إِنْ أَتَمَّهَا؟ تَأْوِيلاَنِ)(3):

أقول: كان ينبغي له أن يقول: وهل لا تجزئ إن أتمها تأويلان، ليأتي على المشهور، ويطوي مقابله فإن عدم الإجزاء، هو قول ابن القاسم(4). ....

=

الوجيز، للإمام حجّة الاسلام أبي حامد الغزالي» اهـ. تبارى الفقهاء والعلماء، في خدمته: شرحًا واختصارًا ونظمًا، وحلًا لمشكلاته. والكتاب مطبوع ومتداول. ينظر: المقدمة التحقيقية للوجيز، ص: 69، بتحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة شركة دار الأرقم: 1997م، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: 4/ 45، شذرات الذهب: 5/ 292، ومقال بعنوان الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، د. محمد الزحيلي، «مجلة التراث العربيّ»، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد 22، 1986م-1406هـ.

(1) ابن عرفة: فقول ابن الحاجب يمكن في الظهار اتفاقًا وهم، وقوله مع ابن شاس من قال: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيئة يطلق القاضي عليه إحداهما مشكل، إن أراد إيقاعه؛ لامتناعه في مبهم، وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعيين المطلقة فكذلك، وإن أراد بعد تعيينه لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلق إحداهما غير ناو تعيينها، وإن أراد بعد تعيينه بالوطء فخلاف الفرض؛ لقولهما: وإن أبى الفيئة، والأظهر أنه مول منهما؛ لأنه ممتنع من وطء كل واحدة منهما بيمين طلاق كقول ابن محرز في قوله والله لا وطئ إحداهما على القول أنه مول بنفس قوله أنه مول منهما معًا، ومن قام منهما كان لها أن توقفه؛ لأنه ترك وطأها خوف انعقاد الإيلاء عليه في الأخرى. اهـ. من المختصر الفقهي: 4/ 309.

* ابن عبد البر: ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مول منهما وإن رافعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل أربعة أشهر من يوم رافعته وإن رافعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم رافعتاه ثم يوقف عند انقضاء الأجل فإن فاء في واحدة حنث في الأخرى وإن لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا. اهـ. من الكافي في فقه أهل المدينة: 2/ 601.

(2) قوله: (تبع فيه ابن شاس... مول منهما) بنصه في مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض للجزء الثاني من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [150/ب]، ونحوه في مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من الشرح المذكور [243/ب، 244/ أ].

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/ 618.

(4) المدونة(صادر/ السعادة): 3/ 78، وتهذيب البراذعي: 3/ 78، وفيه: (ولو طلقها قبل أن يمسها وقد

=

انظر الشراح هنا[1]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَمَرَضٍ، وَعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ)[2]:

أقول: فيه حذف مضاف أي ذو مرض؛ لأن الكلام في صاحب العيب دون العيب نفسه، ثم إن (خفيفين) إما حال أو نعت مقطوع وذلك على أن مرض[3] وعرج بالرفع، وإن كانا بالجر فهو صفة لها، ويلزم على الوجه الأولى مجيء الحال من النكرة، أو قطع نعت النكرة وكلاهما قليل، وعلى الثاني حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره من غير شرطه، وهو قليل أيضًا، والشرط المفقود هو المشار إليه بقول ابن مالك[4]:

عمل في الكفارة لم يلزمه تمامها. قال ابن نافع: وإن أتمها أجزأه إذا أراد العودة قبل الطلاق).

(1)* أقول: صرح خليل في التوضيح بأن عدم الإجزاء هو المشهور لكن لعله عدل عن ما ذكر المؤلف هنا لنكتة لغوية؛ وهي أن (هل) لا تدخل على منفي، قال ابن هشام في المغني: هل حرف موضوع لطلب التصديق الإيجابي دون التصور ودون التصديق السلبي فيمتنع نحو هل زيدًا ضربت؛ لأن تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ونحو هل زيد قائم أم عمرو إذا أريد بأم المتصلة وهل لم يقم زيد.اهـ.من مغني اللبيب، ص: 456.

مع احتمال أنه راعى تأويل الوفاق بين ابن القاسم وابن نافع وقد نقله في التوضيح ونصه: واختلف هل قول ابن نافع خلاف لقول المشهور وأنه لو أتم على قول ابن القاسم لم يجزه، وإليه ذهب صاحب تهذيب الطالب، وصاحب البيان، أو هو وفاق وإليه مال اللخمي؟ التوضيح، لخليل: 535/4.

وتأويل اللخمي على الوفاق في الإجزاء، ونصه: والثالث: هل يبتدئ الكفارة- بالصوم أو الإطعام- بعد الطلاق وهي في العدة من طلاق رجعي؟ فقال ابن نافع في المدونة: إذا ابتدأ الكفارة وهي زوجة فأتمها بعد الطلاق وبعد انقضاء العدة -تجزئه؛ لأنَّه ابتدأ وهي زوجة، وهو ممن له العودة. وقال ابن القاسم: ليس عليه أن يتم الكفارة. ولم يقل: لا تجزئه إن فعل، وظاهر قوله أنها تجزئه إن فعل، ولا تجب عليه مثل قول ابن نافع. اهـ. من التبصرة: 2357/5.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 618/1.

(3) قوله: (لأن الكلام في صاحب... أن مرض) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من شرح مختصر خليل للخرشي: 115/4.

(4) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، ابن مالك، الطائي الجياني، اللغوي المقرئ، جمال الدين، المتوفى سنة: 672 هـ، إمام العربية، وفحل النحو والصرف، صاحب "الألفية"، و"تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد".

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، للصفدي: 366/3، والوفيات، لابن قنفذ: 11/1، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: 357/1، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 174/2، وشذرات =

وربـما جـروا الـذي أبقـوا كـما   قـد كـان قبـل حـذف مـا تقـدما
لكـن بـشرط أن يكـون مـا حـذف   ممـاثلا لمـا عليـه قـد عطـف[1]

والله تعالى أعلم.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَقَضَى الأربعةَ)[2]: [7/ب]

أقول: تبع المصنف في هذا ابن الحاجب[3]، ولم يذكره متبوعاه وهما ابن شاس وابن بشير مع أنه إنما يتفرع على القول بأن الفطر ناسيًا في أثناء الصوم يبطله، وهو خلاف المشهور، وبعد ذلك لا وجه لصيام يومين مع صومه الأربعة أشهر، وعلى المشهور فيصوم في جميع الصور يومين لاحتمال كونهما من الثانية وشهرين لاحتمال كونهما من[4] الأولى، وقد بطلت بالدخول في الثانية للفصل فكان حق المصنف أن يقتصر على قوله: (فإن لم يدر موضع يومين صامهما، وقضى شهرين) ويكون شاملًا لما إذا درى اجتماعهما أو لم يدر اجتماعهما.

وقد أشار إلى ذلك ابن بشير وصاحب الجواهر[5]، وصرح به بعض الشراح، والله تعالى أعلم.

قلت: ومن العجيب سكوت ابن عبد السلام، وابن عرفة عن ذلك كله بل اقتصر ابن

= الذهب، لابن العماد: 5/419.

(1) شرح مختصر خليل، للخرشي: 4/115.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/620.

(3) ابن الحاجب: فإن لم يدر اجتماعهما فأربعة أشهر، وفي اليومين القولان. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/461.

(4) قوله: (الثانية وشهرين لاحتمال كونهما من) ساقط من الأصل.

(5) ابن شاس: إن أيقن أنهما من إحدى الكفارتين، فلا ينبغي له أن يخرج من كفارة هو فيها حتى يتمها بيقين، بأن يضيف إليها يومين، ثم يقضي الكفارة الأخرى. وكذلك إن لم يدر هل هما من إحدى الكفارتين، أو من آخر تلك وأول هذه، أن واحدة قد بطلت، غير أنه لا ينتقل من هذه التي هو فيها إلا بيقين من إصلاحها بيومين وذلك أكثر ما يمكن أن يكون عليه منها، كمن ذكر سجدة من إحدى ركعتين، فلا بد أن يصح هذه التي هو فيها بسجدة، وإن كان لا بد أن يعيد الأولى، إلا شيء رواه البرقي عن أشهب، أنه قال: يأتي بركعة، ولا يصلح هذه بشيء. اهـ. من عقد الجواهر: 2/561.

عرفة على نقل السماع، وكلام ابن رشد، واللخمي[1] دون تعرض لكلام ابن الحاجب لا يرده، ولا يقول سيما ما خالف فيه نقل ابن شاس خلاف مألوف عادته. فتأمله. والعذر له فيه لتعذر الإحاطة على الإنسان في الأمور، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الأَظْهَرِ)[2]:

أقول: ولو قال: (لو عاد إليه لم يقبل بخلاف المرأة على الأظهر فيهما) لكان صوابًا. انظر ابن غازي هنا[3]، وغيره من الشراح.

قوله: (وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ. وَالْمُخْتَارُ خِلاَفُهُ)[4]:

أقول: والصواب على مذهب البصريين ستة الأشهر بتعريف الجزء الثاني، وعلى مذهب الكوفيين تعريف الجزأين[5].

قوله: (وَالْمُخْتَارُ خِلاَفُهُ) ضعيف. انظر: الشراح هنا[6]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: يَخْرُجُ عَلَى التُّرْجُمَانِ)[7]:

أقول: والمشهور أنه يكتفي بواحدة، والمعتمد في المترجم له لا بد من اثنين، وكان ينبغي للمصنف أن يجزم بالمشهور هنا ويقول: وتكفي واحدة، راجع الشراح هنا[8]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 4/351، وما بعدها.
(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/630.
(3) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 1/631.
(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/639.
(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 4/392.
(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 4/ 392.
(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/647.
(8) شرح مختصر خليل، للخرشي: 4/170.

كتاب النفقات

قولــه: (وَوُزِّعَتْ عَلَى الأَوْلاَدِ. وَهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ، أَوِ الإِرْثِ، أَوِ الْيَسَارِ؟... إلخ)[1]:

أقول: وأرجح الأقوال القول باليسار، وهو المذهب فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه[2]، راجع الشراح هنا[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ)[4]:

أقول: ضعيف، وهو على حذف مضاف أي مسافة بريدين فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مجرورًا من غير شرط، ولا ينبغي له ذلك، وإلا كان الواجب أن يقول: (بريدان) بالألف، قاله الفيشي في حاشيته.

قلت: ويمكن أن يقال: إن ذلك الشرط موجود تقديرًا، والتقدير مسافة ستة برد... إلخ[5]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَالسُّكْنَى بِالاِجْتِهَادِ)[6]:

أقول: هذا مذهب سحنون، ومذهب المدونة أن السكنى لها من غير اجتهاد[7] والشيوخ على مذهب سحنون[8].

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/511.

(2)* ترجيح القول الثالث نقله الحطاب عن البرزلي ففي حاشيته: (ذكر البرزلي في أواخر مسائل النكاح أن المشهور أنها على قدر الملاء). اهـ. من مواهب الجليل: 5/587. فانظره، والله أعلم.
عليش: ابن يونس: بقول مطرف أقول. اهـ. من منح الجليل: 9/282.

(3) تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 3/ 432، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 4/ 204.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/511.

(5)* غير ظاهر؛ لأن الواو في وظاهرها استئنافية لا عاطفة، ولأن شرط المسألة أن يكون المحذوف معطوفًا على مذكور لا على مقدر، وقد حاول الزرقاني تقدير وجود الشرط كما رأى المؤلف لكن تعقبه البناني.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/511.

(7) المدونة(صادر/السعادة): 2/ 360.

(8) ابن أبي زيد: ومن الدمياطية، قال ابن القاسم، فيمن طلق امرأته وله منها ولد، فإن كان مليًا فعليه أن =

قلت: يمكن تمشيته على مذهب المدونة بجعل قوله: (بِالِاجْتِهَادِ) راجعًا لقوله: وللحاضنة قبض نفقته، وأنه غير مرتبط بقوله: (وَالسُّكْنَى) مع ما فيه من بعد فحينئذ فكان ينبغي له تقديمه على السكنى[1]، والله تعالى أعلم راجع الشراح هنا.

يخدم، والسكنى عليه وعليها. قال يحيى بن عمر: يريد: على الجماجم. وقال أيضًا فيمن طلق امرأته، وله منها ولدان: إنه ليس عليه لهما إلا النفقة، وليس عليه أن يكتري لهما.

ومن كتاب ابن سحنون، وقال في المطلقة لها ولد، قال: على الأب أن يكري لها منزلا ويغرم قدر ما يصيبه من الكراء، قيل: عليه النصف؟ قال: بقدر الاجتهاد. وقال ابن وهب: لا خدمة عليه لهم ولا سكنى. وكذلك قضي أبو بكر على عمر؛ دفعه إلى الجدة، وأمره بالنفقة عليه.اهـ.من النوادر والزيادات: 5/ 58.

وقال اللخمي: واختلف في أجرة سكنى الولد على أربعة أقوال: فقال في المدونة: على الأب السكنى. وقال يحيى بن عمر: السكنى على قدر الجماجم. وقال: وروي أيضًا ألا شيء على المرأة فيما كان أبوه موسرًا. وقال سحنون في كتاب ابنه: ذلك عليهما وليس يكون نصفين، ولكن على قدر ما يرى ويجتهد. وأرى أن تجري المسألة على ثلاثة أوجه: فإن كان الأب في مسكن يملكه أو بكراء ولو كان ولده معه لم يتزيد عليه في الكراء، ألا شيء على الأب؛ لأنه كان في مندوحة عن دفع الأجرة عن سكناه. وإن كان يتزيد عليه في الكراء وعليها هي لأجل الولد كان عليه الأقل مما يتزيد عليه أو عليها لأجله، فإن كان ما زيد عليها أقل أخذته؛ لأنه القدر الذي أضرها به، وإن كان مما يتزيد عليه أقل غرمه؛ لأنه مما لم يكن له منه بدٌّ لو كان عنده.اهـ.من التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 5/ 2577، وانظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 5/182.

(1) شرح مختصر خليل، للخرشي: 4/218، 219.

كِتَابُ البُيُوعِ

قوله: (وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ)(1):

أقول: ولو أسقط الباء لكان(2) أحسن إذ لا تزاد في خبر كان [في الإثبات](3) إلا ندورًا كما قاله ابن هشام وغيره، قاله بعض الشراح.

قلت: قال بعضهم(4): هذا غير متعين إذ يصح أن يكون التقدير، وإن حصل بمعاطاة لعود الضمير على الرضى، وكون الباء سببية بل هذا أولى لعدم لزوم ما ذكر، ويصح أيضًا أن يكون ضميرَ كان عائدًا على الدلالة المستفادة من يدل أي: وإن كانت الدلالة بسبب معاطاة، والله تعالى أعلم(5).

قلت: فظاهر ما ذكره المصنف أن لا فرق بين حقير البيع وجليله، والذي قاله ابن عمار -من أئمتنا- في شرح جمع الجوامع(6): إنها لا تكفي إلا في محتقر الأمور التي

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 5/2.

(2) في الأصل: (كان).

(3) قوله: (في الإثبات) ساقط من النسختين المعتمدتين، وإنما أتينا به من شرح الشَّبْرَخِيتيّ ليتم به المعنى ويتضح المراد.

(4) قوله: (قال بعضهم) يقابله في شرح الشَّبْرَخِيتيّ: (قال الطخيخي).

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 7/5.

(6) هو كتاب: «زوال المانع في شرح جمع الجوامع» لأبي ياسر، شمس الدين محمد بن عمار بن محمد بن أحمد، القاهري، المصري، المالكي، المعروف بابن عمار المالكي. عالم في الفقه وأصوله والعربية والصرف، ولد بقناطر السباع سنة: 768هـ. وكان صالحًا فحفظ القرآن، والعمدة، والشاطبية، وألفية الحديث، والنحو، والرسالة الفرعية، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وغير ذلك. وأخذ علوم الحديث عن العراقي، وقرأ عليه نكته على ابن الصلاح دراية بحضرة الهيثمي رفيقه. وابن الملقن قرأ عليه تقريب النووي، وقطعة من شرحه للعمدة. والبلقيني قرأ عليه قطعة من محاسن الاصطلاح له، ولازمه في دروس التفسير بالبرقوقية، والعربية. والصرف عن المحب بن هشام، ولازمه مدة. وأذن له معظم شيوخه في الإقراء والإفتاء كابن عرفة، وابن الملقن، والعز بن جماعة، وجلس للتدريس بجامع طولون، مات في محل سكنه بالناصرية، من مصنفاته: «غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام»، و«الأحكام في شرح غريب عمدة الأحكام»، و«جلاب الموائد في شرح تسهيل الفوائد»، و«الكافي

جرت العادة فيها بذلك دون غيرها، فإن العادة قط ما جرت بالمعاطاة في[1] الأملاك والدواب ونحوهما، واختاره صاحب الشامل[2]. انظر الأجهوري[3] والشَّبْرَخِيتيّ[4]، والله تعالى أعلم.

قوله: (إلاَّ بِسُكْرٍ، فَتَرَدُّدٌ)[5]:

أقول: والذي يظهر من كلام أئمتنا إن كان لا تمييز له أصلًا لا ينعقد بيعه، ولا شراؤه، ولا يصح اتفاقًا عند ابن رشد[6] والباجي[7] وعلى المشهور عند ابن شعبان[8].

وأما إن كان عنده نوع من التمييز وبقية من العقل، وهو النشوان فلا خلاف في انعقاد بيعه، وإنما اختلفت الطرق في لزومه، فحكى ابن رشد الخلاف في ذلك، فقال: وقول مالك وعامة أصحابه أنه لا يلزمه، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب[9]، وعزاه في المعلم لجمهور أصحابنا[10].

=

في شرح المغنى» لابن هشام، واختصر «توضيح ابن هشام وشرحه»، و«شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي»، واختصر «شرح ألفية العراقي»، توفي رحمه الله سنة: 844 هـ

انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 8/ 232، وبغية الوعاة: 1/203 ترجمة: 351، والبدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع: 2/ 232، ومعجم المؤلفين: 11/74.

(1) قوله: (قط ما جرت بالمعاطاة في) زيادة من (ش)، وزاد الأجهوري: (كما اختاره البغوي والروياني وبه كان يفتي النووي، وهذا هو المختار).اهـ. من شرحه على مختصر خليل: [11/أ].

(2) انظر: الشامل، لبهرام (بتحقيقنا): 2/553.

(3) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في مكتبة أهل احمد احماه الله في تيشيت: [5/أ].

(4) قوله: (ولو أسقط الباء... صاحب الشامل) بنصه-إلا ما أثبتناه فرقًا- في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [3/ب].

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/5.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/257، وما بعدها.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 5/433.

(8) التوضيح، لخليل: 5/194.

(9) البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/259.

(10) إكمال المعلم، لعياض: 5/130، وفيه ما نصه: «وأما السكران، فإن الحدود تلزمه، وقد حكى =

قال في التوضيح: وعلى طريق ابن شعبان والقاضي عياض لا خلاف في لزومه[1].

قال الحطاب: وفي عزوه ذلك للقاضي عياض نظر، فليتأمل.

والظاهر من كلام أهل المذهب عدم اللزوم كما قاله ابن رشد[2].

وإذا[3] علمت هذا فلو أسقط المصنف قوله: (**إِلاَّ بِسُكْرٍ، فَتَرَدُّدٌ**)، لكان أخصر، ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه، وذلك لأن قوله: (**إِلاَّ بِسُكْرٍ... إلخ**)، يحتمل أن يكون مستثنى من المنطوق، والباء حينئذ بمعنى (مع)، والمراد بالسكر حينئذ نوع منه لا غيبوبة العقل النافية للتمييز أي: إلا أن يكون التمييز مع سكر فتردد.

وقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز أي: صحته، وإنما الخلاف في لزومه فلا يصح استثناؤه مما قبله؛ لأن الكلام في الصحة، ولو قصد ذلك لأخَّره عن قوله: (**وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ**)[4]، ويحتمل أن يكون مستثنى من المفهوم، وعليه درج

=

بعض الناس الإجماع على أنه إذا قَتل قُتل. وقال بعض الناس: إنما فارق المجنونَ في ذلك لأنه متعدٍّ في شرب ما أزال عقله، ومكتسبٌ لما أدى إلى ذلك، فكانت أفعاله كأفعال المكتسب، القاصد، وقال بعضهم: فإن رَفْعَ التكليف عن المجنون رخصةٌ وتخفيف، وهذا عاصٍ بشربه، والعاصي لا يُرخَّصُ له.

وأما عقوده، فإن كان طلاقًا أو عتاقًا فالمشهور عندنا لزوم ذلك؛ لأن ذلك من ناحية الحدود، فألحق بها في الحكم، وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه أنه لا يلزم قياسًا على المجنون، وسلَّم بعض أصحابنا أنه لو صب في حلقه الخمرُ حتى ذهب عقله أن طلاقه لا يلزم حينئذ، لأنه غير متعد في الشرب.

وأما بياعتُه، ففيه عندنا قولان: جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه؛ لأنه بسكره يقصُر ميزه في معرفته بالمصالح عن السفيه، والسفيه لا يلزمه بيعه، وإن كان يقام الحدُّ عليه كما يقام على السكران، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه بياعته كما تلزمه الحدود. وأما هباته فتجرى على القولين في بياعته».

(1) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 5/195.

(2) مواهب الجليل، للحطاب: 6/34.

(3) في الأصل: (وإذا)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/5.

الشارح[1] والبساطي[2]، وهو الموافق لما في توضيحه[3] أي: فلا يصح بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسبب سكر فتردد.

---

(1) الدرر في شرح المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 3/1302، وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 3/456، 457.

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية (رقم 95193) لشفاء الغليل في شرح مختصر خليل، للبساطي: [59/ب].

والبساطي هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن حسن بن غنائم، البساطي، وبه عرف، ولد سنة: 760هـ، قاضي القضاة، كان نابغة الطلبة في شبابه واشتهر أمره وبعد صيته وبرع في فنون المعقول والعربية والبيان والأصلين وصنف فيها وفي الفقه، تولي تدريس المالكية ومشيخة الناصرية، ثم تدريس البرقوقية والشيخونية ... لازم العز ابن جماعة، وانتفع في الفقه مع فنون كثيرة بابن خلدون. وقرأ المعقولات على الشيخ قنبر العجمي، وأكمل الدين. وأخذ أصول الفقه والعربية على الشمس الركراكي، والفقه على ابن عم أبيه القاضي سليمان، والتاج بهرام الهائم، والقراءات على الشيخ نور الدين أخي بهرام، وسمع البخاري على ابن أبي المجد. وممن أخذ عنه الشيخ عبادة، وأبو القاسم النويري، والكمال بن الإمام، والشيخ أبو زيد الثعالبي، والنور السنهوري، والقلصادي، ومحمد بن إبراهيم بن فرحون، والتقي الشمني، وعبد القادر المكي، والشمس السخاوي، وغيرهم. ومن تآليفه: «المغني في الفقه»، متن جعله على تصحيح ابن الحاجب وشراحه، لم يكمل، و«شفاء الغليل في شرح مختصر خليل»، في سفرين، فيه كثير من الأبحاث اللفظية دون نقل على نقص فيه، و«توضيح المعقول وتخريج النقول على مختصر ابن الحاجب الفرعي» لم يكمل، و«حاشية على المطول»، و«حاشية على المطالع» وأخرى على المواقف، ونكت على الطوالع و«مقدمة في علم الكلام»، ومقدمة على« مقاصد الشامل في علم الكلام»، وأخرى في أصول الدين وفي العربية. وكتب على «مفردات ابن البيطار». وله شرح «قصة الخضر» «وشرح الدريدية» في العربية، ورسالة في «المفاخرة بين مصر والشام» بديعة، و«تقريظ على الرد الوافر لابن ناصر حافظ الشام»، لمح فيه بالحط على العلاء البخاري، وشرح «تائية ابن الفارض» وغيرها. مات في شهر رمضان سنة: 842هـ.

انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، ص: 400-403، وبغية الوعاة: 1/ 32، 33، والضوء اللامع: 7/5، والبدر الطالع: 2/112، 113، وشذرات الذهب: 7/245، 246، وحسن المحاضرة: 1/263، ونيل الابتهاج، ص: 300 - 304، وإيضاح المكنون: 1/339، وإنباء الغمر بأبناء العمر: 9 /82-85، وهدية العارفين: 2/192، والأعلام: 5 /332، ومعجم المؤلفين: 8 /291.

(3) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 5/195.

وقد علمت أن بيع غير المميز غير صحيح إما اتفاقًا أو على المشهور كما سبق إلا أن يجعل التردد على هذا الاحتمال إشارة للطرق فإنه يكون صحيحًا؛ لأن طريقة ابن رشد والباجي تحكى الاتفاق على عدم الصحة، وطريقة ابن شعبان تحكي الخلاف فيها، وعليه فهو خارج عن الأمرين من قوله: (**وَبِـ«التَّرَدُّدِ» لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ**[1] **أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ**)[2]؛ لأن النقل موجود للمتقدمين من غير أن يتردد فيه المتأخرون[3]. راجع الشراح هنا[4]، والله تعالى أعلم.

قوله: (**وَهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ؟ تَأْوِيلَانِ**)[5]:

أقول: هذان التأويلان ضعيفان، والمذهب ما قدمه من قوله، ومنع بيع مسلم، [8/أ] ومصحف وصغير لكافر سواء مع الصغير أبوه أم لا كان على دين مشتريه أم لا راجع الشراح في المحلين[6]، والله تعالى أعلم.

قوله: (**وَالصَّغِيرِ عَلَى الأَرْجَحِ**)[7]:

أقول: والصواب إسقاط هذا؛ لأنه إن عطف على المثبت أي: وله شراء الصغير فصوابه المختار أن هذا قول ابن المواز واختاره اللخمي، وإن عطف على المنفي أي: وليس شراء الصغير كانت تكرارًا مع قوله سابقًا (**وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ**)[8]، وهذا نص المدونة، وليس فيه لابن يونس ترجيح راجع الشراح هنا[9]، والله تعالى أعلم.

---

(1) قوله: (في النقل) ساقط من الأصل، والمثبت موافق لما في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 140/1.

(3) قوله: (لأن النقل موجود... المتأخرون) ساقط من الأصل.

(4) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/5، 9.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 6/2.

(6) انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 34/6، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 8/5، 9.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 7/2.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 5/2.

(9) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 7/2، وفيه ما نصه: «ولم أر لابن يونس فيه ترجيحًا في كتاب: =

قوله: (أَوْ عَلَى يَوْمٍ)[1]:

أقول: ما ذكره المصنف من جواز بيع الغائب على يوم بالصفة يفهم منه أن ما كان على دون[2] مسافة اليوم فهو في حكم الحاضر بالبلد فيمنع على طريقته مع ابن شاس[3] لا على مختار ابن عرفة وجماعة[4]؛ لأنه إذا جاز فيما بالبلد فجوازه فيما كان خارجه أحروي[5]، والله تعالى أعلم[6].

قوله: (أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ)[7]:

أقول: لو حذف قوله (غير) لكان أولى؛ لأن وصف غير البائع لا خلاف فيه، وحينئذ فيجوز البيع بوصف غير البائع اتفاقًا وبوصف البائع على المذهب، ويمكن إبقاؤه على حاله، ولكن يتكلف ذلك بجعل (وصفه) مصدرًا معطوفًا على المصدر المنفي في قوله: **(وَلَوْ بِلاَ وَصْفٍ)**[8]، والتقدير: أو بلا وصفه **(غَيْرُ بَائِعِهِ)** أي: بأن كان =

التجارة لأرض الحرب؛ حيث هي مظنته». وانظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 5/ 14.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/19.

(2) في النسختين المعتمدتين: (دور).

(3) ابن شاس: وأما الصفة فلا تشترط معرفتها بالعيان، بل يقوم استقصاء الوصف مقامه على تفصيل نبيه، وهو أن العين الغائبة إن كانت بعيدة جدًا كإفريقية من خراسان شوبه ذلك، لم يصح بيعها على الصفة بوجه لكثرة الخطر والغرر فيه، كذلك إن كانت قريبة جدًا مع إمكان الاطلاع عليها من غير مشقة، ولا فائدة في بيعها على الصفة، (فإن المعروف من المذهب أنه لا يجوز بيعها على الصفة)، لأنه عدول عن المعاينة إلى الخبر من غير مقتض لذلك، فيلحق بالمخاطرة والتغرير. فإن كان في رؤيتها كلفة ومشقة جاز بيعها على المشهور من المذهب. اهـ. من عقد الجواهر: 2/625، 226.

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 5/136.

(5) في (ش): (أحرى).

(6) * يشير المؤلف هنا إلى اعتراض الحطاب على الشيخ خليل باقتضاء كلامه أن الحاضر بالبلد لا يباع بالصفة مع أن الذي يفيده النقل أن حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته إلا ما في فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة ولو بالبلد على المشهور، وإن لم يكن في إحضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع.

قال عليش في منح الجليل: قلت هذا تفصيل في المفهوم فلا بأس به. اهـ. من منح الجليل: 9/459.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/19.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/16.

الواصف له بائعه راجع الشراح هنا[1]، والله أعلم.

قوله: (وَالأَظْهَرُ خِلاَفُهُ)[2]:

أقول: ضعيف، والراجح الأول، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (كَدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ، وَإِلاَّ فَلاَ)[4]:

أقول: التشبيه بقوله: (**كَدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ**) في[5] جواز تأخير النقدين مع تعجيل السلعة، وليس كذلك، ولذا قال الحطاب. انظر ما معنى قوله: (**كَدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ**)[6]، والله تعالى أعلم.

قلت: قال المواق: ولعله تصحيف من مخرجه من المبيضة، وصوابه: وانتقد الجميع إلا درهمين كدينار راجعه[7]، والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 68/5.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 23/2.

(3) مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [26/أ]

* قال الشيخ خليل في التوضيح: وبالمنع قال الأكثرون، وذكر ابن حبيب أنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين والمصريين فلم يرخصوا فيه بحال، ولهذا قال في البيان: والصواب عدم الجواز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة.اهـ. من التوضيح: 287/5.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 23/2.

(5) قوله: (في) ساقط من النسختين المعتمدتين، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) مواهب الجليل، للحطاب: 157/6.

* نسخة ابن غازي (وإلا فلا كدينار ودرهمين) قال: كذا كان يصوبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري أي: وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز الرد، ثم مثل ببعض ما اختلت فيه الشروط فقال: (كدينار ودرهمين) أي فلا يجوز الرد في الدينار ولا في الدرهمين فأكثر. اهـ. من شفاء الغليل: 24/2.

(7) * الذي وجدت في التاج والإكليل للمواق: 318/4، ما نصه: لعله وانتقد الجميع وإلا فلا كدينار أو درهمين".

قوله: (وَالأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ[1] كَالْجَوْدَةِ)[2]:

أقول: هذا مما يقضى[3] منه العجب؛ لأن المصنف عزا في توضيحه للأكثر إلغاءهما[4] أي: فالأكثر على أنهما ليسا كالجودة، وعكس ذلك هنا فالصواب أن يقول: والأكثر على تأويل السكة والصياغة ليسا كالجودة، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَبِخَالِصٍ، وَالأَظْهَرُ خِلاَفُهُ)[5]:

أقول: ضعيف. قاله الشَّبْرَخِيتيّ[6]، والله تعالى أعلم[7].

---

(1) قوله: (والصياغة) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/31.

(3) في النسختين المعتمدتين: (يعض)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 5/297، وما بعدها.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/31.

(6) مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [32/أ].

(7) * قال الشيخ خليل في التوضيح – في شرح قول ابن الحاجب: " والمغشوش مقتضى الروايات جواز بيعه بصنفه الخالص وزنا، لأنه كالعدم، وقيل: لا يجوز" - : وحكى في البيان القولين صريحين، قال: والصحيح عدم الجواز لعدم التماثل.

ولم يقم دليل على تقديرهم الغش في القول الأول كالعدم، لكن الأول هو الذي يؤخذ من كلام ابن القاسم في المدونة وكلام غيره، وذلك هو الذي أشار إليه المصنف بالروايات، ولقول ابن القاسم: ولا يعجبني بيع الدرهم الرديء- وهو الذي عليه النحاس- بدرهم فضة وزنا بوزن ولا عرض، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش في أسواق المسلمين، لكن يقطعه ويجوز حينئذ بيعه إذا لم يكن يغر به ولم يكن يجري بينهم. فقول ابن القاسم: يقطعه وحينئذ يجوز بيعه. يقتضي جواز بيعه بصنفه الخالص، لأنه إنما منعه أولا للغش وقد انتفى الغش. قال في المدونة، وقال أشهب: إن رد لغش فيه لم أر أن يباع بعرض ولا فضة حتى يكسر.

وإذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجرى بين الناس، ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس كما بمصر عندنا، والأقرب حمل كلام المصنف على هذه الصورة لا على الأولى. اهـ. من التوضيح: 5/292.

قوله: (وَقْتَ اجْتِمَاعِ[1] الِاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ)[2]:

أقول: ما ذكره المصنف من اعتبار اجتماع الاستحقاق والعدم هو مختار اللخمي[3] وابن محرز وبه جزم ابن الحاجب[4]، والذي اختاره التونسي[5] وابن يونس[6] وأبو[7] حفص أن القيمة تعتبر يوم الحكم[8].

قال أبو الحسن: وهو الصواب[9].

وقال البرزلي: وهو ظاهر المدونة[10]، والعجب من ابن عرفة حيث لم يعزه إلا لنقل ابن بشير[11]، وعزاه في توضيحه لبعض الشيوخ، فكان على المؤلف أن يذكر القولين أو يقتصر على الثاني. قاله جماعة من الشراح[12]، والله تعالى أعلم.

قوله: (كَحَبٍّ)[13]:

أقول: لو قال (كـ«بر») لسلم من الاعتراض الوارد عليه؛ فإن الحب جنس للثلاثة،

---

(1) قوله: (اجتماع) ساقط من الأصل.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/32.

(3) اللخمي: ولو انقطعت فلم توجد كان له قيمتها يوم انقطعت إذا كان الدَّيْن حالًا، وإن كان إلى أجل وانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم يحل الأجل، ولم ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت؛ لأنه لم يكن توجه له قبل الأجل طلب، وإن أخره بعد الأجل أجلًا ثانيًا كان عليه قيمتها يوم حلَّ الأجل الأول؛ لأن بالقيمة وقع التأخير.اهـ.من التبصرة(بتحقيقنا): 5/ 2872.

(4) ابن الحاجب: فلو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم.اهـ.من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/ 510.

(5) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 5/ 481.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 7/ 76.

(7) في الأصل: (وابن).

(8) نوازل البرزلي: 3/ 313.

(9) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء السادس من تقييد الزرويلي على التهذيب: [438/أ].

(10) نوازل البرزلي (بتحقيقنا): 3/ 313، 314.

(11) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 5/ 225.

(12) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 5/ 107.

(13) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 34.

والبر القمح فقط بدليل ما بعده. قاله بعض الشارحين[1].

قلت: قال بعضهم: وإنما عبر به تبعًا للإمام[2]؛ لأنه حجازي ولغة أهل اليمن بر، ومعنى الثلاثة سواء، والله تعالى أعلم.

قوله: (لاَ خَرْدَلٍ)[3]:

أقول: هذا خلاف ما حكى ابن الحاجب من الاتفاق على ربويته[4]، وفي التلقين فيه خلاف فأقل مراتبه أن يكون المشهور ربويته[5]، ولذا اعترضه الشارح[6] والبساطي[7] وغيرهما، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَتِينٍ)[8]:

أقول هذا خلاف المشهور أنه ربوي كما يفيده كلام التوضيح[9] والمواق[10]، والله تعالى أعلم.

قلت: وما قاله الشيخ علي الأجهوري عقب نقله قول المواق أن (التين)

---

(1)* الزرقاني هنا: (كحب) أي بر وهو المراد وأطلق اتكالًا على شهرته وعلى قوله "وهي جنس"؛ فسقط الاعتراض عليه بأن الحب شامل للقمح والشعير والسلت ولغيرها، فكيف يقول وهي جنس. اهـ. من شرحه على مختصر خليل: 5/112.

(2) في الأصل: (للأم).

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/37.

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 2/511.

(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 2/143.

البناني: قول الزرقاني وفي التلقين في الخردل خلاف فيه نظر إذ الخلاف في التوضيح عن التلقين في التين لا في الخردل وقد رد الحطاب بهذا على البساطي قال بعضهم الخردل هو زريعة الجرجير وهو المعروف بحب الأصناب والقول بأنه الحرمل أو الحرف خطأ. اهـ. من شرح الزرقاني وحاشية البناني: 5/119.

(6) تحبير المختصر لبهرام (بتحقيقنا): 3/526.

(7) لم أقف على اعتراض الشمس البساطي في القطعتين اللتين وصلتا إلينا من مخطوط شفاء الغليل.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/37.

(9) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 5/311.

(10) التاج والإكليل، للمواق: 4/354، 355.

ربوي[1]، وفيه نظر، أراد بالنظر البحث فقط بدليل تعليله لا ردًا للمشهور، قاله الشيخ عبد الباقي[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (إِلاَّ التُّرْمُسَ)[3]:

أقول: ظاهر كلامه أن صلقه بمجرده ناقل، وليس كذلك، فإن الصلق إنما ينقل إذا انضم له نقعه في الماء حتى يحلو[4]، وفيه الاستثناء من الشيء قبل كماله. انظر المسألة في الرضي[5]، والله أعلم.

---

(1) الأجهوري: وأما التين فالراجح أنه ربوي كما يفيده كلام المواق والتوضيح، وظاهره ولو لم يبين كما أن العنب كذلك قاله بعض أشياخي، وفيه نظر؛ لأنه من الفاكهة اهـ. من مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في مكتبة أهل امحمد احماه الله في تيشيت: [86/ب].

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 5/120.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/39.

(4) * مقتضى كلامهم أن علة نقل السلق للترمس طول أمده وتكلف مؤنته كما في التبصرة للخمي وغيرها لا صيرورته حلوا؛ ففي شرح الخرشي للمختصر هنا: إلا الترمس فينقله الصلق لطول أمده وتكلف مؤنته، وقول بعض: "لأنه يصير بالصلق حلوا بعد أن كان مرا" فيه نظر؛ لأنه إنما يحلو بنقعه في الماء بعد مدة طويلة. اهـ. من شرح الخرشي على مختصر خليل: 5/63.

(5) * نص كلامه في شرح الكافية: واعلم أنه إذا تقدم المستثنى على المستثنى منه، وجب أن يتأخر عما نسب إلى المستثنى منه، نحو: ما جاءني إلا زيدًا أحد، وإن تقدم على المنسوب وجب تأخيره عن المستثنى منه، نحو: القوم إلا زيدًا ضربت، ولا يجوز، عند البصريين، تقدمه عليهما معا في الاختيار، نحو قولك: إلا زيدًا قام القوم. اهـ. من شرح الرضي على الكافية: 2/84.

وقول الشيخ خليل: (إلا الترمس) من الصورة الثانية في كلام الرضي.

وقد لخص شيخنا - محمد فال (اباه) بن عبد الله شيخ محظرة النباغية - المسألة في تسجيل التكرار فقال: وهنا مسألة، وهي أن يقدم المستثنى على المستثنى منه والعامل لكن يتقدم عليه بعض الجملة، ففي ذلك ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا تصرف العامل أم لا فيمتنع القوم إلا زيدًا قائمون والقوم إلا زيدًا قاموا والقوم إلا زيدا في الدار لمضارعة إلا واو المعية بناء على رأي من يرى عامل المستثنى الفعل أو ما في معناه والجواز مطلقا وصححه بعضهم بناء على أن الناصب تمام الكلام كقول ذي الرمة:

معرسا في بياض الصبح وقعته ... وسائر الليل إلا ذاك منجذب

فـ"إلا ذاك" مستثنى من مستكن في منجذب والتفصيل بين كونه متصرفًا فيجوز كالقوم إلا زيدًا =

قوله: (وَسَمْنٍ)[1]:

أقول: تبع فيه ابن بشير[2] والمعول عليه أنه غير ناقل. راجع الشراح هنا[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ[4] لاَ جُعْلَ لَهُ)[5]:

أقول: هذا ضعيف[6]، والمعول عليه ما قدمه أولًا، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[7].

❁❁❁

=

جاءوا إذا جعل زيد مستثنى من الواو في جاؤوا.اهـ تسجيل التكرار: 2/119.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/39.

(2) شفاء الغليل، لابن غازي(بتحقيقنا): 2/39، وشرح ابن ناجي على الرسالة: 2/ 121.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 5/65.

(4) قوله: (والأصح) ساقط من الأصل، والمثبت موافق لما في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/65.

(6) قوله: (والمعول أنه غير ناقل... ضعيف) ساقط من الأصل.

(7) مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [71/ب].

بيع الخيار

قولـه: (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ، وَعَلَى نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطْ، وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا)[1]:

أقول: والمعتمد التأويل الأول، وأما الثلاثة المذكورة فضعيفة. انظر الشراح هنا[2].

قوله: (وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلاَنِ)[3]:

أقول: القياس هو المعول عليه في ورثة المشتري والبائع والاستحسان ضعيف فيهما. انظر الشراح[4]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَعَدَمِ فُحْشِ ضِيقِ قُبُلٍ)[5]:

أقول: لو قال: (وضيق قبل إلا أن يفحش) لكان أوضح، وأحسن؛ لأن تتابع الإضافة مخل بالفصاحة عند علماء البيان، وإن كان ضعيفًا، وفي بعض النسخ «صغر» بدل «ضيق»، وهو أحسن؛ لأن صغر القبل عيب، وأما ضيقه فهو من الصفات المستحسنة قاله جماعة من الشراح[6]، والله تعالى أعلم.

قوله: (فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ)[7]:

أقول[8]: تبع فيه ابن الحاجب[9]، ....

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/73.

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي: 5/115.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/76.

(4) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 5/119.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/82.

(6) مواهب الجليل، للحطاب: 6/342.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/86.

(8) قوله: (أقول) ساقط من الأصل، يقتضيه السياق.

(9) ابن الحاجب: فإن كان البائع غائبا أشهد شاهدين، فإن عجز أعلم القاضي فتلوم ثم قضى عليه إن أثبت العهدة وتصرف المضطر كالمسافر على الدابة ليس برضا، خلافًا لأشهب. اهـ. من جامع =

وابن شاس[1]، وهو خلاف المذهب، فإن المذهب أن الإشهاد مستحب فقد نص عليه ابن رشد، ولا يشترط في ردِّه، ولا في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه، وله إن يرد إذا لم يشهد ولربه تحليفه إن قدم، ولو لم يحقق البائع الدعوى بالرضا، ولا يدخل في ضمان البائع بالإشهاد، وإنما يدخل بثبوت العيب عن الحاكم كما أشار لذلك المصنف بقوله: (وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ، [8/ب] أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ)[2] راجع الشراح هنا[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ)[4]:

أقول: تبع فيه ابن راشد في كتابه المذهب في تحرير المذهب حيث قال: المشهور أنه مفيت إلا أن ما شهره خلاف المنصوص لمالك من أنه من التوسط وصدر به في الشامل، وظاهره في العلي وغيرها، وقيده الباجي بالعلي[5]، وجعله في الشامل خلافًا، وحكاه بقيل[6]، وما كان ينبغي له أن يترك قول مالك، ويتبع فيه قول ابن راشد، وعلى أنه متوسط تقوم بكرًا وغير بكر. انظر الشراح هنا[7]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ، أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ؟ تَرَدُّدٌ)[8]:

أقول: ليس ثم قول راجح بعدم القيام بالغبن مطلقًا، وذكر المصنف له مصدرًا به غير ظاهر، ولو قال: (ولا بغبن ولو خالف العادة إلا المسترسل) لوافق المعتمد، والمراد بالمسترسل الذي يقول: بعني أو اشتر مني كما تبيع الناس أو تشتري[9] من

=

الأمهات (بتحقيقنا): 2/ 537.

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 711.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 95.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 5/ 137.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 91.

(5) شفاء الغليل، لابن غازي: 2/ 91.

(6) الشامل، لبهرام (بتحقيقنا): 2/ 614.

(7) مواهب الجليل، للحطاب: 6/ 380.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 97.

(9) قوله: (لوافق المعتمد، والمراد... أو تشتري) ساقط من الأصل.

الناس، فإني[1] لا أعلم القيمة، وحكاية المصنف الطريقتين غير ظاهر، فإن كلامه يقتضي أن الثانية منافية للثالثة، وليس كذلك، بل هما متفقان في هذا الوجه. انظر الشراح هنا[2]، والله تعالى أعلم.

❀❀❀

(1) في (ش): (فإذا).

(2) مواهب الجليل، للحطاب: 6/402، وما بعدها.

كتاب السلم

قوله: (زَائِدٍ[1] عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ)[2]:

أقول: اعترض قوله: (وَزائد... إلخ) بأنه[3] ليس في الأقوال الستة ما يوافقه، ولذا قال بعضهم لفظ (زائد) زائد أي: مع لفظة (على)، ويمكن أن يقال: إنه لما كانت الخمسة عشر لا تتحقق إلا بالزيادة، ولو بيسير عبر بقوله: (زائد) على نصف شهر. اهـ.

وقال ابن غازي: لعله أراد نصف الشهر الناقص، وإلا فالوجه أن يقول: (أقله نصف شهر)[4].

وهو مع كونه توجيهًا ركيكٌ ليس فيه دليل على قدر الزيادة، وليس في الأقوال ما يوافقه، ولأن المسلم لا يعلم حين العقد هل يأتي الشهر ناقصًا أو كاملًا؟ ولو قال المصنف: (وأن يؤجل بالمعلوم نصف شهر. اهـ) لكان أحسن وأخصر. انظر الشراح هنا، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ)[5]:

أقول: تبع المصنف ابن الحاجب[6] مع أن الصفاقسي قال: لا أعلم لهما في هذا سلفًا[7]، والذي قاله مالك ....

---

(1) في النسختين المعتمدتين: (وزائد)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/125.

(3) قوله: (زائد... إلخ) يقابله في النسختين المعتمدتين: (وزائدًا فإنه)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: (وقال ابن غازي: لعله... شهر) ساقط من الأصل، وانظر: شفاء الغليل شرح مختصر خليل (بتحقيقنا): 2/126.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/125.

(6) ابن الحاجب: ويجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس وقدوم الحاج، والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل، وبخروج العطاء، والمعتبر الزمان، وإلى ثلاثة أشهر يكمل الشهر المنكسر ثلاثين، وإلى رمضان يحل بأول جزء منه، وفي رمضان بآخره، وقيل: إن كان أجلًا يغتفر معه الشهر، وإلا نقض. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/558.

(7) مختصر خليل، للخرشي: 5/212.

في المبسوط[1]، وابن القاسم في العتبية: لا يفسد فيه ويقضيه في وسطه ورجحه ابن رشد[2]، وابن سهل[3]، وهو المعتمد. قاله بعض الشراح[4]، والله تعالى أعلم[5].

❁❁❁

(1) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 6/41.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/253، وما بعدها.

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 5/355.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 5/381.

(5) قوله: (قوله: «وفسد فيه على المقول»... أعلم) ساقط من الأصل.

كتاب الرهن

قوله: (وَبِاشْتِرَاطِهِ[1] فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ)[2]:

أقول: قبله الشيخ بهرام والنويري في تكملته على البساطي.

قال ابن غازي: أشار به لقول ابن شاس: لو شرط عليه رهنًا في بيع فاسد فظن لزوم الوفاء برهنه فله الرجوع عنه كما لو ظن أن عليه دينًا فأداه. ثم تبين أن لا دين عليه فإنه يسترده[3]. اهـ، وهو نص[4] ما وقفت عليه في وجيز الغزالي، وقد أصاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صفحًا، وأما المصنف فنقله في التوضيح عند قوله: (أو يعمل له)[5]، وأما ابن عرفة فنقل قول اللخمي إن كان الرهن بدينارين قضى أحدهما أو بثمن عبدين استحق أحدهما أو رد بعيب أو بمائة ثمن عبد بيع بيعًا فاسدًا؛ فكانت قيمته خمسين فالرهن رهن بما بقي[6]، وتأمله أيضًا مع قول ابن يونس: قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدًا بيعًا فاسدًا على أن يرتهن بالثمن رهنًا صحيحًا أو فاسدًا فرهنه إياه وقبضه؛ فإنه أحق به من الغرماء؛ لأنه وقع عليه البيع، وكذا إن كان البيع صحيحًا، والرهن فاسدًا[7] على أن اللخمي وابن يونس لم يتناولا ظن اللزوم. انتهى كلام ابن غازي[8].

قلت: وهذا الذي مشى عليه المصنف خلاف المذهب، والمذهب أن يكون رهنًا فيما لزمه من عوض البيع حيث كان أقل من قيمته أو مثلها. انظر الشراح.

---

(1) في الأصل: (واشتراطه)، والمثبت موافق لما في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 143.

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 770، 771.

(4) قوله: (وهو نص) ساقط من الأصل.

(5) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 6/ 102.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 10/ 5704، والمختصر الفقهي، لابن عرفة: 6/ 383.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 7/ 146.

(8) شفاء الغليل، لابن غازي: 2/ 143، 144.

وقال الشيخ علي الأجهوري: ويمكن تمشية كلام المصنف على ما هو المذهب بحمله على ما إذا كان[1] المبيع قائمًا، فإن فات وكان من المختلف في فساده، فإنه يمضي بالثمن، ويكون الرهن رهنًا في ثمنه، وإن كان متفقًا على فساده، وفات فإنه يمضي بالقيمة، ويكون الرهن رهنًا في قيمته، ثم أشار إلى ما نقلته عن ابن غازي أولًا. انظره في الحطاب[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ[3] مُطْلَقًا، وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ)[4]:

أقول: عدل[5] المصنف عن أن يقول: تأويلان إلى ما ذكر لإفادة عدم تساوي التأويلين، وأن أحدهما أرجح، ومن المعلوم أنه الذي قدمه، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ)[6]:

أقول: ضعيف[7]، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[8].

---

(1) قوله: (كان) ساقط من الأصل.

(2) مواهب الجليل، للحطاب: 6/547.

(3) قوله: (عليه) ساقط من النسختين المعتمدتين ، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/149، 150.

(5) في الأصل: (تأول)، وفي (ش): (عول)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/150.

(7) قوله: (ضعيف) يقابله في مخطوط شرح الشَّبْرَخِيتيّ: (هذه الفتوى ضعيفه).

(8) انظر: مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [174/ب]، وينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 5/256.

كتاب التفليس

قوله: (وَفِي تَزَوُّجِهِ أَرْبَعًا، وَتَطَوُّعِهِ بِالْحَجِّ)[1]:

أقول: لو قال[2]: ولو تزويج واحدة فقط لا حج فريضة؛ لطابق المنقل، وما تجب به الفتوى. انظر الشراح هنا[3]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَتَبِعَهَا مَالُهَا إِنْ قَلَّ)[4]:

أقول: والراجح أنه يتبعها مالها، ولو كثر كما قاله مالك في الموازية[5]، وصدر به في الشامل فقال: ويتبعها مالها، وإن لم يستثنه[6].

وقال ابن القاسم: لا يتبعها مالها إلا إن قل، وإلا فلا[7]، وعليه مشى هنا، وقد علمت ضعفه[8]، وكان ينبغي للمصنف أن يمشي على قول مالك؛ لأنه المناسب لما سيأتي من أنه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه، راجع الشرح هنا[9]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ)[10]:

أقول: والراجح أنها تباع فكان ينبغي له الجزم به[11]. انظر حاشية الفيشي

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/155.

(2) قوله: (لو قال) ساقط من الأصل.

(3) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 5/ 473، والشرح الكبير، للدردير: 3/263.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/156.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/415، وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 4/124، 125.

(6) الشامل، لبهرام (بتحقيقنا): 2/690.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/415.

(8) شرح مختصر خليل، للخرشي: 5/266.

(9) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 5/478.

(10) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/157.

(11) * التردد لعبد الحميد الصائغ شيخ المازري كما في شراح المختصر. قال المازري في شرح التلقين: وكان شيخنا يتردد في بيع آلة الصانع إذا فلس، كمطرقة الحداد، وإزربة الكماد، ومقص الخياط، وهذا يؤخذ حكمه مما قدمناه، فإن كان ذلك يسيرًا ولا يصح أن يقام أوده إلا منه، لم يبع ذلك عليه، =

والشَّبْرَخِيتيّ[1].

قوله: (وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِكَدَيْنِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ)[2]:

أقول: اعترض المواق كلام المصنف بأنهما لم يتأولا على المدونة[3]، قاله[4] الشَّبْرَخِيتيّ[5].

وقوله: (لاَ عَرْضٍ)[6]:

هو المذهب، والتأويل الثاني ضعيف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (المُحَازِ عَنْهُ)[7]:

أقول: هذه النسخة تصحيف، والصواب نسخة: (محوز عنه)؛ إذ لا يقال: أحاز، وإنما يقال حاز[8]، فاسم المفعول منه محوز[9]، والله تعالى أعلم.

= وحل ذلك محل نفقة الأيام. اهـ. من شرح التلقين: 1/231.

وقال المواق: قال أبو حفص: الصانع إذا فلس ترك له آلة البناء إن كان بناء، وكذلك جميع الصناع تترك لهم الآلة لأنهم بها يتمعشون لكنهم يجعلونها في الزكاة في مقابلة ديونهم إذا لم يفلسوا. اهـ. من التاج والإكليل: 8/26.

(1) قوله: (والراجح أنها...حاشية الفيشي) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [185/أ].

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/158.

(3) * قال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني - بعد أن نقل عن الرماصي اعتراض المواق-: ولعل المواق ذكر ذلك في كبيره. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 5/495.

(4) في النسختين المعتمدتين: (وقال)، وما أثبتناه أنسب للسياق، والله أعلم.

(5) قوله: (اعترض المواق ... على المدونة) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [189/أ].

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/158.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/162.

(8) قوله: (وإنما يقال حاز) ساقط من الأصل، والمثبت موافق لما في شرح مختصر خليل للخرشي.

(9) شرح مختصر خليل للخرشي: 5/281.

وقوله: (إِلاَّ النَّسْجَ فَكَالْمَزِيدِ يُشَارِكُ بِقِيمَتِهِ)[1]:

أقول: تبع المصنف في جعل النسج كالمزيد في المشاركة بقيمته كلام ابن شاس[2]، وهو خلاف المشهور من أن النسج ليس كالمزيد، فلو قال: إن لم يضف لصنعته شيئًا كالنسج وإلا شارك بقيمته لوافق المشهور، وكان فيه التصريح بالرد على ما لابن شاس، انظر: الشراح هنا[3]، والله أعلم.

قوله: (وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ)[4]:

أقول: ظاهره من غير خصم[5] عليها، وهو قول ضعيف فيقيد كلامه بما إذا كان بعد الخصم عليها، أي الكتابة على ظهرها، كما قاله[6] ابن عبد الحكم[7] بدليل قوله: (وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنِ ادَّعَى سُقُوطَهَا)[8] فلا ينفع المدين أخذها من غير خصم، ويقضي[9] بالخصم، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[10].

❁❁❁

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 164/2.

(2) عقد الجواهر، لابن شاس: 794/2.

(3) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 287/5.

(4) قوله: (أقول: تبع المصنف في جعل النسج... الوثيقة) ساقط من الأصل، وانظر المسألة في: مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 164/2.

(5) في (ش): (قطم).

(6) في النسختين المعتمدتين(قال)، والمثبت من مخطوط شرح الشَّبْرَخِيتيّ.

(7) التاج والإكليل، للمواق: 55/5.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 164/2.

(9) في الأصل: (ويقتضى).

(10) قوله: (ظاهره من ... ويقضي بالخصم) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [199/ب]

كتاب الحجر

قوله: (لاَ ابْنِ الْقَاسِمِ)(1):

أقول: ما قدمه أولًا عن مالك هو المعتمد، وعليه كبراء أصحابه كابن كنانة، وابن نافع، وغيرهما، وشهر ابن رشد في مقدماته(2)، والله تعالى أعلم. [9/أ]

وقوله: (وَحَامِلِ سِتَّةٍ)(3):

أقول: هو من إضافة الوصف إلى ظرفه، مثل: (صائم النهار وقائم الليل)، فيكون حاملًا في الستة، وليس مراده؛ لأنه وإن قال به المتيطي إلا أنه ضعيف، وإنما المراد كملتها ودخلت في السابع كما قاله عياض، وصوبه ابن عرفة(4)، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/168.

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/54، وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 4/165، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 5/295.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/173.

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 6/470، 471.

* قال الزرقاني في شرح المختصر هنا: (وحامل ستة) أي أتمتها ودخلت في الشهر السابع ولو بيوم فإضافة حامل لستة على معنى اللام أي الحامل المنسوبة لستة أشهر وهي لا تنسب لها إلا إذا أتت على جميعها. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 5/547.

كتاب الصلح

قوله: (الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بَيْعٌ)[1]:

أقول: أي فيه أو به فحذف الجار فانفصل الضمير واستتر، وسواء كان في معين أم لا، وهذا مجمل[2].

وقوله: (**وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ... إلخ**)[3]: تفصيل له، وكان ينبغي أن يفرعه بالفاء فيقول: (**فَيَجُوزُ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ...**) إلخ، وإذا جاز عن الدين فأحرى عن المعيَّن[4]، قاله الفيشي والشَّبْرَخِيتيّ[5].

قوله: (وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ مَا دَفَعَ؟ تَأْوِيلاَنِ)[6]:

أقول: التأويل الثاني مبني على ضعيف، وهو أن العاقلة تحمل الإقرار، وهو خلاف ما يأتي للمصنف في الجراح، قاله بعض الشراح.

قلت: لا يلزم من ضعف المبني عليه ضعفه[7]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَإِنْ صَالَحَ عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ خَمْسِينِهِ)[8]:

أقول: أثبت المصنف رحمه الله النون هنا، وحقها السقوط مع الإضافة خوف التباسه بخمسيه بضم الخاء تثنية خمس أو خمسة بفتحها، كذا أجاب التتائي، وتعقبه بعضهم بأن حذفه يجب بإجماع النحاة؛ لأنهم لم يجعلوا خوف الالتباس مسوغًا لإثبات النون مع

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/175.

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي: 6/2، 3.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/175.

(4) شرح مختصر خليل، للخرشي: 6/3.

(5) قوله: (أي فيه أو ... قاله الفيشي) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [213/أ].

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/181.

(7) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 6/21.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/183.

الإضافة على أن الالتباس يدفعه[1] قوله بعد: (وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَيَأْخُذُ الآخَرُ خَمْسَةً)[2]، وأجاب بعضهم بأن إثبات النون مع الإضافة لغة على حد قول الشاعر:

رب حـــي عرنـــدس ذي طـــلال   لا يزالـــون ضـــاربين القبابـــا

قاله بعض الشراح[3].

قلت: وهو غير ظاهر؛ لأنه مقصور على السماع، ولم يسمع منهم إثباتها مع خمسين ونحوها، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) قوله: (مسوغا لإثبات النون مع الإضافة على أن الالتباس يدفعه) يقابله في الأصل: (وخوف الالتباس يرفعه).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 182/2، وينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 14/6.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 14/6.

كتاب الحوالة

وقوله: (وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُفَلَّسَ أَوْ يَمُوتَ؟ تَأْوِيلاَنِ)[1]:

أقول: المذهب الإطلاق، وكان اللائق باصطلاحه أن يقول: صح مطلقًا، وقيل: هل إلا أن يفلس أو يموت، وهل خلاف أو وفاق، تأويلان[2]، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[3].

قوله: (وَصِيغَتُهَا)[4]:

أقول: والظاهر أن المصنف إنما أراد كلام أبي الحسن[5]، وعليه حمل الشارح في شروحه الثلاثة كلامه، ولو أراد كلام ابن رشد وابن عرفة الذي هو المذهب لقال: بصيغة أو مفهمها[6]، كما قال في الهبة[7]، والله أعلم.

قوله: (وَصِيغَتُهَا): فيه مسامحة فالصيغة ركن، والفقهاء يتجوزون ويطلقون الشرط على ما يتوقف عليه الحكم كان داخلًا في الماهية أو خارجًا عنها، والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/184.

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي: 6/17.

(3) قوله: (المذهب الإطلاق... وفاق، تأويلان) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [227/ب].

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/184.

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الخامس من تقييد الزرويلي على التهذيب:: [335/ب].

(6) مواهب الجليل، للحطاب: 7/23.

(7) * قبل هذا الكلام في شرح الخرشي للمختصر: «وصيغتها» أي ومن شروطها الصيغة وظاهره أنه لا بد من لفظها الخاص بها قال أبو الحسن وأن تكون بلفظ الحوالة انتهى ووقع في البيان ما يدل على أنها لا تتوقف على ذلك ونصه الحوالة أن يقول أحلتك بحقك على هذا وأبرأ إليك منه وكذا خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك ومقتضى كلام ابن عرفة أنه ماش على كلام البيان في قوله لفظ الحوالة أو ما ينوب منابه حيث قال الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه والظاهر. اهـ. من شرح مختصر خليل للخرشي: 6/18، وينظر: شرح الزرقاني: 6/32.

قوله: (وَفِي تَحَوُّلِهِ عَلَى الْأَدْنَى تَرَدُّدٌ[1])[2]:

أقول: ومذهب الأكثر المنع، وكان ينبغي للمصنف الاقتصار على قوله: (وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً)[3]. قاله الشَّبْرَخِيتيّ[4].

قوله: (فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَلَفًا)[5]:

أقول: ما ذكره المصنف من أن القول قول المحال، وليس القول قول المحيل هو قول عبد الملك في دعوى المحيل الوكالة، وتخريج اللخمي دعوى السلف عليها، والمنصوص لابن القاسم أن القول في دعواه[6] السلف قول المحيل، وخرج عليه كون[7] القول قوله في دعوى الوكالة[8] فكان ينبغي للمصنف المشي على ما نص عليه

---

(1) في النسختين المعتمدتين: (تأويلان)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/184.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/184

* لعله عبر بالتردد لأنه تقوى عنده القول الثاني باقتصار ابن الحاجب عليه وكونه قول اللخمي والمازري وابن شاس؛ قال في التوضيح: وما ذكره المصنف من جواز التحول بالأعلى عن الأدنى موافق للخمي والمازري وابن شاس، ووجهه أنه أقوى في المعروف، فكان جوازه أجدر، كما لو احتال بدين حال على من لم يحل، وفي المقدمات والتنبيهات: اشتراط أن يكون الدين الذي تحول به مثل الذي تحول عليه في القدر والصفة لا أقل ولا أكثر، ولا أدنى، ولا أفضل؛ لأنه إذا كان أقل أو أكثر أو مخالفا في الجنس والصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة. اهـ. من التوضيح: 6/281.

(4) قوله: (ومذهب الأكثر ... قَدْرًا وَصِفَةً) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [229/أ].

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/184.

(6) في مخطوط شرح الشَّبْرَخِيتيّ: (دعوى).

(7) في الأصل: (قول)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) اللخمي: قال ابن الماجشون في المبسوط: إذا قال المحال للمحيل: «كانت لي دينًا عليك»، وقال الآخر: «إنما أحلتك لتقبضها لي» فإن كان القابض ممن يشبه أن يكون له قبل المحيل حق حلف وسقط قول المحيل، وإن لم يشبه فإنما هو وكيل ويحلف ما أدخله إلا وكيلًا.

وأرى أنه حول حتى يقوم دليل على الوكالة، مثل أن يكون هذا ممن يتصرف لصاحب الدَّين أو يكون عادته التوكيل على التقاضي، وهذا ممن يتوكل في مثل ذلك أو يكون المحال ممن لا يشبه أن =

ابن القاسم[1] في مسألة السلف من أن القول للمحيل، وعلى ما خرج عليه من قبول قوله أيضًا في مسألة الوكالة، ويترك منصوص عبد الملك في مسألة الوكالة من أن القول قول المحال، وتخريج مسألة السلف[2] على أن المازري لم يرتضِ تخريج مسألة السلف على مسألة الوكالة[3]، ويأتي للمصنف في القراض ما يوافق قول ابن القاسم حيث

= يملك مثل ذلك المال.

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا قال المحيل: «أقرضتكها فاقضني».

وقال الآخر: «كانت لي دينًا عليك وإحالتي إقرار منك بحقي» قال: فالمتقاضي غارم وهي سلف.

قال الشيخ ﷺ: المسألتان سواء بل هذه أحرى أن يقبل قول القابض؛ لأنه مقر أنه أحاله ليقبضها لنفسه وفي الأولى لم يقر أنه جعل له قبضها لنفسه.

وأرى أن ينظر هل بينهما ما يشبه أن يسلفه، أو ليس ذلك بينهما أو هل بينهما معاملة؟ اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 10/5664، 5665.

(1) * في حاشية البناني هنا: وما اقتصر عليه المصنف تبع فيه قول ابن الحاجب أنه الأصح أي في كل من الوكالة والسلف قال في التوضيح أراد بالأصح قول ابن الماجشون وفي المبسوط في مسألة الوكالة وغير الأصح هو قول ابن القاسم في العتبية في السلف اللخمي والمسألتان سواء وعلى هذا فإنما في كل واحدة قول وخرج فيها قول آخر من الأخرى اهـ.باختصار وبتصحيح ابن الحاجب للقول المخرج في السلف يندفع قول الزرقاني وكان ينبغي له الجري عليه أي على المنصوص فيه ولأجل مراعاة المنصوص فيهما قال المواق ﷺ انظر هل يكون أو سلفًا معطوفًا على نفي الدين وأقحم المخرج قبله لا في دعواه الخ اهـ. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 6/38.

(2) قوله: (من أن القول للمحيل... السلف) ساقط من الأصل.

(3) المازري: نقل اللخمي عن ابن الماجِشُون، وأخذه عن ابن القاسم في العتبيَّة: إن قال المحيل: أقرضتك ما قبضت، وقال: المحال ما قبضته كان لي دينًا عليك، أحلتني به المقتضي غارم، وهي سلف اللخمي هذه أحري أن يقبل قول القابض؛ لأنه أحرى أن يكون أحاله ليقبضها لنفسه، وفي الأولى ما أقر أنه جعل قبضها لنفسه، وأرى أن ينظر هل بينهما ما يشبه أسلفه أو لا، وهل بينهما معاملة؟

المازري: في تخريج شيخنا نظر؛ لأن قول المحيل يشبه الحوالة على دين؛ لأنه لما التزم أن يسلفه صار كدين عليه، فصارت الحوالة هنا على دين باتفاقهما، والمسلمة من أصل آخر، وهو من قال: قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه، وقال الدافع: بل هي سلف مني لك في كون القول قول الدافع أو القابض، قولان. اهـ. من شرح التلقين: 6/499.

يقول: إن القول قول رب المال إذا ادعى القراض، وادعى العامل القرض أو الوديعة. قاله الأجهوري والشَّبْرَخِيتيّ[1] وغيرهما، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) قوله: (ما ذكره المصنف ...القرض أو الوديعة) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [230/ب].

كتاب الضمان

قوله: (وَهَلْ يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ)[1]:

أقول: التأويل الأول لابن رشد[2] وابن يونس[3]، قال المازري، وهو الأظهر[4].

الشَّبْرَخِيتيّ: وهو المذهب وهو الذي تجب به الفتوى، فكان ينبغي[5] للمصنف الجزم به فيقول: وقيد بما يعامل به، وأما التأويل الثاني فقد أنكره ابن عرفة قائلًا: لا أعرفه[6]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ)[7]:

أقول: والمشهور عدم اللزوم فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه[8]،

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/189.

(2) ابن رشد: قوله في الذي قال: أشهدكم أنه من بايع فلانًا فأنا حميل بما بويع به، إنه لا يلزمه الحمالة بالإقرار من المتحمل به، مثله في المدونة، لأنه قال فيها في الذي قال لرجل، بايع فلانًا فما بايعته به من شيء، فأنا ضمين للثمن، إن الضمان يلزمه إذا أثبت ما بايعه به، إذ لا فرق بين المسألتين، زاد غيره فيه على سبيل التفسير، وإنما يلزم من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه، ولا اختلاف في ذلك عندي ولا في المسألة التي أدخلها عليها بقوله: وكذلك الرجل يشكو الرجل عند القوم، وقد مطله إلى الغرماء. اهـ. من البيان والتحصيل: 11/325.

(3) ابن يونس: قال مالك رحمه الله: ومن قال لرجل: بايع فلانًا أو داينه، فما بايعته به من شيء أو داينته به فأنا ضامن؛ لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه.

وقال غيره: إنما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به.

ابن يونس: وليس ذلك بخلاف لابن القاسم. اهـ. من الجامع (بتحقيقنا): 10/137.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/160.

(5) قوله: (ينبغي) ساقط من الأصل.

(6) مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [233/ب]، وينظر: حاشية الدسوقي: 3/333.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/191.

(8) * نص المختصر في المسألة مع شرح المواق: (أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان) من المدونة قال ابن القاسم: من ادعى على رجل =

قاله[1] الشَّبْرَخِيتيّ[2]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

=

حقا فأنكره فقال له رجل: أنا كفيل به إلى غد، فإن لم آتك به غدا فأنا ضامن للمال الذي عليك وسمى عدده، فإن لم يأت به غدا فلا يلزم الحميل شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا بذلك، وسواء أقر المدعى عليه الآن بهذا المال أو أنكر إذا كان اليوم معدمًا.

وقال عياض: ظاهر الكتاب إن أقر المنكر بعد لا يلزم الكفيل شيء إلا بثبات البينة، وهو نص في كتاب محمد ولابن القاسم في العتبية.

وقيل: بل إقراره كقيام البينة وهو دليل المدونة أيضا ومثله في العتبية.اهـ. من التاج والإكليل: 174/8، فلذكر التأويلين وجه على هذا. والله أعلم

(1) في النسختين المعتمدتين: (قال)، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(2) قوله: (والمشهور عدم ... الاقتصار عليه) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [235/أ].

كتاب الشركة

قوله: (وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ، وَأَقْطَعَهُ الإِمَامُ وَقُيِّدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ)(1):

أقول: والمذهب قوله: (ولم يستحق وارثه بقيته)، وقوله: (وأقطعه الإمام) مستغنى عنه بما تقدم في الزكاة، ومن قوله: وحكمه للإمام، وأما قوله: (قيد بما لم يبد) فضعيف، راجع الشراح هنا(2)، والله تعالى أعلم(3).

قوله: (وَهَلْ يُلْغَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ؟ تَرَدُّدٌ)(4):

أقول: كان حقه أن يقول (كالقصيرة) بدل قوله: (كالصحيحة)، ويقدمه عند قوله: (**لاَ أَكْثَرَ**)(5)؛ لأن التردد إنما هو في الصحيحة، ولذا قال الحطاب: إن الفاسدة لا يلغى منها شيء سواء كان فسادها باشتراط إلغاء طول المدة أو غيره.

أما الصحيحة إذا طالت مدة المرض والغيبة فيها ولم يدخلا على إلغاء المدة الطويلة، فهل يلغى منها اليومان، وهو ما قاله بعض القرويين أو لا يلغى منها شيء، وهو ما نسبه أبو الحسن الصغير للخمي(6)، ولو قال: وهل يلغى اليومان كالقصيرة تردد لطابق النقل أي: وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة أو لا يلغى شيء تردد. راجع الشراح هنا(7)، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَإِلاَّ فَكَالْمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ)(8):

أقول: هذا التفصيل ليس بمشهور بل ضعيف(9)، والمشهور أنه لا فرق بين

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 213.

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي: 6/ 53 .

(3) قوله: (الشركة... والله تعالى أعلم) ساقط من الأصل.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 214.

(5) في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 214 (لا إِنْ كَثُرَ).

(6) مخطوط مكتبة محمد ولد إحمال في تيشيت للجزء الثالث من تقييد الزرويلي على التهذيب: [53/أ].

(7) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 6/ 103، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 6/ 54.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 224.

(9) * في حاشية البناني هنا: قال ابن غازي أصل التفصيل بين النافذة وغيرها لأبي عمر في كافيه ونقله عنه المتيطي وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف وأما ابن عرفة =

النافذة وغيرها في التمكين من ذلك إذا لم يضر الروشن والساباط بأهل السكة[1] الغير النافذة في ضوء ولا مرور راكب [9/ب] نص على ذلك في المدونة، وهو قول ابن القاسم وجماعة الأشياخ، وأفتى به الشريف سيد عبد الغفور العمراني، وهي أول مسألة من نوازل المعيار[2]. انتهى.

وأشار المواق إلى التدارك على المصنف فقال قوله: (**بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ**)[3] انظر نوازل ابن الحاج، وعلى هذا فلو قال المصنف: (وإن لم تنفذ) بدل (نفذت)، وحذف قوله: (**وَإِلاَّ فَكَالْمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ**) لطابق هذا وحينئذ فقوله: (**إِلاَّ بَابًا، إِنْ نُكِّبَ**)[4]: لا يصح ذكره هنا، وكان عليه أن يقول عقب قوله في ما مر، وباب في سكة نفذت كغيرها إن نكب[5]. راجع الشراح هنا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

=

فقال لا أعرفه لأقدم من أبي عمر بن عبد البر وظاهر سماع أصبغ بن القاسم في الأقضية خلافه ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله. اهـ.

وتعقبه الحطاب بأن التفصيل المذكور ذكره قبل أبي عمر صاحب النوادر وابن يونس وأبو بكر الوقار قال وهو أقدم من أبي عمر فإنه تفقه على ابن عبد الحكم وأصبغ قلت ولا إشكال في تقدم صاحب النوادر على أبي عمر وأما ابن يونس فكان معاصرًا له ومات قبله بنحو ثمان سنين ثم قال الحطاب بعد نقل كلامهم فقد وجد النص لأقدم من أبي عمر على أن ذكر أبي عمر لذلك وقبول الجماعة المذكورين له كاف في الاعتماد عليه والله أعلم. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 6/116.

(1) في النسختين المعتمدتين: (سكة)، والمثبت من التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 6/379.

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي: 6/62.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/224.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/224.

(5) قوله: (لا يصح ذكره هنا... إن يكن) ساقط من الأصل.

كتاب الوكالة

قوله: (إِلاَّ أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ[1])[2]:

أقول: نحو هذا لابن الحاجب[3] تبعًا لابن بشير وابن شاس[4]، وقبله ابن عبد السلام[5]، وابن هارون، وتعقبه المصنف في التوضيح بأن الشرع لا يأذن في السفه، فينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحل لهما ذلك[6].

(1) في النسختين المعتمدتين: (نظر)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/237.

(3) ابن الحاجب: الموكل فيه: شرطه أن يكون معلومًا بالنص أو القرينة أو العادة، فلو قال: وكلتك. لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر، فلو قال: بمالي من قليل أو كثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظرا إلا أن يقول: نظرا أو غير نظر. فلو قال: وكلتك في كذا. تقيد به، ولو وكله في الإبراء جاز مع جهل الثلاثة بمبلغ الدين. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/596.

(4) ابن شاس: ولو قال: وكلتك بما إلي من قليل وكثير جاز، واسترسلت يد الوكيل على جميع الأشياء، ومضى فعله فيها إذا كان نظرًا؛ لأنه إذا فعل غير النظر فكأنه معزول عنه بالعادة، إلا أن يقول له: افعل ما شئت، كان نظرًا أو غير نظر. وأما إن قيد بالتصرف في بعض الأشياء دون بعض فالرجوع في ذلك التقييد إلى مقتضى اللفظ والعادة. اهـ. من عقد الجواهر: 2/826.

(5) ابن عبد السلام التونسي في شرح قول ابن الحاجب المتقدم: قد ذكر المؤلف الآن أن إطلاق التوكيل لا يفيد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر.

وهذا الفرع الذي ذكر هنا هو مثال التفويض، وشرط فيه المؤلف وغيره أن يكون تصرفه على وجه النظر إلا أن يزيد في التعميم فيقول: نظرًا أو غير نظر.

وأو هذه هي التي للإباحة وبها يتم تعميم هذه الوكالة، وقد جرى عمل الناس عندنا في هذه الجهات أنه يتصرف الوكيل المفوض إليه في كل شيء مع وجود هذا القيد الذي ذكره المؤلف إلا في بيع دار سكنى موكله، وطلاق زوجته.

قال بعض كبار شيوخ الأندلسيين: إذا ابتدئت الوكالة خاصة ثم عقبت بالأوصاف العامة لم تتعد الوجه الذي ابتدئت عليه، وتكون تلك الأوصاف العامة راجعة إلى أحوال ذلك الخاص الذي ذكر أولًا.

قلتُ: قال لي بعض أشياخي: ولا يدخل ذلك خلاف الأمر ليبين في العموم، أو أُجري على سبب هل يقصر على ذلك السبب أو لا، وفيما قاله نظر. اهـ. من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1234) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [68/أ، ب].

(6) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 6/385.

ولذا قال ابن عرفة: مقتضى أهل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر؛ لأنه فساد[1]، وقد أجيب عن ذلك بأجوبة. انظرها في الشروح هنا. والله تعالى أعلم.

قوله: (أَوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ المُبِيعِ)[2]:

أقول: كذا لابن شاس[3]، وتبعه ابن الحاجب[4]، وقبله[5] ابن عبد السلام[6]، وابن هارون.

ابن عرفة: وفي[7] قبوله مطلقًا نظر، ومقتضى المذهب عندي[8] التفصيل فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب له قبض المبيع[9]، وحيث لا يجب لا يجب، والذي يجب عليه دفع الثمن هو من لم يصرح بالبراءة- كما سيأتي- لما فرقوا به بين قبض وكيل البيع للثمن وعدم قبض وكيل النكاح للصداق[10]، [بأن وكيل البيع يسلم المبيع لمبتاعه بخلاف وكيل النكاح][11] ....

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفه: 64/7.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 237/2.

(3) ابن شاس: والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع. اهـ. من عقد الجواهر، لابن شاس: 828/2.

(4) ابن الحاجب: ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه وقبض المبيع والرد بالعيب. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 598/2.

(5) قوله: (ابن الحاجب، وقبله) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من منح الجليل شرح مختصر خليل: 374/6، ومختصر ابن عرفة: 89/7.

(6) ابن عبد السلام التونسي في شرح قول ابن الحاجب المتقدم: يعني: أن عقد الوكالة على البيع يستلزم أن يكون للوكيل المطالبة بثمن ذلك المبيع وقبض الثمن، وكذلك الوكالة علي الشراء تستلزم قبض ما اشتراه، وهو مراده بقوله: (وَقَبْضَ المَبِيعِ)، وكذلك تستلزم هذه الوكالة أن يكون للوكيل الرد بالعيب، وهذا كله في الوكالة المطلقة، وأما الوكالة المقيدة فيكون للوكيل ما قَيد له الموكل لا يتعداه. اهـ. من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1234) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [77/أ، ب].

(7) في النسختين المعتمدتين: (وهم في)، والمثبت من مختصر ابن عرفة: 89/7.

(8) قوله: (عندي) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من مختصر ابن عرفة: 89/7.

(9) في النسختين المعتمدتين: (الماء)، والمثبت من مختصر ابن عرفة: 89/7.

(10) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 89/7.

(11) قوله: (بأن وكيل البيع يسلم المبيع لمبتاعه بخلاف وكيل النكاح) ساقط من النسختين المعتمدتين، =

قاله الشَّبْرَخِيتيّ (1).

❁❁❁

=

وإنما أتينا به من شرح الشَّبْرَخِيتيّ ليتم به المعنى ويتضح المراد.

(1) قوله: (كذا لابن شاس... بخلاف وكيل النكاح) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [268/ب].

[كتاب الإقرار]

قوله: (أَوْ بِقَرْضٍ[1] شُكْرًا عَلَى الأَصَحِّ)[2]:

أقول: لا محل[3] له كما قاله المواق[4]؛ لأنه نص المدونة[5]، وهو محل وفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وقع ذمًا مثل أن يقول: «أساء معاملتي وضيَّق[6] علي حتى قضيته» يقبل أنه ما أقر به، والفرق بين المدح والذم أن المدح مأمور به، والذم[7] منهي عنه، وقيل: لا يلزمه شيء، وصوبه ابن يونس[8]، ولذا لو حذف المصنف قوله: على الأصح، وقال عقب قوله: (شكرًا لا لذم على الأرجح) لكان صوابًا وجرى على قاعدته الأكثرية. انظر الشراح هنا[9]، والله تعالى أعلم.

قوله: (إِلاَّ فِي غَصْبٍ، فَقَوْلاَنِ)[10]:

أقول: لو قال المصنف عقب قوله: (نَسَقًا)[11]: (ولو في غصب) لمشى على ما

---

(1) في النسختين المعتمدتين: (يقر)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/250.

(3) في الأصل: (محمل)، وفي (ش): (سبيل)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) التاج والإكليل، للمواق: 5/ 227.

(5) تهذيب البراذعي: 3/598، وفيه ما نصه: «ومن أقرّ أنه كان تسلف من فلان الميت مالًا وقضاه إياه فإن كان ما يذكر من ذلك حديثًا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله: قضيته، وغرم لورثته إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء، وإن طال الزمان حلف المقرّ وبرئ، إلا أن يذكر ذلك على معنى الشكر، يقول: جزى الله فلانًا خيرًا أسلفني وقضيته، فلا يلزمه في هذا شيء مما أقر به، قرب الزمان أو بعد».

(6) قوله: (معاملتي وضيق) يقابله في النسختين المعتمدتين: (معلمي وقبض)، والمثبت من شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 2/820، وشرح مختصر خليل للخرشي: 6/93.

(7) قوله: (المدح مأمور به و) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من شرح مختصر خليل للخرشي: 6/93.

(8) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 9/265.

(9) شرح مختصر خليل، للخرشي: 6/93، والتاج والإكليل: 5/227.

(10) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/251.

(11) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/251.

تجب به الفتوى، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[1].

قوله: (وَالأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ)[2]:

أقول: والمعتمد الأول، وأما قوله هذا فضعيف. انظر الشراح هنا[3]، والله تعالى أعلم.

قوله[4]: **(وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشَرَةٍ فِي عَشَرَةٍ عِشْرُونَ أَوْ مِائَةٌ؟ قَوْلَانِ)**[5]:

أقول: قال ابن عرفة: والمنقول أنه هل يلزمه عشرة أو مائة قولان، وقول[6] ابن الحاجب: عشرين لا أعرفه[7]، ومبنى القولين أن[8] (في) تحتمل السببية، ويحتمل أن يتعلق مجرورها بمحذوف أي: مضروبة في عشرة، ثم إن القائل بلزوم العشرين[9] يوجب عليه اليمين، والقائل بلزوم مائة لا يوجبها، ومحل القولين إذا لم يكن المقر والمقر له يعلمان الحساب بأن كانا يجهلانه أو أحدهما، وأما لو علماه معًا فتلزم المائة اتفاقًا. راجع الشراح هنا[10]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

---

(1) قوله: (لو قال المصنف ... تجب به الفتوى) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [284/أ].

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/251.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 6/94.

(4) قوله: (قوله) ساقط من الأصل.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/258.

(6) قوله: (وقول) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: 3/409.

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 7/143.

(8) قوله: (أن) ساقط من الأصل.

(9) قوله: (بلزوم العشرين) يقابله في الأصل: (يلزم العشرة).

(10) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 5/230، وشرح مختصر خليل، للخرشي، وحاشية العدوي: 6/97.

[كتاب الاستلحاق]

قوله: (**لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ**)[1]:

أقول: كذا في النسخ التي رأيناها، وهو كلام متدافع؛ لأن أول الكلام يقتضي أن شرط الاستلحاق أن لا يكون المستلحق رقًا للمكذب المستلحق أو مولًا له، وأنه إذا كان كذلك لم يصح الاستلحاق[2]، وقوله آخرًا: (**لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ**) مناقض له، وأجيب عن ذلك بأجوبة انظرها في الشروح هنا[3].

قوله: (**وَإِنِ ادَّعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ، فَقَوْلَانِ**)[4]:

أقول: والراجح الأول[5]، فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه. انظر الشراح هنا، والله تعالى أعلم.

قوله: (**وَوَرِثَهُ، إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ**)[6]:

أقول: المذهب أن المستلحِق بالكسر يرثه المستلحَق بالفتح إذا كان للمستلحَق بالفتح ولد، ولو كان عبدًا أو كافرًا، وما تقدم في اللعان من قوله: (**إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ**)[7] خلاف المذهب كما يفيده كلام ابن غازي هناك[8]، وكلام الحطاب هنا[9]. انظر الشراح هنا، والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/264.

(2) قوله: (أن لا يكون المستلحق.. الاستلحاق) ساقط من الأصل.

(3) منح الجليل، لعليش: 6/476.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/266.

(5) * وهو نقض البيع.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/265.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/626.

(8) شفاء الغليل، لابن غازي: 1/626.

(9) مواهب الجليل، للحطاب: 7/254.

قلت: وإنما نبهنا عليه هنا، ولم ننبه عليه في بابه تبعًا لبعض الشراح، والله تعالى أعلم.

۞۞۞

كتاب الوديعة

قوله: (إِلاَّ لِكَعَشْرِ سِنِينَ)[1]:

أقول: ظاهر كلام[2] المصنف أنه لا بد من الزيادة على عشر سنين لإدخاله الكاف على عشر، وليس كذلك، ولو حذف الكاف لسلم من ذلك؛ لأن عشر سنين طول، راجع الشراح هنا[3].

❁❁❁

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 271/2.

(2) قوله: (كلام) ساقط من الأصل.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 214/6، والخرشي عليه: 113/6.

كتاب الغصب

قوله: (وَقَمْحٍ طُحِنَ)[1]:

أقول: مشى المصنف هنا على قول ابن القاسم. فإن الطحن ناقل فكان ينبغي له أن يمشي على قول أشهب من أنه غير ناقل[2]؛ لأن الظالم أحق بالحمل عليه[3]، وجعل الطحن في باب الربويات غير ناقل كالعجن احتياطًا للربا. انظر الشروح هنا[4]، والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/286.

(2) الباجي: ومن غصب قمحا فطحنه قال ابن القاسم في المجموعة: عليه مثله. وقال أشهب في غيرها: يأخذ صاحب القمح دقيقه ولا شيء عليه في طحينه، وأصل ابن القاسم في هذا مخالف لأصل أشهب، وذلك أن ابن القاسم يقول: إن الغاصب إذا صنع فيما غصب صناعة لم يكن للمغصوب منه أن يأخذ ذلك إلا بأن يدفع إلى الغاصب قيمة تلك الصناعة، وإلا ضمنه ما غصبه إياه فإن كان ثوبًا صبغه الغاصب كان لصاحبه أن يدفع إليه قيمة صبغه أو يضمنه قيمة ثوبه، وإن كان مما له مثل، فكذلك يدفع إليه قيمة صناعته أو يأخذ منه مثل ما له، ولا يجوز ذلك في الحنطة؛ لأنها حنطة ودراهم بدقيق ولا يجوز فيهما التفاضل وأشهب يقول: إن ما يصنعه الغاصب في ذلك كله يبطل وللمغصوب منه أن يأخذ الثوب ولا يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ الحنطة ولا يعطيه قيمة الطحن. واتفقا في المجموعة على أنه من غصب حنطة فطحنها سويقًا ولته فليس لربها أخذ ذلك فإن لم يكن للغاصب مال بيع السويق فاشترى من ثمنه مثل الحنطة فما فضل فللغاصب وما نقص اتبع به. قال أشهب وليس كذلك الثوب يصبغ والثوب يقطع والعمود يدخل في البنيان ؛ لأن اسم ذلك قائم بعد، واسم القمح قد زال وانتقل إلى اسم السويق. اهـ. من المنتقى: 7/310.

(3) ❋ قال الشيخ خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب في هذه المسألة (ولو طحن القمح فمثله، وقال أشهب: وله أخذه بغير غرم) ما نصه: الأول: مذهب ابن القاسم في المدونة وغيره، ورأى غيره أن الطحن فوت كالنقل، وخيره أشهب بين المثل وأخذه مطحونًا مجانًا، حملًا على الغاصب على قاعدته، هكذا حكى ابن يونس وغيره قول أشهب. وفهم التخيير من كلام المصنف من قوله: (وله أخذه) فإنه في تقدير فله المثل وله أخذه بغير عوض والقولان لمالك، واختار جماعة قول أشهب؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه ولهذا لم يجزم ابن القاسم بوجوب المثل بل قال في باب الغصب: ومن غصب حنطة وطحنها دقيقًا فأحب ما فيه إلي أن يضمن مثل الحنطة. اهـ. من التوضيح: 6/514.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 6/255.

قوله: (أَوْ دَلَّ لِصًّا)(1):

أقول: ما مشى عليه المصنف من عدم الضمان حكاه ابن أبي زيد عن بعضهم، وحكى عن بعض متأخري أصحابه أنه ضامن(2).

وأفتى به ابن رشد(3) واختاره ابن يونس، وساق نظائر في المذهب تشهد بالضمان(4). واختاره أيضًا أبو علي الحداد(5)، وبه كان يفتي العلامة سالم السنهوري، وأجرى الخلاف في تضمينه وعدمه على مذهب ابن القاسم وأشهب فيما إذا دل محرم محرمًا على الصيد فقتله المحرم المدلول.

فقال أشهب: عليهما معًا الجزاء أعني الدال والمدلول.

وقال ابن القاسم: لا جزاء على الدال(6)، والذي مشى عليه المصنف في باب الحج مذهب أشهب، وكان ينبغي له هنا أن يقتصر على الضمان لاختيار من ذكر له. انظر الشروح هنا(7)، والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/290.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/371.

(3) مواهب الجليل، للحطاب: 7/324.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 9/439، وما بعدها.

(5) هو: أبو علي الحسن بن أيوب الأنصاري، المعروف بالحداد. المتوفى سنة: 425هـ، شيخ الشورى بقرطبة. ومقدم مفتيها لاسيما بعد موت صاحبيه، ابن الشقاق، وابن دحون. كان حافظًا للمسائل، والأجوبة. قائمًا بها على مذهب المالكية، عارفًا بالحديث بارعًا في الخبر والأدب. ذا تفنن في المعارف وحذق بالشروط، وسعة الرواية. سمع من أبي عيسى، وأبي علي البغدادي، وأحمد بن هلال، وابن ثابت، وابن عيسى، وابن دحون، وغيرهم. حدث عنه أبو عبد الله بن عتاب. وأبو عبد الله بن الطلاع والساري الطليطلي. وأبو محمد بن الدباغ، وابن الحصار وابنه.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/302.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/467.

(7) شرح مختصر خليل، للخرشي: 6/ 140.

قوله: (وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمُغَرَّمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ؟ أَوِ الْجَمِيعَ؟ أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ)[1]:

أقول: عن ابن يونس القول الأخير للكثير[2].

وقال الفيشي: هو المذهب، وهو الراجح، وأظهر الأقوال وأصوبها، فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه، وما كفاه ذلك حتى أخَّره.

وقال الشيخ علي الأجهوري: والذي به الفتوى بمصر هو القول الثاني[3]. انظر الشَّبْرَخِيتِيّ[4]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 296/2.

(2) ابن يونس: وقالوا فيمن اعتدى على رجل، فقدمه للسلطان، والمتعدي يعلم أنه إذا قدمه إليه يتجاوز في ظلمه، وأغرمه ما لا يجب عليه، فاختُلف في تضمنيه؛ فقال كثير منهم: عليه الأدب وقد أثم.
(م): وكان بعض شُيُوخنا يفتي في مثل هذا إن كان الشاكي للسلطان الظالم، أو إلى العامل الظالم وهو ظالم له في شكواه؛ فإنه لما أغرمه الوالي بغير حق ضامن.
وإن كان الشاكي مظلومًا، ولم يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بالسلطان، فشكاه، فأغرمه السلطان وعدا عليه ظلمًا؛ فلا شيء على الشاكي؛ لأن الناس إنما يلتجئون من الظلمة إلى السلطان، ويلزم السلطان متى قدر عليه رد ما أغرم الشاكي ظلمًا، وكذلك ما أغرمت الرسل المشكي هو مثل ما أغرمه السلطان أو الوالي، يفرق فيه بين ظلم الشاكي وغير ظلمه.
وكان بعض أصحابنا يفتي بأن ينظر إلى القدر الذي لو استأجر الشاكي رجلًا في المسير في إحضار المشكي، فذلك على الشاكي على كل حال، وما زاد على ذلك مما أغرمته الرسل، فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم حسبما قدمناه. اهـ. من الجامع، لابن يونس(بتحقيقنا): 439/9.

(3) الأجهوري: وقوله أولًا عزا هذا القول ابن يونس للكثير. اهـ.من مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في خزانة خاصة بولاته بموريتانيا: [104/ب] وهذا يشعر بترجيحه مع أن الذي به الفتوى بمصر هو القول الثاني، واعلم أن القول الثاني هو الموافق لما ذكروه في أجرة الرسول المشار إليه بقول ابن عاصم:

وأجرة العون على طالب حق ... ومن سواه إن ألد يستحق

انتهى).

(4) قوله: (عن ابن يونس... القول الثاني) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل: [315/أ].

[كتاب الاستحقاق]

قوله: (وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ فَكَالْمَبِيعِ)[1]:

أقول: كذا في بعض النسخ، ولا معنى له؛ لأن فرض المسألة أنه استحق بعض المبيع ففيه تشبيه الشيء بنفسه، وفي بعضها: (فكالعيب)، وهي أنسب لكن تقدم له ذلك في فصل الخيار في قوله: (**تَلَفُ بَعْضِهِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ: كَعَيْبٍ بِهِ**)[2]، وإنما نبه عليه هنا؛ لأن هذا محله[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (لا إِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ بِآخَرَ)[4]:

أقول: كذا موجود في بعض النسخ، وهو غير صحيح؛ لأنه يصير المعنى [10/أ] عليها، فليس له الرد، ويجب عليه التمسك، وليس كذلك بل هذه في المدونة كالتي قبلها في وجوب الرد حيث يستحق الأفضل، ويوجد في بعض النسخ (**كَأَنْ صَالَحَ... إلخ**) بكاف التشبيه، وهو الصواب[5]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَهَلْ يُقَوَّمُ الأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ؟ تَأْوِيلاَنِ)[6]:

أقول: والراجح منهما الأول؛ لأن الثاني عابه أبو عمران[7]. انظر

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/306.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/306.

(3) مواهب الجليل، للحطاب: 7/356.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/307.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 6/299، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 6/158.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/307.

(7) بهرام في شرح هذا القول: قال القاضي عياض: قيل: إنما ينظر إلى قيمتهما جميعًا يوم الصلح؛ لأنه يوم تمام القبض فيهما، ولا يفترق النظر فيهما، وقاله أبو عمران، وقيل: ينظر إلى الأول يوم القبض والثاني يوم الصلح، وإلى هذا ذهب غيره، وذكره عبد الحق في نكته وعابه أبو عمران، فقال كيف: يقول كأنهما في صفقة، وهذا يقول في صفقتين، انظر الكبير. اهـ. من تحبير المختصر (بتحقيقنا): =

الشَّبْرَخِيتيّ[1]، والله تعالى أعلم.

۞۞۞

=

.423 ،422/4

(1) قوله: (والراجح منهما ... أبو عمران) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [323/أ].

كتاب الشفعة

قوله: (وَجُزَافِ نَقْدٍ)[1]:

أقول: تبع المصنف ابن الحاجب[2]، وابن شاس[3]، التابعين لوجيز الغزالي[4]، وهو ضعيف، والصواب أنه لا يأخذه إلا بقيمة الجزاف سواء كان من النقد، أو من الحلي أو من غيرهما، ويمكن تمشية كلام المصنف عليه بجعل قوله: **(وَجُزَافِ نَقْدٍ)** عطفًا على قوله: **(الشِّقْصِ)**[5] أي: وبقيمة الشقص[6]، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[7] وغيره.

قوله: (أَوْ[8] شَهْرَيْنِ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ، وَإِلاَّ سَنَةً[9])[10]:

أقول: لا يصح حمل كلام المصنف على ما في المدونة[11] ....

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/310.

(2) ابن الحاجب: المأخوذ به: مثل الثمن أو قيمته في المقوم، فإن لم يقوم كالمهر والخلع وصلح العمد ودراهم جزافا -فقيمة الشقص يوم العقد، وقيل: في المهر صداق المثل. وقيل: تبطل في الدراهم. اهـ. من جامع الأمهات(بتحقيقنا): 2/623.

(3) ابن شاس: وإذا اشترى الشقص بكف من الدراهم لا يعرف وزنه، فليأخذ الشفيع بالقيمة وقيل: تبطل الشفعة. اهـ. من عقد الجواهر: 3/884.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 6/314.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/310.

(6) قوله: (بقيمة الشقص) يقابله في مخطوط شرح الشَّبْرَخِيتيّ، وشرح الخرشي: 6/165: (وبقيمة جزاف نقد)

(7) قوله: (تبع المصنف ابن... وبقيمة جزاف نقد) بنصه-إلا ما أثبتناه فرقًا- في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [327/أ].

(8) في النسختين المعتمدتين: (و)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(9) في النسختين المعتمدتين: (فسنة)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(10) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/317.

(11) تهذيب البراذعي: 4/129، 130، وفيه ما نصه: «قال مالك رحمه الله: والشفيع على شفعته حتى يترك، أو يأتي من طول الزمان ما يُعلم أنه تارك لشفعته، وإذا علم بالاشتراء، فلم يطلب شفعته سنة، فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء، ولم ير مالك التسعة الأشهر ولا =

والرسالة قطعًا[1].

وأما حمله على ما لابن رشد، فصحيح لكن بالتكلف في أوله وآخره كما علمت، ولو أراد المصنف ذكر ما في الرسالة الذي به العمل، وما في المدونة الذي هو المعتمد وما لابن رشد. لقال[2]: أو سكت سنة من علمه بالعقد، وبه عمل، وفيها: سنة وما قاربها[3]، وإلا لم تسقط، ولو كتب شهادته[4]، والأظهر والأحسن سقوطها إن كتب شهادته لمضي شهرين من كتبه، وإلا فبسنة[5]. قاله الشيخ علي الأجهوري[6]، وهو مفاد غيره من الشروح[7]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبِهُ)[8]:

أقول: كذا في بعض النسخ بالواو، وهو واضح، وفي بعضها بالفاء =

السنة بكثير، إلا أنه إذا تباعد هكذا يحلف: ما كان وقوفه تركًا لشفعته، وإذا جاوز السنة بما يعد به تاركًا، فلا شفعة له».

(1) ابن أبي زيد: ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها. اهـ. من الرسالة، ص: 120.

(2) في النسختين المعتمدتين: (فقال)، والمثبت من شرح الأجهوري على مختصر خليل.

(3) ابن رشد: فتحصيل هذه المسألة أنه إن لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين، وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو التسعة أو السنة على ما في المدونة كانت له الشفعة بعد يمينه أنه لم يترك القيام راضيًا بإسقاط حقه، وإن طال الأمر أكثر من السنة لم تكن له شفعة، ولو أن كتب شهادته وقام بالقرب أو العشرة الأيام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه، وإن لم يقم إلا بعد الشهرين لم يكن له شفعة وإذا قال لم أعلم بالشفعة فالقول قوله مع يمينه، وإن كان حاضرًا بالبلد وإن كان بعد أربع سنين، قاله ابن عبد الحكم. اهـ. من البيان والتحصيل، لابن رشد 59/12، وينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 230/2، 231.

(4) في الأصل: (شهادة).

(5) في الأصل: (بستة)، وفي (ش): (بسنة)، والمثبت من شرح الأجهوري على مختصر خليل.

(6) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في خزانة خاصة بولاته بموريتانيا [138/أ].

(7) تحبير المختصر لبهرام (بتحقيقنا): 448/4، 449.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 328/2.

فتجعل[1] للاستئناف لا[2] للتفريع، وممن[3] نص على أن الفاء تكون للاستئناف العزي في حواشي التصريف[4]، ونقله عن شرح التسهيل لابن مالك، والله تعالى أعلم[5].

❁❁❁

(1) في النسختين المعتمدتين: (تجعل)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: (ولا).

(3) في الأصل: (وضمن).

(4) قوله: (العزي في حواشي التصريف) يقابله في النسختين المعتمدتين: (العربي في أسد التصريف)، والمثبت من شرح مختصر خليل للخرشي: 5/93.

وهو: أبو الفضائل عز الدين إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين بن إبراهيم الزنجاني، المتوف بعد سنة: 655هـ، من علماء العربية. يقال له العزي. من مؤلفاته: «تصريف العزي» في الصرف، و« معيار النظار في علوم الأشعار» و«الهادي» في النحو، وشرحه «الكافي شرح العادي» و«المضنون به على غير أهله» مع شرحه لابن عبد الكافي، و«عمدة الحساب»، و«فتح الفتاح شرح مراح الأرواح» في الصرف.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة: 2/122، وكشف الظنون: 2/1139، والأعلام: 4/179.

(5) * قال ابن هشام في المغني: قيل: الفاء تكون للاستئناف كقوله: (ألم تسأل الربع القواء فينطق) أي: فهو ينطق؛ لأنها لو كانت للعطف لجزم ما بعدها، ولو كانت للسببية لنصب ومثله ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: 117] بالرفع أي: فهو يكون حينئذ، وقوله:

(الشعر صعب وطويل سلمه ... إذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه)

(زلت به إلى الحضيض قدمه ... يريد أن يعربه فيعجمه)

أي: فهو يعجمه ولا يجوز نصبه بالعطف؛ لأنه لا يريد أن يعجمه.

والتحقيق: أن الفاء في ذلك كله للعطف، وأن المعتمد بالعطف الجملة لا الفعل والمعطوف عليه في هذا الشعر قوله: يريد وإنما يقدر النحويون كلمة هو ليبينوا أن الفعل ليس المعتمد بالعطف. اهـ. من مغني اللبيب، ص: 222.

[كتاب القسمة]

قوله: (كَيَاقُوتَةٍ، أَوْ كَخُفَّيْنِ)[1]:

أقول: مشكل؛ لأنه إن حمل على منع القسم مطلقًا؛ اقتضى منع قسم الخفين مراضاة [مع][2] أنه جائز؛ إذ النص أنه يجوز قسم الخفين والنعلين والمصراعين وسائر كل مزدوجين؛ مراضاة[3]، وإن حمل على منع القسم بالقرعة؛ اقتضى جواز قسمة الياقوت مراضاة مع أنه ممتنع[4].

وموجود في بعض النسخ: (جفير)، بجيم وفاء وآخره راء، بوزن: عظيم، وهو [غمد][5] السيف، وهو أيضًا، وإن كان صحيحًا ففيه ما فيه، انظر الشَّبْرَخِيتيّ[6]، والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/337.

(2) قوله: (مع) ساقط من النسختين المعتمدتين، وإنما أتينا به من شرح الشَّبْرَخِيتيّ؛ ليتم به المعنى ويتضح المراد.

(3) المدونة (صادر/السعادة): 5/473، وفيها ما نصه" قلت هل يقسم الصوف علي ظهور الغنم بين الشركاء قال: نعم، لا بأس بذلك إذا كانا يجزآنه بحضرتها، أو إلى أيام قريبه يجوز أن يشتريه إليها فإن تباعد ذلك لم يكن فيه خير في قسمه الجذع والمصيراعين والخفين والنعلين والثياب قلت: أرأيت الجذع يكون بين الرجلين فدعا أحدهما الي قسمته إلى أن يقطع بينهما وأبي ذلك صاحبه قال: لا يقسم بينهما كذلك قال مالك.

قال: وقال مالك في الثوب: لا يقسم بينهما الا أن يجتمعا علي ذلك، وكذلك الجذع.

قلت: وكذلك الباب قال: نعم قلت: وكذلك المصراعان والنعلان والخفان هو مثل ما ذكرت في الثوب والخفين والنعلين والمصراعين إنما هو شيء واحد قال: نعم ".

(4) * في حاشية العدوي على الخرشي هنا: والجواب: إنا نمنع القسمة على سبيل الإجمال لكن بالنظر للياقوتة فهي عامة للمراضاة والقرعة وبالنظر لتعلقها بالخفين تقصر على القرعة وتجوز بالمراضاة اهـ. من شرح خليل للخرشي: 6/192.

(5) قوله: (غمد) ساقط من النسختين المعتمدتين، وقد أتينا به من شرح الشَّبْرَخِيتيّ.

(6) قوله: (مشكل؛ لأنه ... فيه ما فيه) بنصه بتقديم وتأخير- إلا ما أثبتناه فرقًا- في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الثالث من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [342/ب].

قوله: (وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ، إِلاَّ بِرِضَاهُمْ)[1]:

أقول: والصواب إسقاط (إلا)؛ لأن العصبة لا يجتمعون، ولو رضوا (**إِلاَّ مَعَ كَزَوْجَةٍ**)[2] فيجتمعون برضاهم كما في المدونة، وأبي الحسن[3]، وابن رشد[4]، فلو أسقطها هنا أو أسقط (إلا) الثانية لوافق النقل، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/338.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/338.

(3) مخطوط مكتبة محمد ولد إحمال في تيشيت للجزء الثالث من تقييد الزرويلي على التهذيب: [219/ب].

(4) ابن رشد: وأما العصبة فاختلف على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كأهل السهم الواحد يقسم لهم بحقهم معًا ثم يقتسمون بعد أن شاؤوا وهو قوله في هذه الرواية، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة والثاني أنهم ليسوا كأهل سهم واحد فلا يجمع حظهم في القسمة بالسهمة، وإن رضوا، وأراه قول المغيرة، ويحتمل أن يكون ذهب إليه سحنون، ولذلك طرح من كتاب القسمة من المدونة جملة المسألة التي وقع من قول ابن القاسم في آخرها متصلًا بقول مالك فيها، وقد قال لي مالك: ما أخبرتك أنه لا يجمع نصيب رجلين في القسم، وهذا في أهل الميراث كلهم غيرها ولاء، وهذا تفسير منى عن قول مالك، و الثالث: أنه لا يجمع حظهم في القسم بالسهمة إلا ولا يريدوا أن يقتسموا وإلى هذا ذهب ابن القاسم في المدونة؛ لأنه فسر قول مالك فيها فيمن ترك زوجة وعصبة وترك أرضًا أن المرأة يضرب لها بحقها في أحد الطرفين، فقال: معناه عندي إذا كان العصبة واحدًا أو عددًا لا يريدون القسمة. اهـ. من البيان والتحصيل: 12/114، 115.

كتاب القراض

قوله: (وَلَوْ مَغْشُوشًا)[1]:

أقول: أي حيث يتعامل به؛ لأنه ليس ثم قول بجوازه بالمغشوش سواء كان يتعامل به أم لا[2]، وإنما الموجود قول القاضي عبد الوهاب: يمنع القراض به[3]، وقيد الباجي بما إذا لم يتعامل به[4]؛ لأنه حينئذ كالعرض، وإن تعومل به جاز القراض به، وقد اعترض بذلك ابن عرفة على قول ابن الحاجب: ويجوز بالمغشوش على الأصح[5]، وعليه فعلى المصنف المؤاخذة من وجهين:

الأول: لإطلاقه جواز القراض به، وقد تقدم أنه مقيد بما إذا كان يتعامل به.

والثاني: أن كلامه يوهم أو يدل أن في جواز القراض به مطلقًا، ومنعه مطلقًا خلافًا، وليس كذلك. انظر الشراح هنا[6]. والله تعالى أعلم.

قوله: (وَلاَ يَجُوزُ مِنْ رَبِّهِ اشْتِرَاؤُهُ)[7]:

أقول: والمنقول في هذه المسألة الكراهة حيث كان يشتري السلعة للقراض،

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/352.

(2) قوله: (لأنه ليس ثم قول بجوازه... أم لا) ساقط من الأصل.

(3) الإشراف، لعبد الوهاب: 2/640.

(4) الباجي: وأما المغشوش من الذهب والفضة فحكى القاضي أبو محمد: أنه لا يجوز القراض به مضروبًا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف فأقل؛ جاز، وإن كان أكثر من النصف؛ لم يجز ذلك، واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأن هذه دراهم مغشوشة فلم يجز القراض بها أصل ذلك إذا زاد الغش على النصف.

قال القاضي أبو الوليد: والذي عندي أنه إنما يكون ذلك إذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها فإذا كانت سكة التعامل؛ فإنه يجوز القراض بها؛ لأنها قد صارت عينًا وصارت أصول الأثمان وقيم المتلفات. اهـ. من المنتقى: 7/81.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 2/629، وانظر: مختصر ابن عرفة الفقهي: 7/493.

(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 6/ 204.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/355.

وأما إن اشترى لنفسه فجائز، نص عليه في العتبية[1]. انظر الشراح هنا[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَوُزِّعَ إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، وَإِنْ بَعُدَ أَنِ اكْتَرَى، وَتَزَوَّدَ)[3]:

أقول: ما ذكر المصنف هو مذهب المدونة[4]، ولكنه خلاف المشهور، والمشهور ما ذكره في اختصار المتيطية: أنه لا شيء له، كالذي خرج إلى أهله[5]، راجع الشراح

---

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: 342/12، وما بعدها.

(2) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 215/6.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 355/2.

(4) تهذيب البراذعي: 518/3، وفيه ما نصه: «ومن تجهز لسفر بمال أخذه قراضًا من رجل، فاكترى وتزود ثم أخذ مالًا قراضًا ثانيًا من غيره، فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص، وكذلك من أخذ مالًا قراضًا فسافر به وبمال لنفسه، فالنفقة على المالين.
وإن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضًا فله أن يفُضّ النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره، ومبلغ القراض، فيأخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه».

(5) * قال الرجراجي في مناهج التحصيل: 34/8 ما نصه: «واختلف إذا خرج لحاجة تعرضت له في بلد من البلدان، فأخذ مالًا قراضًا فخرج، هل له فيه النفقة أم لا؟ على قولين:
أحدهما: أن له فيه النفقة على قدره، وأنه ينظر إلى قدر نفقته في سفره، فيجعلها كمال آخر، فتقضي النفقة عليها وعلى ما أخذ من المال؛ فإن كانت قدر مائة والقراض سبعمائة: فعلى المال سبعة أثمان النفقة، وعلى العامل ثمن في خالص ماله، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة"، و"العتبية"، و"الموازية".
والثاني: أنه لا نفقة له في مال القراض أصلًا؛ لأنه إنما خرج لحاجته لا بسبب القراض، وهو قول سحنون في بعض روايات المدونة في رواية "المدونة" في رواية ابن لبابة، وهو قول ابن عبد الحكم في "مختصره"، ويؤخذ لابن القاسم من "المدونة" من مسألة الحاج إذا أخذ مالًا قراضًا فخرج به إلى الموسم والأصل في هذه الجملة: أن المراعي في استحقاق النفقة أن يكون خروجه من أجل المال، وأن يكون السبب الباعث له على الخروج طلبًا لتنميته بتكثير المالية دون أن يكون ليبتاع حاجته، وعارض ضرورة؛ لأن الأصل عدم التسليط وعدم التصرف في ملك الغير إلا بحصول شرطه، فإذا ثبت ذلك، فإنه إنما يستحق من مال القراض على الشريعة المتقدمة ما لا ينفك منه الإنسان غالبًا كالنفقة، والكسوة، وكراء الركوب، وكراء المسكن، ودخول الحمام، والحاجة، وحلق الرأس، وغسل الثوب، وما أشبه ذلك، وما فضل عند العامل إذا قدم من سفره، فإنه يرده ويكون من جملة المال».

هنا[1]. والله تعالى أعلم.

قوله: (وَلِلْقِرَاضِ قِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَرِبْحَهُ[2])[3]:

أقول: كذا في بعض النسخ بواو العطف، والضمير في ربحه يعود على رب المال وصوابه: (إِلاَّ رِبْحَهُ) بأداة الاستثناء كما قال ابن غازي: (أو[4] لا ربحه) بلا النافية أي: يقوم لرب المال قيمة العبد يوم العتق إلا قدر ربح العامل منه، فهو كقول ابن رشد: غرم رب المال قيمة العبد يوم العتق إلا قدر حظه منه إن كان فيه فضل[5]. راجع الشراح هنا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 6/ 406، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 6/219.

(2) في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): (إِلاَّ رِبْحَهُ).

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/357.

(4) قوله: (أو) ساقط من (ش).

(5) شفاء الغليل، لابن غازي: 2/357، وينظر: كلام ابن رشد في المقدمات الممهدات: 2/201.

كتاب المساقاة

قوله: (بِسَاقَيْتُ)[1]:

أقول: كذا في المقدمات[2]، وعبارة ابن الحاجب كابن بشير مثل: ساقيتك، وعاملتك على كذا، وما في معناها من قول وفعل[3] يقتضي عدم اشتراط لفظها، وهو قول ابن عرفة، ومذهب سحنون، وابن المواز[4]، وهو المعتمد، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 359.

(2) * يعني القول: إن المساقاة لا تنعقد إلا بلفظ ساقيت وهو قول ابن القاسم.

ابن رشد: والمساقاة أصل في نفسها، فلا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم. اهـ. من المقدمات الممهدات: 2/ 181.

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 2/ 637.

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 7/ 297.

كتاب الإجارات

قوله: (وَعَلَى طَرْحِ مَيْتَةٍ)[1]:

أقول: هذا مخالف لما سبق له في فصل الطهارة من قوله: **(وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ)**[2] فيقيد بحالة الصلاة وما يشبهها كالطواف. انظر الأجهوري وغيره[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (كَغَنَمٍ لَمْ تُعَيَّنْ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْخَلَفُ عَلَى آجِرِهِ)[4]:

أقول: كذا وقع في كثير من النسخ، وهو مشكل لاقتضائه أن الغنم غير المعينة لا يستأجر عليها إلا بشرط الخلف، وليس كذلك، ويبقى قوله: **(وَإِلاَّ فَلَهُ الْخَلَفُ)** لا معنى له كما قال الحطاب؛ لأنه إن حمل على أن معناه: وإن عين فله الخلف، ولو مع عدم الشرط فباطل إذ العقد حينئذ فاسد؛ لعدم شرطه، وإن أريد مع الشرط فهو غير مفاد العبارة[5]، ويقع في بعض النسخ: **(كَغَنَمٍ عُيِّنَتْ)** وهو الصواب كما في نسخة ابن غازي[6]، وفي نسخة المواق: (كغنم معينة)[7]، وهي موافقة لها أي: أنه يجوز الاستئجار على رعاية الغنم المعينة إن شرط الخلف لا إن لم يشترطه فالتشبيه في الجواز مع[8] شرط الخلف، وإلا أي: فإن لم تعين الغنم فله أي: [10/ب] الراعي الخلف على آجره يقضى له بالخلف على الغنم أو يدفع الأجرة كاملة.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/366.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/149.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 7/22.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/367.

(5) انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 7/532.

(6) شفاء الغليل، لابن غازي: 2/367.

(7) في التاج والإكليل، للمواق: 5/413: (كغنم عينت).

(8) قوله: (الشرط فهو غير مفاد... الجواز مع) ساقط من الأصل.

وقوله: (على آجره) زيادة في البيان، وإلا فمعلوم أن الذي عليه الخلف إنما هو الآجر أي: رب الغنم، ولا يجوز للراعي أن يأتي بمن يرعى مكانه، وإن رضي رب الغنم، ويضمن إن فعل كان مثله في الأمانة أو لم يكن، قاله ابن حبيب وسحنون.

وقال ابن لبابة[1]: إن كان مثله لم يضمن[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (إِلاَّ لِظَنِّ عَدَمِ بُلُوغِهِ، وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ)[3]:

أقول: ظاهره رجوع الاستثناء للمسألتين[4]، ويكون ماشيًا على مذهب أشهب، وهو ضعيف[5]، وكلام اللخمي[6] فيه بُعْد وتكلف، ولا قرينة عليه.

---

(1) قوله: (كان مثله في الأمنة... ابن لبابة) ساقط من الأصل.

(2) اللخمي: واختلف إذا أراد أن يجعل غيره يعمل مكانه. فقال ابن القاسم فيمن استأجر أجيرًا يرعى له غنمًا فأتى الراعي بمن يرعى مكانه لم يجز؛ لأن صاحب الغنم إنما رضي أمانة الأول وجزاءه وكفايته، فجعل المنع من مقال صاحب الغنم، قال ابن حبيب: فإن رضي جاز، وقال سحنون: لا يجوز وإن رضي، وهذا من الأصل الأول، والجواز أصوب؛ لأن المنافع ليست كالدين.اهـ. من التبصرة (بتحقيقنا): 4980/9.

ولد ابن فرحون: ولا يجوز للراعي أن يأتي بمن يرعى مكانه و إن رضي رب الغنم، و يضمن إن فعل، كان مثله في الأمانة أو لم يكن، قاله ابن حبيب، و قال ابن لبابة: إن كان مثله لم يضمن. اهـ. من مخطوط مركز نجيبويه للوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة: [37/أ]، وينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 15/7.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 378/2.

(4) ❋ في حاشية البناني هنا: ورد الزرقاني الاستثناء للأولى فقط فيه نظر أيضًا بل يرجع لهما معًا كما هو نص المدونة ونقله المواق وغيره وإنما المختص بالأولى عند ابن القاسم هو قوله: وبقي كالشهر خلافًا لأشهب وبالجملة فلا درك على المصنف إلا في قوله: وبقي كالشهر فإن ظاهره أنه يرجع للمسألتين وهو قول أشهب، والمعتمد قول ابن القاسم بأنه في الأولى فقط والله أعلم. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 63/7.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 62/7، وشرح مختصر خليل للخرشي: 32/7.

(6) في مخطوط شرح الشَّبْرَخِيتيّ، والأزهرية [28/أ]: (الطخيخي).

وقوله: (وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ) الواو للحال[1]، أو للعطف. قاله الشَّبْرَخِيتيّ[2] وغيره، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) انظر: الشرح الكبير، للدردير: 4/32.

(2) قوله: (ظاهره... الواو للحال) بنصه -خلا قول القاضي سنبير (أو للعطف)، والفرق المشار إليه- في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [21/أ].

كتاب كراء الدور والأرضين

قوله: (أَوْ شَهْرًا)[1]:

أقول: كذا في بعض النسخ، وهو بمنزلة قوله: (هذا الشهر) كما قاله الشيخ عبد الرحمن الأجهوري[2]، والصواب ما وقع في بعض النسخ (أشهرًا) بصيغة الجمعة، كما قاله ابن غازي[3]؛ لأن حكاية التأولين بعد ذلك في سنة؛ دليل على أن الأول إنما هو أشهر بصيغة الجمع، أو أنه مشى على كلام اللخمي والمقدمات[4]، تاركًا مذهب المدونة، والله تعالى أعلم[5].

❁❁❁

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/383.

(2) مخطوط مكتبة دير الإسكوريال، لحاشية عبد الرحمن الأجهوري على مختصر خليل [1260/ب].

وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 7/84.

(3) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 2/382.

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/469.

(5) قوله: (قوله: «أو شهرا» أقول: كذا... أعلم) ساقط من الأصل.

[كتاب الجعل]

قوله: (فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الإِجَارَةُ، بِلاَ عَكْسٍ)[1]:

أقول: هذا عكس ما في المدونة: وكل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الإجارة، وليس كل ما جاز فيه الإجارة يجوز فيه الجعل[2] أي: فالإجارة أعم، ويشبه أن يكون المصنف كتب في المبيضة: (فكل ما جاز فيه جاز فيه الإجارة) على أن يكون فاعل جاز الأول ضمير الجعل فظنه الناسخ تكرارًا، فأسقط إحدى الجملتين، وعوض الفاء بـ(في)، وقد يصح بقاء اللفظ على حاله، ويكون (الإجارة) مبتدأ، أو (في كل ما جاز فيه) خبر مقدم، وفي جاز أيضًا ضمير الجعل إلا أنه شديد التكلف، فإذا أريد في أول الكلام فاء أو واو سهل شيئًا[3] ما، قاله الشيخ ابن غازي[4] وغيره[5]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/392.

(2) تهذيب البراذعي: 3/ 344.

(3) في الأصل: (شيء)، والمثبت موافق لما في منح الجليل.

(4) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 2/392.

(5) منح الجليل، لعليش: 8/63.

كتاب إحياء الموات

قوله: (وَافْتَقَرَ لِإِذْنٍ وَإِنْ مُسْلِمًا إِنْ قَرُبَ)(1):

أقول: ظاهره أن الذمي يحيي القريب بإذن الإمام، ومال إليه الباجي(2)، وابن عبد السلام(3)، والمنصوص للمتقدمين أنه لا يجوز له الإحياء في القريب مطلقًا بخلاف

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/398.

(2) المنتقى، للباجي: 7/382.

(3) ابن عبد السلام التونسي في شرح قول ابن الحاجب: (وَفِي إِحْيَاءِ الذِّمِّيِّ فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ- ثَالِثُهَا: يُمَلَّكُ إِنْ كَانَ بَعِيدًا): يعني: أن أهل الذمة إذا أحيوا مواتًا فإما أن يكون في جزيرة العرب أو في غيرها، فإن كان في جزيرة العرب لم يترك لهم ونزع من أيديهم لقوله ﷺ: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب»، وإن كان في غير جزيرة العرب فهل حكمهم في ذلك حكم المسلمين في القريب والبعيد أو هم مخالفون في ذلك لحكم المسلمين في القريب والبعيد فلا يؤذن لهم في الإحياء ولا يترك لهم إن أحيوه أو يفرق لهم فيما أحيوه بين القريب والبعيد فالبعيد حكمهم فيه حكم المسلمين والقريب ليس لهم أن يحيوه، والقول الأول لا يوجد منصوصًا للمتقدمين إلا أن الباجي ركن إلى ذلك، والقول الثاني لابن القصار، والقول الثالث هو المنصوص عليه للمتقدمين.

قال في الرواية: لأن ما قرب بمنزلة الفيء واستشكله الباجي قال: ويلزم عليه ألا يصح من العبد والمرأة؛ لأنهما ليسا من أهل الفيء قال: ولو قيل إن حكمهم في ذلك حكم المسلمين لم يبعد كما كان لهم ذلك فيما بعد وهذا هو الركون الذي ذكرناه فإن قلت: فأي فرق على هذا التقدير بين القول الأول والثالث لأنكم ذكرتم في القول الأول أن حكمهم حكم المسلمين وحكم المسلمين على المشهور الفرق بين القريب والبعيد، وهذا هو عين القول الثالث.

قلت: ليس هو عينه لأنهم لا حق لهم في القريب على القول الثالث بوجه ولا يبقى بأيديهم؛ إن أحيوه أخذوه، وفي القول الأول إن رأى الإمام أن يعطيهم إياه ابتداء فعل وكذلك إن رأى إقراره بأيديهم إذا أخذوه بغير إذن والله أعلم.

فإن أعمر الذمي المكان الذي ليس له إعماره أخرجه الإمام منه وأعطاه قيمة عمارته منقوضًا.

قال في كتاب ابن حبيب: وجزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن وفي تحديد جزيرة العرب خلاف كثير فلينظر في محله في كتاب البكري فقد أشبع القول في ذلك. اهـ. من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1235) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [190/ب، 191/أ].

البعيد[1]. ابن عرفة: هو المشهور[2] ففي كلام المصنف نظر[3]. انظر: الفيشي والشَّبْرَخِيتيّ[4].

قوله: (وَمِرْسَالِ مَطَرٍ)[5]:

أقول: مفعال من صيغة المبالغة، وهو غير شرط، ولو قال: (ورسال) ليكون من باب النسب كتمار نسبة لبائع التمر، ونبال نسبة لبائع النبل؛ كان أولى[6][7]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَالأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ)[8]:

أقول: إن رجع لما قبله كان فاسدًا؛ لأنه إذا لم يكن معه ثمن ....

---

(1) التوضيح لخليل(بعنايتنا): 7/260.

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 8/404.

(3) * في حاشية البناني هنا: وصرح ابن عرفة بأن ما للمتقدمين هو المشهور فعلى المصنف درك في العدول عنه لكن العذر له أن ابن شاس صدر بها للباجي وعزاه لابن القاسم والله أعلم. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 7/121.

(4) قوله: (ظاهره أن ... المصنف نظر) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [42/أ].
وما أحال إليه القاضي من النظر في الحاشية أتينا به من شرح الشَّبْرَخِيتيّ وها أنذا أسوقه بتمامه من نفس الموضع فيه: قال في الحاشية قوله: إن قرب ما قبل المبالغة وهو الذمي لا يحيي في القريب على المشهور ولو أذن الإمام وليس للإمام أن يأذن له فالمبالغة مشكلة فتجعل الواو واو الحال، وفي البعيد يحيي بإذن وبغيره.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/399.

(6) شرح مختصر خليل، للخرشي: 7/73.

(7) * فسر أكثر الشراح المرسال بمحل جريان الماء، واستعمال مفعال للمكان وإن كان غير منصوص في كتب اللغة ففي كلام العرب ما يحتمله كمنهاج ومحلال وفيها ما نص على أنه اسم مكان كالمرصاد ففي البحر المحيط لأبي حيان عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: 14]: والمرصاد والمرصد: المكان الذي يترتب فيه الرصد. وكالميقات؛ قال الزبيدي في مادة (وقت): وقت الشيء يوقته ووقته يقته إذا بين حده ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات. اهـ. من تاج العروس: 5/133.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/400.

لا يتبع[1] في ذمته، ولو كان مليًّا ببلده باتفاق المدونة[2]، وابن[3] يونس، وإن حمل على ما إذا كان معه الثمن فهذا نص المدونة، وليس لابن يونس فيه ترجيح، وإنما فيه نقله وتقريره على ما هو عليه[4]، وإن جعله[5] مستأنفًا متعلقًا بما بعده في مسألة الخوف على الزرع، كان فيه تكلف؛ لأنه يحوج إلى تصحيح الكاف باللام، وجعل اللام بمعنى (في)، إن كان ماشيًا على مذهب ابن يونس تاركًا لمذهب المدونة، وهو ضعيف؛ لأن ظاهر المدونة إنما يخرج المسقي مع وجود الثمن به، وإلا فلا يرجع، وإذا علمت هذا فقول المصنف (والأرجح بالثمن) لا يصح تعلقه بمسألة الخوف على النفس فيجب تعلقه بمسألة الخوف على الزرع، ويجب تقييده بما إذا وجد الثمن، ولا يحتاج إلى تصحيح اللام بالكاف؛ لأن الكاف تأتي للتعليل كقوله تعالى: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: 198] أي: لأجل هدايته إياكم أي: والأرجح بالثمن لأجل فضل أو في فضل. راجع الشراح هنا[6]، والله تعالى أعلم.

---

(1) قوله: (لا يتبع) يقابله في الأصل: (أتبع).

(2) تهذيب البراذعي: 4/391، وفيه ما نصه: «وإذا حرث جارك على غير أصل ماء، فلك أن تمنعه أن يسقي بفضل ماء بئرك التي في أرضك إلا بثمن إن شئت.

وأما إن حرث ولأرضه بئر فانهارت، فخاف على زرعه، فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن. وإن لم يكن في مائك فضل، فلا شيء له».

(3) في الأصل: (وليس لابن)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ابن يونس: قال ابن القاسم: وإن منعوهم الماء ولم يقوَا المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشًا؛ فديّاتهم على عواقلهم، والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع وجيع الأدب. (م): فواجب على كل مَن خاف على مسلم الموت أن يُحييه بما قدر عليه. فإذا كان الماء مما يحل لأصحابه بيعه؛ وجب عليهم بيعه من المسافرين بما يساوي ولا يشتطوا عليهم في ثمنه، ولم يرَ هٰهنا أن يأخذوا ماءً بغير ثمن إن كان معهم. وقال في الذي انهارت بئره وخاف على زرعه الهلاك: إن له أن يسقي بماء جاره الذي يجوز له بيعه بغير ثمن، وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه، والأَوْلَى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن، كما لو مات جَمَلُه في الصحراء؛ لكان على بقية الرفقة أن يُكروا منه. وإن كان المسافرون لا ثمن معهم؛ وجب مواساتهم؛ للخوف عليهم، ولا يُتبعوا بثمنه وإن كانت لهم أموال ببلدهم؛ لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة؛ لوجوب مواساتهم. اهـ. من الجامع (بتحقيقنا): 10/267.

(5) في النسختين المعتمدتين: (جعل)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 6/16، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 7/74.

قوله: (وَلاَ يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ، وَإِنْ مِنْ مِلْكِهِ... إلخ)[1]:

أقول: هذا هو المذهب، والتأويلان بعده ضعيفان[2]، قاله الفيشي والشَّبْرَخِيتيّ[3]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 401.

(2) * في حاشية البناني هنا: وقول الزرقاني ثم التأويلان ضعيفان الخ نحوه في الفيشي وفيه نظر كما يعلم مما تقدم فتأمل. والذي تقدم له هو ما نصه: في المدونة قال ابن القاسم سألت مالكًا ﷺ عن بحيرات تكون عندنا بمصر لأهل قرى أراد أهلها بيع سمكها لمن يصيد فيها قال مالك: لا يعجبني أن تباع؛ لأنها تقل وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا أحب لأحد أن يمنع أحدًا من تلك البحيرة يصيد فيها، واختلف الشيوخ في تأويل قوله فقال ابن الكاتب: إنما منعهم من ذلك؛ لأن الأرض ليست لهم إذ أرض مصر أرض خراج ولو كانت الأرض ملكًا لهم لكان لهم منع الناس منها وقال غيره من القرويين: إنما لا يمنع الناس منها إذا كان هو لا يصيد ذلك فلم يبق إلا أن يبيعه وهو لا يجوز له بيعه؛ لأن بيعه غرر فلا يمنع الناس هذا محصل ما نقله أبو الحسن في كتاب حريم البئر عن ابن يونس وهو الذي أشار إليه المصنف وكلام ابن يونس مذكور في كتاب البيوع الفاسدة منه ونصه أثر قوله: ولا يمنع من يصيد فيها ولا الشرب منها قال ابن الكاتب: إنما قال لا يمنع أربابها الناس منها؛ لأن الأرض ليست لهم وإنما هم منزلون بها وإنما هي أرض مصر وهي أرض خراج السلطان، وأما لو كانت أرض إنسان وملكه فله منع الناس ولا فرق بين ذلك وبين جوابه عمن حفر في أرضه أن له منع مائه من الناس وله بيعه والله أعلم اهـ.

وقال غيره من شيوخنا القرويين: إنما لا يمنع الناس منها إذا كان لا يصيد ذلك إذ لا يجوز له بيعه لأن بيعه غرر فلا يمنع الناس منه كما قال في الكلأ إن احتاج إليه برعي أو بيع فله منع الناس منه، وإن لم يحتج إليه ولا وجد له ثمنًا فليخل بين الناس وبينه فكذلك برك الحيتان اهـ.

ولم يقف المواق على هذا فتوقف والله أعلم. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 7/ 134.

(3) قوله: (هذا هو المذهب، والتأويلان بعده ضعيفان) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [45/أ].

وتتميمًا للفائدة نسوق كلام الفيشي كما جاء في محله من الشرح: قوله: وإن مَن ملكه في أرض العنوة وغيرها طرحها فتوالدت أو جرها الماء إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان الماء ملكه ويضربه الصائد بأن يطلع على حريمه أو يفسد زرعه إذا دخل للصيد هذا هو المذهب، والتأويلان بعده ضعيفان.اهـ.

كتاب الوقف

قوله: (كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ)[1]:

أقول: هذا الذي ذكره المصنف خلاف ما ذكر حلولو عن المتيطي من أن الصواب منع وقفه عليهم، وإن لم يقصد ضرره[2][3]، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[4].

قوله: (وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ)[5]:

أقول: والمذهب جواز وقف الطعام كالدراهم والدنانير كما يفيده كلام الشامل[6]، والمدونة، فإنه لما ذكر القول بالجواز حكى القول بالكراهة فقال: والقول بالمنع أضعف الأقوال. انظر الشراح هنا[7].

قلت: وقوله في باب الزكاة: (وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ... إلخ)[8] صريح في ضعف هذا التردد هنا، والله تعالى أعلم.

قوله: (أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ)[9]:

أقول: والأشهر عن مالك كراهة ذلك وإجازته إذا وقع[10]، وبذلك صرح

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/404.

(2) انظر: حاشية الدسوقي: 4/77.

(3) * نقل المواق في التاج والإكليل: 6/21، ما نصه: (المتيطي: يجوز أن يحبس الرجل مملوكه على المرضى إذا كان ذلك من السيد على غير الضرر بمملوكه، فلينظر مع ما نسب المؤلف تبعًا لغيره للمتيطي مما يخالف ما لصاحب المختصر.

(4) قوله: (هذا الذي... يقصد ضرره) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [46/ب].

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/404.

(6) الشامل، لبهرام (بتحقيقنا): 2/853.

(7) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 6/21، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 7/80.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 1/319.

(9) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/405.

(10) ابن أبي زيد: قال عليُّ بنُ زيادٍ عن مالكٍ: إنه كره أن تُخْرُجُ البناتُ من حُبُسِهِ إذا تزوَّجن. اهـ. من النوادر والزيادات: 12/8.

الجزيري في وثائقه، وصرح أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه[1]، وأبقاها ابن ناجي وصاحب التكميل على ظاهرها أيضًا[2].

وقال ابن هلال: العمل قديمًا وحديثًا على ما في المدونة من إمضائه، وبه جرى العمل، وعليه بنى الموثقون عقود الوثائق فما هنا خلاف المدونة، خلاف ما جرى به العمل، والله تعالى أعلم[3].

وقال الشيخ عبد الباقي: والاعتراض على المصنف بما ذكر مدفوع بأن تشهير عياض لا يعادل رواية ابن القاسم... إلخ ما ذكره[4].

قلت: وفيما قاله الشيخ عبد الباقي[5] بحث؛ لأن ما جرى به العمل مقدم على المشهور على تسليمنا أنه مشهور، فكيف والنزاع فيها مأثور وكلام الأئمة فيها معلوم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) مخطوط مكتبة محمد ولد إحمال في تيشيت للجزء الرابع من تقييد الزرويلي على التهذيب: [125/ب].

(2) الشرح الكبير، للدردير: 4/ 79.

(3) نوازل ابن هلال: 1/ 341، 342.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 7/ 141، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 7/ 141.

(5) قوله: (والاعتراض على المصنف... عبد الباقي) ساقط من الأصل.

كتاب الهبة

قوله: (أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٍ)[1]:

أقول: ظاهره أن حوز الصغير لا يكفي، وهو خلاف الراجح كما يظهر من كلام المشدالي والغرياني.

المشدالي: ولا فرق في المولى عليه بين أن يكون بالغًا أو صغيرًا، ففي الطرر: قال ابن زرب: ومن تصدق على صغير أو غيره، ثم أسلم الصدقة إلى ذلك الصغير وحازها في صحة المتصدق بها فإنها حيازة تامة وتنفذ الوصية إلا أنه يكره للولي ابتداء أن يحوز للصغير وإن وقع نفذ[2]. اهـ.

وقال الغرياني: وكذا يصح[3] حوز الصغير نص على ذلك ابن زرب، واللؤلؤي[4]، وغير واحد من الأندلسيين، وقيل: لا يصح، والأول أظهر. انتهى.

وحينئذ فما يفهمه كلام المصنف من عدم اعتبار حوز الصغير ليس على ما ينبغي، وقد أشار له الحطاب[5] والباجي والقلشاني على الرسالة وابن غازي في حاشيته على المدونة، وقد بسط الكلام فيها هنا، والمسألة في سماع أشهب وتكلم فيها ابن رشد في البيان والتحصيل، وإليه أشار ابن عاصم في تحفته بقوله:

ونافذ ما حازه الصغير لنفسه وبالغ محجور[6]

وقد نزلت هذه المسألة في أيام القاضي منذر بن سعيد، وشاور فيها فاجتمع له الجميع من فقهاء بلده على أن ذلك قبض وحيازة حاشا [11/أ] إسحاق بن إبراهيم التجيبي فإنه خالفه في ذلك، وقال: إن قبض المولّى عليه ليس بقبض، وأن ذلك يرجع

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/407.

(2) تكملة المشدالي على تعليقة الوانوغي (المطبوعة بهامشها) (بتحقيق شاركنا فيه): 3/377.

(3) في الأصل: (وكذلك لا يصح).

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 9/10.

(5) مواهب الجليل، للحطاب: 7/ 637، 638.

(6) تحفة الحكام، لابن عاصم: 1/87.

ميراثًا عن المعطي فنفذ القضاء يومئذ بما قاله الجميع بإمضاء قبضه وحيازته، قاله المتيطي، وهو الصواب إن شاء الله[1].

قلت: وعلى اعتبار حوز الصغير عامة من وقفنا عليه من شروح خليل؛ لأن المقصود بالحوز خروج الشيء من يد مالكه، وقد حصل في حوز الصغير، وأيضًا الحوز شرط، والشروط من خطاب الوضع فلا يعتبر فيها إلا حصولها، وليست من خطاب التكليف، فيعتبر فيها البلوغ وعدم الحجر، والله تعالى أعلم.

قوله: (أَوْ لِمَجْهُولٍ؛ وَإِنْ حُصِرَ)[2]:

أقول: (إِنْ حُصِرَ) إن قرئ بالواو تكرر بها قبله، وإن قرئ بإسقاط الواو تكرر مفهومه مع منطوق الأول، والصواب إسقاط (إن)، وجعل الواو حالية فاسد؛ لأن الجملة الحالية لا تُصَدَّر بعلم استقبال كما هنا، وهو إن؛ لأنها تنقله للاستقبال[3][4] قاله الشَّبْرَخِيتيّ[5].

قوله: (وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ)[6]:

أقول: ما ذكره المصنف مثله لابن الحاجب[7]، وابن شاس[8]، وقبله ابن عبد السلام[9]، وابن هارون.

---

(1) تعليقة الوانوغي (بتحقيق شاركنا فيه): 3/376، 377.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/410.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 7/40.

(4) * قال السيوطي في باب الحال من همع الهوامع: ومن الخبرية الشرطية فتقع حالا خلافا للمطرزي نحو أفعل هذا إن جاء زيد فقيل بلزوم الواو وقيل: لا تلزم وعليه ابن جني. اهـ. من همع الهوامع: 2/320.

(5) قوله: (إن قرئ بالواو ... للاستقبال) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [51/أ].

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/412.

(7) ابن الحاجب: ومن هدم وقفا فعليه رده كما كان، لا قيمته. اهـ من جامع الأمهات: 2/666.

(8) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/974.

(9) ابن عبد السلام التونسي: الأصل وجوب القيمة؛ لأنه من ذوات القيم، ولكن القيمة هنا تستلزم نقل ملك الواقف عما وقفه، وهو غير جائز في الأحباس إذ لا يمكن أن يؤدي الهادم القيمة، ولا =

قال ابن عرفة: قبولهما إياه يوهم أنه كان المذهب أو مشهوره؛ ولا أعرفه بل ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقًا، وقد قال عياض في حديث جريج أول[1] كتاب البر: من هدم حائطًا فمشهور مذهب مالك أن فيه وفي سائر المتلفات القيمة[2] أي: فيقوم قائمًا ومهدومًا من غير كلف المؤن، ويؤخذ ما بين القيمتين والنقض باق على الوقفية[3] وعليه فكلام المؤلف ضعيف، والمذهب أن فيه القيمة كغيره من المتلفات، والله تعالى أعلم. قاله الشَّبْرَخِيتيّ[4].

قوله: (وَلَوْ تَيَتَّمَ عَلَى الْمُخْتَارِ)[5]:

أقول: هكذا في بعض النسخ بالفعل الدال على حدوث التيتم بعد الهبة، وهو في غاية الحسن، قاله ابن غازي[6].

وقال الزرقاني: و(لو) بمعنى (إن) فلا إشكال في كلام ابن غازي.

وقال الفيشي: وكلام ابن غازي غني[7] عن توجيه الزرقاني؛ لأن صيغة تفعَّل

= يأخذ النقض. وقد اختلف في هادم غير الحبس هل يقضى عليه بالقيمة، أو يرده على ما كان عليه؟ وههنا أحرى. قال اللخمي: من تعدي على حبس فقطع النخل، أو هدم الدار، أو قتل العبد، أو الفرس، أو أفسد الثوب أغرم قيمة ما أفسد، فإن كان الحبس في السبيل، أو على الفقراء، أو المساكين. اهـ.من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1235) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [214/ب، 215/أ].

(1) في النسختين المعتمدتين: (في)، والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي، لابن عرفة، وشرح الشَّبْرَخِيتيّ، وهو الصواب.

(2) إكمال المعلم، لعياض: 11/8، والمختصر الفقهي، لابن عرفة: 495/8، وشفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 412/2، 413.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 96/7.

(4) قوله: (ما ذكره المصنف... من المتلفات) بنصه-بتقديم وتأخير يسير- في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [54/ب].

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 426/2.

(6) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 426/2.

(7) قوله: (وقال الزرقاني: ولو بمعنى... ابن غازي) يقابله في الأصل: (وغني).

تدل على الحدوث مثل تكسر الإناء، وتكسر الرجل[1]. انتهى.

وقوله[2]: (تَيَتَّمَ... إلخ) مقابله قول ابن المواز: إنه لا اعتصار لها بموت أبيه، إذ بموت أبيه قبل بلوغه انقطع اعتصارها؛ فلا يعود بعد ذلك[3].

وقال الأبهري: انظر كيف قدم المصنف اختيار اللخمي[4] على ما قال ابن المواز، وابن أبي زيد مع موافقته لظاهر المدونة[5]، ثم إنه يتحصل عليه أن المطابق لاصطلاحه التعبير بصيغة الفعل إذ قوله في الخطبة: لكن إن كان بصيغة الفعل[6] فذلك لاختياره هو في نفسه؛ صادق بما إذا كان هناك قول يوافق اختياره أم لا. انظر: الشراح هنا[7]، والله تعالى أعلم.

قوله: (إِنْ لَمْ تَفُتْ بِحَوَالَةِ سُوقٍ)[8]:

أقول: ضعيف، والذي تجب به الفتوى أنَّ حوالة السوق لا تفوت، وبه جزم ابن الحاجب[9] وتبعه في الشامل[10]، ولذا قال ابن عرفة: تغيير الأسواق لغو، وظاهر كلام اللخمي وابن رشد وغيرهما الاتفاق عليه، وبه صرح عياض[11].

---

(1) مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [63/ب].

(2) في الأصل: (فقوله)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 3/ 757، 758، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 10/ 363، وما بعدها.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 7/ 3532.

(5) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 3/ 757، 758، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 10/ 363، وما بعدها.

(6) قوله: (إذ قوله في الخطبة لكن إن كان بصيغة الفعل) ساقط من الأصل.

(7) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 7/ 192.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 426.

(9) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 2/ 673.

(10) الشامل، لبهرام (بتحقيقنا): 2/ 657.

(11) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 9/ 28، وانظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 4/ 1807.

وقال الشيخ ابن غازي: وفي بعض النسخ: (**إِنْ لَمْ تَفُتْ، لاَ بِحَوَالَةِ سُوقٍ، بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ**)[1]. انتهى.

❁❁❁

---

(1) شفاء الغليل، لابن غازي: 2/426.

وقول القاضي سنبير: (ضعيف والذي... أَوْ نَقْصٍ) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [64/أ].

ولكن القاضي قال عقب ما نقله بنصه من شرح الشَّبْرَخِيتيّ ما نصه: الشَّبْرَخِيتيّ: لو قال المصنف: (إن لم تفت بزيد ونقص) لسلم من المشي على ضعيف مع الاختصار، والله تعالى أعلم.اهـ.

كتاب اللقطة

قوله: (اللُّقْطَةُ مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ)[1]:

أقول: إن قرئ عرض بالتخفيف، والبناء للفاعل أشكل بأنه يلزم عليه عكسه المعنى، وهو أنه يصير المعروض عارضًا، والعارض معروضًا؛ لأن الضياع يعرض للمال[2]، والمال لا يعرض للضياع؛ لأن العارض ما يطرأ على المعروض، والمعروض لا يطرأ على عارضه كالبياض للحيوان، فإنه عارض له والحيوان معروض؛ لا يتصف بالعروض إلا ما يثبت تارة ويفارق أخرى[3]، وإن قرئ بالتشديد والبناء للمفعول أشكل أيضًا بأنه يقتضي أنه لا بد أن يكون صاحبه عرضه للضياع فلا يشمل ما إذا ضاع بنفسه من غير تعريض ونسخة الحطاب: (معرض للضياع)[4]، ولم نر من نص على هذه النسخة، وهي ونسخة عرض بالتشديد والبناء للفاعل سواء بسواء فما ورد عليها يرد عليها، ولو قال: (عرض عليها الضياع أو بمضيعة) لكان أحسن وأخصر، والله تعالى أعلم.

قوله: (لاَ إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ، وَإِلاَّ كُرِهَ)[5]:

أقول: فأصل صور هذه المسألة ست؛ لأن من يريد أخذ اللقطة إما أن يعلم أمانة

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/429.

(2) في النسختين المعتمدتين: (للضياع)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) * قال الزرقاني هنا: والمراد عرض الضياع له ففيه قلب نحو عرضت الحوض على الناقة فهو بديع. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 7/202.

والقلب من ملح الكلام، كما ذكر ابن هشام آخر المغني، واختلف علماء المعاني في قبوله على ثلاثة أقوال نظمها السيوطي في عقود الجمان فقال:

ومنه قلب كعرضت الإبلا ... على الحياض ثم هل ذا قبلا

ثالثها الأصح إن لم يقتض ... معنى لطيفا لا وإلا فارتضي

(4) مواهب الجليل، للحطاب: 8/35.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/430.

نفسه أو خيانته أو يشك في ذلك، وفي كل إما أن يخاف الخائن أم لا؛ فمتى علم خيانته[1] حرم عليه أخذها خاف الخائن أم لا؛ ومتى علم أمانة نفسه وجب أخذها إن خاف الخائن، وإلا كره، ومتى شك في أمانته[2]، فإن لم يخف الخائن كره أيضًا، وإن خافه فظاهر كلام ابن الحاجب الكراهة أيضًا[3].

وفي كلام الطخيخي ما يفيد اعتماده، وظاهر كلام المصنف أنه يجب أخذه[4]، فلو قال المصنف: (وحرم إن علم خيانة نفسه أخذه، ووجب إن علم أمانتها، وخاف الخائن وإلا كره، كإن شك في أمانة نفسه، ولم يخف الخائن كإن خافه على الأحسن) لوفى بهذه الأمور، ومشى على المعتمد في مسألة ما إذا شك في أمانة نفسه وخاف الخائن، قاله الأجهوري والشَّبْرَخِيتيّ[5] وغيرهما، والله تعالى أعلم.

(1) قوله: (خيانته) يقابله في شرح الشَّبْرَخِيتيّ: (خيانة نفسه).

(2) قوله: (أمانته) يقابله في شرح الشَّبْرَخِيتيّ: (أمانة نفسه).

(3) ابن الحاجب: والالتقاط حرام على من يعلم خيانة نفسه، ومكروه للخائف. وفي المأمون الاستحباب والكراهة، والاستحباب فيما له بال، والوجوب إن خاف عليها الخونة، فإن أخذها ليحفظها ثم ردها ضمنها. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/674.

(4) * أخذ الوجوب من كلام الشيخ خليل في حال ما إذا شك واجد اللقطة في أمانة نفسه وخاف الخائن فيه خفاء؛ وفي شرح الخرشي هنا: إذا علم الشخص أمانة نفسه وخاف عليها الخونة لو تركت وجب عليه التقاطها حفظًا لمال الغير وإذا علم من نفسه الخيانة فإنه يحرم عليه أن يأخذها خاف عليها الخونة أم لا، وإن لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مع الشك في ذلك وخاف عليها الخونة أم لا كره فيهما فقوله: ووجب... إلخ أي مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده، وقوله: لا إن علم... إلخ خاف عليها أم لا وقوله: وإلا كره راجع لهما أي وإلا يخف خائنا، والموضوع أنه علم أمانة نفسه أو لا يعلم خيانة نفسه بأن شك خاف عليها أم لا عند مالك واستحسنه بعضهم وإليه الإشارة بقوله (على الأحسن) فالمؤلف وافق ابن الحاجب في وجوب الأخذ إذا خاف خائنا وعلم أمانة نفسه وفي حرمته إذا علم خيانة نفسه خاف خائنا أم لا، وفي الكراهة إذا لم يخف خائنًا وعلم أمانة نفسه، وجزم المؤلف بالكراهة في هذه الصورة لا ينافي حكاية ابن الحاجب فيها أقوال ثلاثة ؛ لأن الكراهة أحدها، وخالفه في صورة الشك خاف خائنًا أم لا فعند المؤلف يكره وعند ابن الحاجب يحرم. اهـ. من شرح مختصر خليل للخرشي: 7/123، 124.

(5) قوله: (فأصل صور ...قاله الأجهوري) بنصه-إلا ما أثبتناه فرقًا- في مخطوط مكتبة المسجد النبوي =

قوله: (وَلَوْ كَدَلْوٍ)[1]:

أقول[2]: هذا في قول الأقل، وهو ضعيف والراجح أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدينار يعرف أيامًا في مظنة طلبها، ولا يعرف سنة، وعليه الأكثر واستظهره[3] المصنف في التوضيح، فينبغي له الاقتصار عليه[4]. انظر الشراح هنا، والله تعالى أعلم.

قوله: (وإلا تُرِكَت كَإِبِلٍ)[5]:

أقول: ظاهره إن هذا في جميع الأزمان.

قال في المقدمات: وهو ظاهر قول مالك في المدونة، وفي سماع أشهب من العتبية، وقيل: هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس في الزمن الذي فسد فيه الناس فالحكم أن تؤخذ فتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن أيس منه تصدق به على ما فعله عثمان رضي الله عنه لما دخل الناس [11/ب] في زمنه الفساد، وقد روي ذلك عن مالك[6] في الموطأ أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلًا مُؤَبَّلَةً تتَنَاتَجُ لا يمسها أحد حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[7]. انتهى.

ونحوه في المدونة في ترجمة الضوال[8].

قال ابن عرفة: فضالة الإبل حيث لا سباع فيها قولان، مذهب المدونة رجحان

= للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [68/ب].

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/430.

(2) قوله: (أقول) ساقط من الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (كالدلو والدريهمات والدينار... واستظهره) ساقط من الأصل.

(4) التوضيح، لخليل(بعنايتنا): 7/367، وما بعدها.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/430.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/137.

(7) موطأ مالك: 4/1099، 1100.

(8) المدونة(صادر/السعادة): 6/177.

تركها على أخذها، وسمعه القرينان، ومقتضى الحديث تشديد المنع من أخذها، للتعريف على تركها، قال ابن رشد[1]: وبالأول حكم عمر ﷺ لأمن الناس وبالثاني حكم عثمان ﷺ لفساد الناس. قال: وعليه أمر الناس اليوم[2].

قلت: وعلى هذا يجب حمل كلام المصنف على ما إذا لم يخف عليها، وإلا[3] فيجب لقطها من هذه الحيثية[4]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) قوله: (قال ابن رشد) ساقط من الأصل.

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 9/48، 49.

(3) قوله: (يجب حمل كلام المصنف... وإلا) ساقط من الأصل.

(4) * في حاشية البناني هنا: وقول الزرقاني: فإن خيف عليها وجب لقطها... إلخ فيه نظر بل مذهب المدونة تركها مطلقًا وفي التوضيح ما نصه قال في المقدمات بعد أن ذكر التقاط الإبل قيل إن ذلك في جميع الأزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس وأما في الزمن الذي فسد فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فإن أيس منه تصدق به كما فعل عثمان لما دخل الناس في زمنه الفساد وقد روي ذلك عن مالك. اهـ. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 7/211.

كتاب القضاء

قوله: (كَالْمُفْتِي، وَالْمُدَرِّسِ)[1]:

أقول: كذا لابن شاس[2]، ابن عرفة: لا أعرف هذا نصًّا لأهل المذهب، إنما قاله الغزالي وتخريجها على حكم تزاحم[3] الخصوم واضح، وعن سحنون: فلا يقدِّم صاحب الرحى أحدًا على غيره إذا كانت سنة البلد[4].

البرزلي: وعلى هذا يأتي التقديم في طبخ الخبز والقراءة وسائر الصنائع إن كان عرف عمل عليه، وإلا قدم الآكد فالآكد، ويقدم في القراءة من فيه قابلية على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها[5].

وكان الشيخ الأبي[6] يقول: الطالب الذي لا قابلية له ينبغي أن يقدم عليه غيره[7]. انظر المواق[8] والأجهوري[9].

قوله: (قَالَ: وَكَذَا شَيْءٌ)[10]:

أقول[11]: ضعيف[12]، قاله الفيشي ....

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 444.

(2) ابن شاس: وينبغي له أن يفرد للنساء يومًا، أو وقتًا من كل يوم، وكذلك يفعل المفتي والمدرس عند التزاحم. اهـ. من عقد الجواهر: 3/ 1020.

(3) في الأصل: (تراجم)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 9/ 164.

(5) انظر: نوازل البرزلي: 3/ 550.

(6) في شرح الأجهوري: (الأيلي)، والمثبت موافق لما في التاج والإكليل.

(7) شرح الأبي على صحيح مسلم: 3/ 158.

(8) التاج والإكليل، للمواق: 6/ 124.

(9) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في مكتبة أهل ناجم في تيشيت: [22/ب و 23/أ].

(10) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 445.

(11) قوله: (أقول) ساقط من الأصل.

(12) * في شرح الخرشي هنا: (ص): قال وكذا شيء (ش): يعني أن المازري قال من عند نفسه أنه إذا =

والشَّبْرَخِيتِيّ[1] والشيخ وغيرهم[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (إِنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ)[3]:

أقول: كون الخلطة شرطًا في توجيه اليمين هو المشهور، وعليه مالك وعامة أصحابه، وعليه مشى في الرسالة[4]، والذي لابن نافع أنها تشترط[5] ونفاها في المبسوط قائلًا: لا أدري ما الخلطة، ولا أراها، ولا أقول بها، وأرى الأيمان واجبة على المسلمين عامة بعضهم على بعض لحديث الرسول ﷺ: **«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»**[6].

= قال: لي عليه شيء من بقية معاملة مثلًا وأنا أتحقق ذلك، ولكن جهلت قدره فإنه يلزمه أن يجيب عن ذلك إما بالتفصيل وإما بالإنكار جملة أن ذلك له ولعل قول المازري هذا هو المذهب فقد قال البساطي عندي أنه صواب وأنه يلزم المدعى عليه جوابه بإقرار أو إنكار. اهـ. من شرح مختصر خليل للخرشي: 7/154.

وفي حاشية الحطاب ما نصه: قلت: ومسائل المدونة وغيرها صريحة في أنه تسمع الدعوى بالمجهول إذا كان لا يعلم قدره، قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة: ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فإن جهلاه جميعا جاز ذلك وإن عرف المدعي دعواه منها فليسمه فإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه، انتهى. وقال المتيطي في كتاب الصلح: لو شهد الشهود للقائم في الدار المقوم فيها بحصة لا يعرفون مبلغها ففي كتاب ابن حبيب في رواية مطرف عن مالك أنه يقال للمشهود عليه: أقر بما شئت منها واحلف عليه فإن أبى، قيل للمشهود له: سم ما شئت منها واحلف عليه وخذه، فإن أبى، أخرجت الدار من يد المطلوب ووقفت حتى يقر بشيء، قال مطرف: وقد كنا نقول وأكثر أصحابنا: إنه إذا لم يعرف الشهود الحصة فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب شيء حتى، قال ذلك مالك فرجعنا إلى قوله واستمرت الأحكام به. اهـ. من مواهب الجليل: 8/121.

(1) مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل: [84/ب].

(2) في النسختين المعتمدتين: (غيره)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/449.

(4) ابن أبي زيد: والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة. اهـ. من الرسالة، ص: 131.

(5) قوله: (تشترط) يقابله في شرح الشَّبْرَخِيتِيّ: (لا تشترط).

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/288، وما بعدها.

والحديث صحيح رواه الترمذي في باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، من أبواب =

التتائي: وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر [1].

ابن عرفة: وعليه عمل القضاة عندنا[2]. انتهى، وهو الذي عليه عمل أهل الشام إلى الآن[3]، وقاله المتيطي آخر الحمالة والرهون.

وقال[4] محمد بن عبد الحكم: تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة، وبه أخذ ابن لبابة وغيره[5].

وقال ابن الهندي: كان بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا إذا ادعى قوم على أشكالهم بما يوجب اليمين[6] أوجبها دون إثبات الخلطة، وإن ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين إلا بإثبات الخلطة[7].

وقال أبو الحسن الصغير: هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك[8]؛ لأنهم لا يعتبرون الخلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى، وعليه العمل =

= الأحكام، برقم (1341)، والدارقطني في سننه: 276/5، في باب خبر الواحد يوجب العمل، من كتاب الوكالة، برقم (4311) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، وأصله متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 143/3، في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن...، من كتاب الرهن، برقم (2514)، ومسلم: 1336/3، في باب اليمين على المدعى عليه، من كتاب الأقضية، برقم (1711)، من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)

(1) مخطوط مركز نجيبويه للجزء الرابع من فتح الجليل، للتتائي: [65/أ].

(2) منح الجليل، لعليش: 315/8.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 155/7.

(4) في النسختين المعتمدتين: (وعليه)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) تبصرة الحكام، لابن فرحون: 237/1، و238، وشفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 450/2.

(6) قوله: (اليمين) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ص: 888.

(7) قوله: (وإن ادعى على الرجل... الخلطة) ساقط من الأصل.

(8) * نظم ابن غازي تلك المسائل بقوله:

قد خولف المذهب في الأندلس ... في ستة منهن سهم الفرس

وغرس الاشجار لدى المساجد ... والحكم باليمين قل والشاهد

وخلطة والأرض بالجزء تلي ... ورفع تكبير الأذان الأول

=

اليوم[1]، وقبله أبو عمران العبدوسي[2]، انظر ابن غازي[3] والشَّبْرَخِيتيّ[4] وغيرهما[5]، والله تعالى أعلم.

قوله: (لاَ أَحَلَّ حَرَامًا)[6]:

أقول: وقد اعترض ابن عرفة كلام ابن الحاجب[7] وابن شاس[8] الموافق لكلام المصنف هذا[9] بأنه لا يعلم له فيه مستندًا إلا اتباع .... =

انظر: المعيار المعرب، للونشريسي: 12/11.

(1) مخطوط مكتبة محمد ولد إحمال في تيشيت للجزء الثالث من تقييد الزرويلي على التهذيب: [88/ب].

(2) في الأصل: (والعبدوسي)، ولعل الصواب ما أثبتناه، وانظر: الدر الثمين والمورد المعين، ص: 284.

(3) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 2/450، 451.

(4) انظر: مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [85/أ].

(5) * كلام المؤلف رحمه الله على هذه المسألة خرج فيه عن شرطه في تتبع الضعيف إلى تقرير مسائل النص، والله أعلم.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/457.

(7) ابن الحاجب: ولا يحل القضاء حرامًا؛ كمن أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له، وكذلك لو حكم الحنفي للمالكي بشفعة الجوار، وإذا أشكل على الحاكم أمر تركه. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/685.

(8) ابن شاس: وإنما القضاء إظهار لحكم الشرع لا اختراع له، فلا تحل للمالكي شفعة الجوار أن قضى له بها الحنفي، ولا يحل لمن أقام شهود زور على نكاح امرأة، فحكم له القاضي، لاعتقاد عدالتهم، بنكاحها وإباحة وطئها، أن يطأها ولا أن يبقى على نكاحها. اهـ. من عقد الجواهر: 3/1017.

(9) * حمل الشيخ الزرقاني كلام المصنف على الوجه الذي لا يعترضه ابن عرفة؛ ونصه: (لا أحل حرامًا) للمحكوم له فيما ظاهره جائز وباطنه ممنوع بحيث لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم بصحته حنفي لا يفحص عن عدالة شهوده فلا يحل للمحكوم له وطؤها فيما بينه وبين الله؛ لأن الحنفي لو اطلع على فسقهما لم يحكم بشهادتهما، وأما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام للمحكوم له كحكم شافعي بحل تزوج أجنبية علق شخص طلاقها ولو الثلاث على نكاحها لعدم لزوم التعليق عنده. اهـ.

وفي حاشية البناني هنا: هذا مخصص بما إذا كان باطنه بخلاف ظاهره وهو قسمان أموال وفروج خلافًا للحنفية في الثاني، وبما إذا حكم بأمر يعتقد حليته، وكان المحكوم له لا يرى حليته لكونه مجتهدًا أو ليس هو قول مقلده فالحرام الذي لا يحله حكم القاضي هو هذان القسمان على نزاع في هذا =

وجيز الغزالي(1)، وهذا لا يجوز له، وأن كلام المدونة أنه يحل الحرام حيث كان ظاهره كباطنه.

وفي كتاب القرافي في(2) كتابه الذي وضع لتمييز الفتاوى: من الأحكام ما يدل(3) على أن حكم الحاكم فيما ظاهره وباطنه سواء يحل الحرام إجماعًا، وبه أفتى شيخ شيوخنا، وزاد: وما ذكر بعض علمائنا من أنه يرفع الخلاف، ولا يحل الحرام فمحمول(4) عند المحققين على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع عليه الحاكم أن لو كان بولايته؛ لم يحكم بجوازه(5). قاله الشيخ علي الأجهوري(6).

= القسم الثاني، فإن ابن شاس وابن الحاجب قالا: لا يحله وتعقبه ابن عرفة بأنهما تبعًا وجيز الغزالي ومقتضى المذهب خلافه ومحل كلام ابن شاس في هذا الثاني إن حكم المخالف بقول شاذ كالشفعة للجار وحمله في التوضيح على قول عبد الملك ينقض الحكم بالشاذ الذي جرى عليه المصنف فيما تقدم، وقد علمت بذلك أن الأقسام ثلاثة ما باطنه بخلاف ظاهره وهذا محمل قوله: لا أحل حرامًا وما حكم فيه المخالف بقول غير شاذ وهذا محمل قوله ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ وهذا عند ابن شاس حكمه كالأول فيدخل في قوله لا أحل حرامًا وعند ابن عرفة حكمه كالثاني فيدخل في قوله: ورفع الخلاف وهذا مقتضى المذهب نعم قول ابن عرفة لا أعرف لابن شاس مستندًا إلا ما في وجيز الغزالي قصور، فإن ما ذكره ابن شاس مثله في النوادر، ونقله الحطاب مقتصرًا عليه في شرح المتن. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 7/271.

(1) ابن عرفة: ابن الحاجب: لابن شاس في ذلك قصور، ولا أعلم لابن شاس مستندًا فيما نقله إلا اتباعه الغزالي في وجيزه قال ما نصه: ولا يحل للشافعي شفعة الجوار إن قضى له الحنفي، ولا يمنعه القاضي من الطلب اعتمادًا على اعتقاد قضاء نفسه، وهذا لا يجوز له؛ لأنه انتصب للنقل عن المذهب، فلا ينسب إليه ما ليس منه. اهـ. من المختصر الفقهي: 9/146.

(2) قوله: (في) زيادة من شرح الأجهوري.

(3) قوله: (من الأحكام ما يدل) يقابله في (ش): (وما يدل).

(4) قوله: (إجماعا، وبه أفتى... فمحمول) يقابله في (ش): (وأما ما لا يحل الحرام فمجهول).

(5) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 7/166.

(6) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في مكتبة أهل ناجم في تيشيت: [41/ب].

قوله: (وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ بِوِلايَتِهِ وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا)[1]:

أقول: سيأتي في الشهادات أنه يُكتفى فيه بالشاهد واليمين في المال، وما يؤول إليه كما يفيده قوله: **(أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ)**[2]، وهو المعتمد، وعليه فمنطوقه مسلَّم، وفي مفهومه تفصيل ففي الأموال، وما يؤول إليها يكفي شاهد ويمين، وفي غيرها لا يكفي ذلك، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[3] وغيره.

قوله: (لاَ أَكْثَرَ: كَسِتِّينَ مِيلًا)[4]:

أقول: لو اقتصر المصنف على قول: **(لاَ أَكْثَرَ)** وترك قوله: **(كَسِتِّينَ مِيلًا)** لطابق ما لابن الحاجب[5]، وصاحب التبصرة، والقرافي في الفروق[6]، وكلام غير واحد من أهل المذهب كالمتيطي، وإن وافق ما ذكره بعض الموثقين لكنه لا يقوى قوة كلام من ذكر، وعلى ما ذكره يتعارض فيه مفهوم قوله: **(إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى)**[7].

وقوله: **(كَسِتِّينَ مِيلًا)**[8]:

فمن محله خارجًا عن مسافة العدوى[9] ودون ستين ميلًا، لا يعلم حكمه من كلامه. قاله الأجهوري[10] والشَّبْرَخِيتيّ[11]، والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/462.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/485.

(3) قوله: (سيأتي في الشهادات ... لا يكفي ذلك) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [91/ب].

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/466.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 2/689.

(6) أنوار البروق، للقرافي: 4/132.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/466.

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/466.

(9) قوله: (وقوله: «كستين ميلا» فمن محله... العدوى) ساقط من الأصل.

(10) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في مكتبة أهل ناجم في تيشيت: [54/ب].

(11) قوله: (فمن محله ... قاله الأجهوري) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [93/أ].

=

قوله: (وَهَلْ يُدَّعَى حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؟)(1):

أقول: أوقع المصنف رحمه الله حيث نائب فاعل مع كونه لا تتصرف، وكثيرًا ما يقع له هذا(2).

❁❁❁

= الشيخ خليل رحمه الله مستند في تحديد البعد بستين ميلًا إلى قول سحنون في العتبية الذي نقله في التوضيح: 457/7.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 466/2.

(2) في النسختين المعتمدتين: (هنا)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

كتاب الشهادات

قوله: (وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ أَبٍ وَاحِدَةٌ)(1):

أقول: قال ابن رشد في اللباب: وشهادة الأب مع ولده جائزة على القول(2) المعمول به.

وقال ابن فرحون: لو شهد الأب مع ابنه عند حاكم جازت على القول المعمول به، وفي معين الحكام: والقول بأنها منزلة شاهدين أعدل(3).

وقال في العاصمية:

وساغ أن يشهد الابن في محل   مع أبيه وبه جرى العمل(4)

قلت: وقد ذكر الفقيه المحصل النوازلي آخر قضاة العدل العالم: سيدي عبد الرحمن الجلال في تأليفه المسمى بـ(المسألة الأمليسية في الأنكحة الإغليسية(5)) ما حاصله: أن الفقيهين سيدي يحيى السراج، وسيدي عبد الواحد الحميدي اختلفا في شهادة الابن مع أبيه ووقع بينهما نزاع عظيم، فأفتى السراج بقول الشيخ خليل: وشهادة ابن مع أب واحدة، وحكم الحميدي بقول [12/أ] ابن عاصم: وساغ أن يشهد الابن في محل... البيت، حتى آل الأمر أن رفعت المسألة للسلطان، ووقع الاجتماع عليها بين يديه بالديوان من فاس الجديدة، فخرج الحاكم بما حكم به القاضي من العمل على قول ابن عاصم، رحم الله الجميع.

وكان السراج المذكور يقف مع لفظ المختصر، وما به الفتوى فيه، ولا يتعدى

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 471.

(2) قوله: (القول) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 6/155.

(3) قوله: (أعدل) ساقط من النسختين المعتمدتين ، والمثبت من تبصرة الحكام، لابن فرحون: 1/267، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 6/155.

(4) تحفة الحكام، لابن عاصم، ص: 24.

(5) في الأصل: (الإغريسية).

ذلك بوجه.

وكان القاضي الحميدي لا يقف مع ذلك لعلمه بالصناعة التوثيقية وتدريبه معها بالمباشرة للعمل. انتهى. والله تعالى أعلم.

قوله: (فَفِي الِاكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الأُولَى تَرَدُّدٌ)[1]:

أقول: والمذهب من هذا التردد قول سحنون[2]: وهو أنه لا بد في شهادته ثانيًا[3] من التزكية كان بالقرب أو بالبعد حتى تكثر تزكيته، ويشتهر تعديله[4]، قاله الفيشي والشَّبْرَخِيتيّ[5] وغيرهما، والله تعالى أعلم.

قوله: (كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ)[6]:

أقول: قال الشيخ الأجهوري: هذا هو المعتمد[7]، وقال الفيشي: ضعيف، انظر الشَّبْرَخِيتيّ[8]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ)[9]:

أقول: المعتمد أن الوكالة في المال والإيصاء بالتصرف فيه إنما يثبت بعدلين، أو عدل وامرأتين لا بأحدهما مع يمين[10].

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/476.

(2) ابن رشد: وفي نوازل سحنون أن التعديل يطلب فيه كلما شهد قرب ذلك، أو بعد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته، وقول ابن القاسم استحسان، وأما قول سحنون فإنه إغراق في الاستحسان. اهـ. من البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/51.

(3) قوله: (شهادته ثانيًا) يقابله في مخطوط شرح الشَّبْرَخِيتيّ: (كل شهادة).

(4) تحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 5/120.

(5) قوله: (والمذهب من ... تعديله، قاله الفيشي) بنصه-إلا ما أثبتناه فرقًا-في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [98/أ].

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/482.

(7) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في مكتبة أهل ناجم في تيشيت: [82/أ].

(8) قوله: (قال الشيخ ... ضعيف) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [102/ب].

(9) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/484.

(10) * في شرح الزرقاني هنا: وأجيب بأن محل ثبوتهما مع اليمين إذا كان فيهما نفع للوصي أو الوكيل كما إذا كانتا =

وأما مطلق وصي أي: أنه وصي فلا يثبت إلا بشاهدين مثل مطلق وكيل، قاله الشَّبْرَخِيتيّ(1)، وانظر بسط المسألة في الحطاب(2)، والله تعالى أعلم.

قوله: (عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ)(3):

أقول: ما قاله الحطاب(4) والمواق(5) هو الراجح من الاكتفاء بالسماع من الثقات فقط أو من غيرهم فقط(6).

وقال الفيشي: قوله: (عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ) هذا قول مطرف وابن الماجشون نقله في توضيحه، وقول ابن القاسم وهو أشهر الروايتين: أن أحد الأمرين كاف(7)، =

بأجرة أو رهن كدعوى أنه وكله على قبض سلعة ليجعلها عنده رهنًا في دينه على الموكل أو الميت الموصي له بذلك فإن حلف الوصي أو الوكيل مع عدل أو امرأتين ثبت ذلك وإن نكل حلف الموكل أو الموصي إن كان حيًّا، فإن كان ميتًا بطلت بنكول الوصي وأما دعوى أنه وكيل أو وصي من غير نفع يعود عليه فلا تثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين لا بأحدهما مع يمين. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 7/329.

(1) قوله: (المعتمد أن ... مطلق وكيل) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [105/أ].

(2) مواهب الجليل، للحطاب: 8/210، 211.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/489.

(4) مواهب الجليل، للحطاب: 8/226، 227.

(5) التاج والإكليل، للمواق: 6/191، 192.

(6) * مثله في شرح الزرقاني، وقال البناني بعده: وفيه نظر بل الجمع بين الثقات وغيرهم كما هو ظاهر المصنف هو الذي اعتمده الباجي إذ قال شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعًا فاشيًا من العدول وغيرهم وإلا لم تصح ونحوه لابن سهل وابن سلمون وابن فتوح قائلًا شهادة السماع لا تكمل إلا أن ينص فيها على أهل العدل وغيرهم وعلى هذا مضي عمل الناس ونقله ابن عرفة وأقره قال مصطفى بعدما ذكره فعلم أن عدم اشتراط العدالة لا مستند له إلا ما يؤخذ من ظاهر المدونة وغيرها وقد قيدها أبو الحسن بقول محمد والمتيطي صرح بأنه إذا لم يجمع بين الأمرين لم تصح وبه العمل. اهـ. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 7/345.

(7) الشيخ خليل: أن الشاهد إذا زكي ثم شهد مرة أخرى، فروى أشهب أن شهادته تقبل بالتزكية الأولى، وقال سحنون: لا تقبل، ويكلف التزكية كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته.

قال في البيان: وهو إغراق في الاستحسان، قال: لأنه قد لا يعرفه غير الذين عدلوه أولا وقد ماتوا أو غابوا؛ فيبطل حقا وقد شهد به من قد زكي وثبتت عدالته.

=

فعلى هذا الواو بمعنى (أو) لمنع الخلو؛ لأنها إذا كانت عن أحدهما فأحرى عنهما[1]، راجع الشراح هنا[2].

قلت: انظر هذا مع ما ذكره حلولو[3] والتتائي[4]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَمَوْتٍ بِبُعْدٍ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ)[5]:

أقول: تَبع في طول الزمان ابن الحاجب[6] تابعًا لابن شاس[7] تبعًا لوجيز الغزالي، والمذهب أنه لا يعتبر في الموت طول الزمان بل قصر الزمان شرط فيه؛ لأنه إذا طال الزمان لا تشهد البينة إلا بالبت لا السماع. انظر الفيشي والشَّبْرَخِيتيّ[8] وغيرهما، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَتَعَيَّنَ الأَدَاءُ مِنْ كَبَرِيدَيْنِ)[9]:

أقول: ظاهر كلام المواق أن الكاف استقصائية[10]، وظاهر مقابلة المصنف بقوله: =

والثالث لمالك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون: أنه لا يحتاج إلى تعديل آخر إلا أن يغمز فيه بشيء أو يرتاب منه.... اهـ. من التوضيح (بعنايتنا): 7/ 485، 486.

(1) قوله: (وقال الفيشي:... فأحرى عنهما) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [108/ب، 109/أ].

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي: 7/ 210.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 7/ 210.

(4) التتائي: أي يجمع بين الشيئين فيقول: لم أزل أسمع سماعًا فاشيًا من أهل العدل وغيرهم كذا؛ إذ الكثرة مظنة الواقع وغير العدول أكثر فيعتد، وفيهم التواطؤ فإن لم يجمع بين الأمرين لم يصح. المتيطي: وعليه العمل ونحوه، لابن فتوح.اهـ.من مخطوط مركز نجيبويه للجزء الرابع من فتح الجليل، للتتائي:[86/أ]

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 491.

(6) ابن الحاجب: وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريب. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/ 702.

(7) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1049.

(8) قوله: (تبع في...انظر الفيشي) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [109/أ].

(9) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/ 502.

(10) التاج والإكليل، للمواق: 6/ 195.

(لاَ كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ)[1] أن ما دون القصر يتعين الأداء منه، وإن زاد على بريدين، وهو خلاف ما يفيده كلام المواق[2]، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (فَفِي حَلِفِهِ قَوْلاَنِ)[4]:

أقول: هذان القولان لابن يونس وبعض الشيوخ[5].

قال المازري: للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين[6]، وعليه كان ينبغي للمصنف أن يقول: ترد على عادته[7]، والله تعالى أعلم.

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/503.

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي: 7/213.

(3) قوله: (ظاهر كلام ... كلام المواق) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [110/ب]

* الشارح في قوله: (من كبريدين): ونحوه لسحنون أي: ولا يلزم من أبعد من ذلك والمراد مراعاة المشقة وعدمها ولا يقوم على التحديد بذلك دليل. اهـ.من تحبير المختصر: 5/162، 161.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/504.

(5) ابن يونس: ومن المدَوَّنة: وإن كان في الورثة أكابر مع أصاغر؛ حلف الأكابر، وأخذوا مقدار حقهم، فإن نكلوا، وبلغ الأصاغر كان لهم أن يحلفوا، ويستحقوا حقهم.

قال بعض فقهائنا القرويين: فلو مات الصغير قبل بلوغه، وورثه الكبير الذي نكل عن اليمين؛ فليس له أن يحلف؛ لأنه قد نكل أولًا عن اليمين، وهو الحق الذي شهد به الشاهد، فلا يرجع عليهم بيمين قد نكل عنها.

(م): ويظهر لي أن له أن يحلف على نصيب الصغير، ويستحق حقه؛ لأنه ورث حق الصغير، فقد حل محله في اليمين؛ وإنما كان نكوله أولًا عن اليمين على حصته، ألا ترى أنه لو حلف أولًا، وأخذ مقدار حصته، ثم ورث الصغير لم يأخذ نصيبه إلا بيمين ثانية، فإذا نكل أولًا؛ فلا يسقط إلا ما نكل عنه، وذلك كحقين بكتابين يقوم له بكل حق شاهد؛ فليس نكوله عن أحدهما يسقط حقه من الآخر. اهـ. من الجامع (بتحقيقنا): 9/245، 246.

(6) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 2/504.

(7) * قال العدوي في حاشيته على الخرشي: والجواب عن ذلك: إنما قال المصنف وبالتردد أي: إذا عبرت بالتردد فإنما هو لتردد المتأخرين في النقل وليس المراد أنه كلما تردد في النقل عبر عنه بتردد. اهـ. من شرح مختصر خليل للخرشي: 7/215.

قوله: (إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ[1] حُدَّ هُو والسَّابِقَانِ)[2]:

أقول: وهذا الفرع الذي مشى عليه المصنف لابن المواز، وهو ضعيف، وقول ابن القاسم على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون دية العين والموضحة[3]، وهو المذهب؛ لأن الأعضاء تندرج في النفس، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[4]، انظر علي[5] الأجهوري[6]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي الأَخِيرِ)[7]:

أقول: ضعيف والمذهب أنه شرط صحة[8]، قاله الفيشي ....

---

(1) ❋ هكذا في ما اطلعت عليه من الأصول، والصواب (وعلى الثالث ربع الدية فقط) لأن هذا الفرع هو الذي صححه ابن المواز وضعفه الشَّبْرَخِيتيّ، قال الشارح في تحبير المختصر عند هذا الفرع: 178/5، ما نصه: «ابن المواز وهو الأصح».

وفي شرح الشَّبْرَخِيتيّ عند قول المصنف (وعلى الثالث ربع الدية فقط): ... وهذا الفرع الذي مشى عليه المصنف لابن المواز... إلى آخر ما نقله عنه المؤلف رحمه الله. اهـ. من مخطوط شرح الشَّبْرَخِيتيّ: [114/ب].

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 509/2.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 579/7، 580، وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 177/5.

(4) قوله: (وهذا الفرع الذي ... تندرج في النفس) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [114/ب].

(5) في الأصل: (جد علي).

(6) مخطوط مبتور الطرفين لشرح علي الأجهوري على مختصر خليل يحفظ في مكتبة أهل ناجم في تيشيت: [122/ب].

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 521/2.

(8) ❋ في حاشية البناني على الزرقاني هنا: هذا ما في كتاب الشهادات من المدونة ففيها من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ثم لا يقضي له بذلك حتى يحلف على البت أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وفي العارية منها: وأن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا نعلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق حلف على ذلك وقضى له. انتهى.

فظاهر هذا أنه شرط كمال فقط وحمل أبو الحسن وأبو إبراهيم الأعرج ما في الشهادات على هذا وإليه أشار المصنف بقوله: وتؤولت على الكمال في الأخير وعزاه ابن عرفة لنص عارية المدونة، ولظاهر قول ابن يونس وابن رشد قال وكان ابن عبد السلام وابن هارون يحملان المدونة على قولين وهو =

والشَّبْرَخِيتيّ[1]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ)[2]:

أقول[3]: ظاهره أنه يأخذه، ولو كان وديعة وهو المعتمد خلافًا لما قدمه المصنف في باب الوديعة.

قوله: (وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الْغَائِبُ انْظِرَ)[4]:

أقول: هكذا في أكثر النسخ، وهو مشكل؛ لأنه يقتضي أنه ينظر في الغيبة البعيدة، وقد علمت أنه خلاف المنصوص لابن القاسم، واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم[5]، وعلى ابن عبد السلام في قبوله لذلك بأنه خلاف ما قاله ابن القاسم في سماع عيسى، وأن كلام ابن رشد يقتضي أنه غير منصوص، وإنما هو مخرج على ما في نوازل عيسى[6]، لكن قد علمت أن اللخمي حكاه بـ(قيل) فكان ينبغي للمصنف أن يقول: (**وَإِنْ قَالَ: أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الْغَائِبُ أو قضيته لم ينتظر في البعيد بخلاف القريبة فيؤخر كيمين القضاء**)[7]، ويوجد في بعض النسخ، وعليها تكلم ابن غازي ما صورته، فإن قال: أبرأني موكلك الغائب انظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضي له. فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض وإلا =

ظاهر نقل ابن عات في الطرر عن ابن سهل والأظهر أن ما في العارية تفسير. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 7/388.

(1) انظر: مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [120/أ].

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/522.

(3) قوله: (قاله الفيشي... أقول) ساقط من الأصل.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/523.

(5) ابن الحاجب: فلو قال: أبرأني موكلك الغائب - فقال ابن القاسم: ينظر وقال ابن كنانة: إن كان قريبًا كاليومين وإلا حلف الوكيل على نفي العلم. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/716.

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 9/492.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/523، 524.

كتاب الحدود

قوله: (وَإِنْ بِسَوْطٍ)[1]:

أقول: يحتمل أنه مبالغة في قوله: (**وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ**)[2] أي: أن الجماعة إذا اجتمعوا على قتل واحد قتلوا، وإن لم يضربوه بآلة تقتل كاليد والسوط وعليه، فكان ينبغي له أن يقول: (وإن بكسوط) ليشمل اليد ونحوها، ويحتمل أنه مبالغة في قوله: (**وَالْمُتَمَالِئُونَ**)[3]، وعليه فكان ينبغي أن يقول: ولو لم يلِ الضرب إلا واحد؛ لأن كلامه يوهم أنه يشترط مباشرة الجميع للضرب، وليس كذلك. [12/ب] انظر الشراح هنا[4].

قوله: (وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ)[5]:

أقول: ما ذكره المصنف من الخلاف في المريض خلاف ما تجب به الفتوى من أن الواجب في العمد القصاص بقسامة، وفي الخطأ الدية بقسامة[6]، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[7] وغيره.

قوله: (وَإِلاَّ أَنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا)[8]:

أقول[9]: قال أحمد الزرقاني: استثناء من قوله: (**وَجِرَاحِ الْجَسَدِ**)[10] فلو ترك الواو

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/530.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/530.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/530.

(4) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 8/16، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 8/10.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/530.

(6) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/11.

(7) قوله: (ما ذكره المصنف ... الدية بقسامة) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [131/ب].

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/532.

(9) هٰهنا قال الشَّبْرَخِيتيّ: (قال في الشرح)؛ واصطلاحه أن يقْصُر التعبير بالشرح على شرح شيخه أبي الإرشاد على الأجهوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(10) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/532.

لكان أولى، وليس معطوفًا على قوله: (**وَإِلاَّ فَالْعَقْلُ**)[1] كما في الشراح[2]- وتبعه شيخنا[3]- لأن (إلا)[4] الواقعة في قوله: (**وَإِلاَّ فَالْعَقْلُ**) شرطية لا استثنائية، ولا يدل الاستثناء عليها[5]، والتتائي لما عزا كلام الشارح له، وذكر كلام ابن غازي له سلم من التعقب عليه[6]، ونص[7] ابن غازي الذي رأيناه في النسخ: (وإلا)، ولعله إنما قال: وكأن يعظم بكاف التشبيه فالتبس على الناسخ بـ(إلا)، وأما جعله معطوفًا على قوله: (**وَإِلاَّ فَالْعَقْلُ**) فهجنة[8] لا تليق بالمصنف؛ لأن (إلا) الثانية استثنائية، والأولى مركبة من (إن) الشرطية و(لا) النافية.[9] انتهى. انظر الشَّبْرَخِيتيّ[10].

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/532.

(2) في شرحَي الزرقاني والشَّبْرَخِيتيّ: (الشارح)، وهو مشكل؛ لأن ما وقفنا عليه من كلام الشارح (وهو أبو البقاء بهرام في اصطلاح مَن بعدَه) يخالف ما نسب إليه، وهذا نصه: (وإلا أن يعظم الخطر في غيرها) هذا معطوف على قوله: (وإلا فالعقل) وإنما كرر أداة الاستثناء خشية توهم عطفه على ما قبله، على أنه لو قال: وكذلك إن عظم الخطر في غيره أو نحوه لكان أحسن.اهـ. من تحبير المختصر (بتحقيقنا): 5/242.

(3) يحتمل أن يكون ضمير المتكلم في (شيخنا) عائد على شيخ أبي إسحاق إبراهيم الشَّبْرَخِيتيّ وهو الشيخ أبي الإرشاد علي الأجهوري، ويمتنع -قطعًا- أن يعود على أحد شيوخ أحمد الزرقاني؛ لأن هذه الجملة المعترضة لم تَرِد كلام أحمد الزرقاني!

(4) قوله: (إلا) ساقط من الأصل.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 8/29.

(6) التتائي: أي: غير الجوارح التي بعد الموضحة على المشهور، قال: وإنما كرر أداة الحصر؛ خشية أن يتوهم عطفه على ما قبله على أنه لو قال: وكذلك إن عظم الخطر في غيرها أو نحوه؛ لكان أحسن انتهى.اهـ.من مخطوط مركز نجيبويه للجزء الرابع من فتح الجليل، للتتائي: [104/ب]

(7) قوله: (الشارح له، وذكر كلام ابن غازي... ونص) ساقط من الأصل.

(8) في شفاء الغليل: (فعجمة)؛ وهما بمعنىً.

وقد قال الشَّبْرَخِيتيّ في هذا الموضع: ومعنى هجنة؛ أي: عيب، والهجين المُوَلَّد من الخيل الجيد والرديء.اهـ.

(9) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا):2/533.

(10) قوله: (أقول: قال أحمد الزرقاني... و(لا) النافية) بنصه -إلا ما أثبتناه فرقًا- في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [134/ب].

قوله: (فَدِيَةُ مَا لَمْ يَذْهَبْ)[1]:

أقول: على حذف مضاف أي: مقابل أو مماثل أو نظير؛ لأنه لا يصلح إبقاؤه الكلام على ظاهره إذ الذي لم يذهب هو بصر الجاني، وقد يكون امرأة، والمجني عليه ذكرًا مع أنه إن كان الجاني مسلمًا في هذه الحالة إنما يغرم دية المجني عليه، وكذا عكسه، وقد يكون الجاني مسلمًا، والمجني عليه كافرٌ، وعكسه، وهل الدية في ماله، وهو قول ابن القاسم أو على عاقلته، وهو قول أشهب[2]، فلو قال: (فدية ما ذهب في ماله) على الأصح لسلم من هذا التكلف[3]، وانظر لو ذهب منه غير ما ذهب من المجني عليه بسراية، والظاهر أنه لا شيء له فيها، وتؤخذ منه دية البصر، راجع الشراح هنا[4]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَفِي الْخَطَإِ كَدِيَةِ الْخَطَإِ)[5]:

أقول: لو حذف الكاف لكان أولى، وجعلها زائدة ينافي الاختصار، وجعل الزرقاني الكاف اسمًا مبتدأً خبره المجرور، ولا يتأتى إلا على قول مرجوح في العربية لا على مذهب سيبويه أن الكاف إنما تكون بمعنى مثل؛ إذا وقعت فاعلًا أو نائب فاعل[6]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَهَلْ وَالسَّمُّ؟ أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ)[7]:

أقول: لو قال: (قولان) تأولًا عليها[8] لكان أولى؛ ....

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/532.

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 2/733.

(3) منح الجليل، لعليش: 9/51.

(4) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/17.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/533.

(6) * المعروف أن سيبويه يرى أن الكاف لا تكون اسما إلا في ضرورة الشعر؛ ففي المغني ما نصه: وأما الكاف الاسمية الجارة فمرادفة لمثل ولا تقع كذلك عند سيبويه والمحققين إلا في الضرورة. اهـ. من مغني اللبيب، ص: 238.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/538.

(8) قوله: (قولان تأولا عليها) يقابله في الأصل: (تأويلان عليها).

لأن القولين المؤولين[1] أقوى من التأويلين، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[2].

قوله: (وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ[3]، أَوْ رَأْسٍ)[4]:

أقول: أما ضرب الرأس فالراجح فيه الدية بقسامة، ومثل الرأس اليد والرجل، وتبع المصنف ابن شاس[5]، وهو ضعيف.

قوله: (فَفِي الْقِصَاصِ خِلاَفٌ)[6]:

أقول: اعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن الراجح في مسألة الرأس عدم القصاص، والراجح في مسألة الظهر والبطن القصاص فيهما.

قال في التهذيب: إن ضرب بطنها عمدًا ففيه القصاص بقسامة[7]، وأما إن ضرب رأسها ويدها ففيه الدية بقسامة في ماله؛ لأن موته عن تعمد.

ووجهه البساطي بأن في الرأس عرق الأبهر واصل بين القلب والدماغ فما أثر في الرأس أثر[8] في البطن[9]. انظر الشَّبْرَخِيتيّ[10] وغيره، والله تعالى أعلم.

---

(1) في الأصل: (التأويلين).

(2) قوله: (لو قال: قولان ... أقوى من التأويلين) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [140/ب].

(3) قوله: (أو ظهر) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/540.

(5) ابن شاس: وقال ابن القاسم في المجموعة غيرها: إذا تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه أصيب به ففيه القود بقسامة. وأما ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية. اهـ. من عقد الجواهر: 1127/3.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/540.

(7) تهذيب البراذعي: 4/576.

(8) قوله: (أثر) ساقط من النسختين المعتمدتين، وقد أتينا به من مخطوط شفاء الغليل، للبساطي وشرح الشَّبْرَخِيتيّ وآخرين نقلًا عنه.

(9) مخطوط المكتبة الأزهرية (رقم 95193) لشفاء الغليل في شرح مختصر خليل، للبساطي [266/ب].

(10) قوله: (اعترض عليه ... الرأس في البطن) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع

قوله: (وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ)[1]:

أقول: ما ذكر المصنف في تفسير الموضحة أولًا يقتضي أنها لا تكون في غير ما ذكر، وهو مذهب الجمهور، ولكن المصنف هنا يفيد أنها تكون في الجسد أيضًا، وكذا قوله: (وَجِرَاحِ الْجَسَدِ، وَإِنْ مُنَقِّلَةً بِالْمِسَاحَةِ)[2] لكنه خلاف قول المواق: قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن المنقلة عندنا لا تكون إلا في الرأس[3]، وكذلك المأمومة والموضحة[4]. انتهى[5].

قوله: (أَوِ الْأُذُنَيْنِ)[6]:

أقول: والمذهب أنه لا دية فيهما، وإنما فيهما حكومة، واعترض ابن عرفة تصحيح ابن الحاجب[7] بأنه خلاف المشهور[8]. انظر الشراح هنا[9].

قوله: (وَفِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ)[10]:

أقول[11]: ما مشى عليه المصنف تبع فيه ابن الحاجب[12]، وهو ضعيف،

من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [143/أ].

* هو هكذا في مخطوط الشَّبْرَخِيتيّ من غير ذكر للوجه الثاني.

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/541.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/532.

(3) التاج والإكليل، للمواق: 6/246.

(4) موطأ مالك: 5/1261.

(5) قوله: (قوله: «وإن بشين...»... انتهى) ساقط من الأصل.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/541.

(7) ابن الحاجب: والمقدر من الأعضاء اثنا عشر: الأذنان على الأصح. اهـ. من جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 2/745.

(8) ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: الأذنان على الأصح يخل بالمشهورة، وفي العينين الدية. اهـ. من المختصر الفقهي: 10/91.

(9) التاج والإكليل، للمواق: 6/261، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: 8/61.

(10) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/541.

(11) قوله: (أقول) ساقط من الأصل.

(12) ابن الحاجب: والمشهور: التنجيم بالأثلاث، وللزائد سنة، فالنصف والربع في ثلاث. اهـ. من

والمعتمد أن النصف والثلاثة الأرباع ينجم لكل سنة ربع، وهو مذهب المدونة في ثلاثة الأرباع في ثلاث سنين[1]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى... إلخ)[2]:

أقول: هذه المسألة مستشكلة من أصلها؛ لأنهم متمالئون، فكان ينبغي أن ينظر، فإن كانت القتلى من إحدى الطائفتين اقتص من الأخرى، وإن كانت من الطائفتين اقتص لكل من الأخرى؛ لأن الحكم وقع على هذا الوجه في زمن الصحابة، وهي مشكلة[3] مع التمالؤ؛ لأنه تقدم أنه يقتل المتمالئون، ولو كانت أهل صنعاء، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَلاَ اسْتِعَانَةَ)[4]:

أقول: ابن مرزوق: الراجح القول للمدعى عليه الاستعانة، وذكر في نقله ما يفيده راجعه[5]، والله تعالى أعلم.

جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/754.

(1) تهذيب البراذعي: 4/561، وفيه ما نصه: "قال ابن القاسم: في سنتين أحب إلي، لما جاء أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو في أربع. قال: وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين. قال: وفي خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي".

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/553.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/55.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/555.

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [262/أ].

* في حاشية البناني هنا: عدم الاستعانة هو قول مطرف واستظهره ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى وعزاه لظاهر ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك نقله الحطاب، وبه يسقط اعترض المواق وابن مرزوق على المصنف. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 8/100.

الباغية

وقوله: (وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ)[1]:

أقول: قال ابن مرزوق: والمنصوص أنه لا تجوز الاستعانة عليهم بغير سلاح وكراع[2] بل يوقف حتى يرد إليهم كما في النوادر[3]، والمصنف أطلق في مالهم، وجعل ابن غازي موضع مالهم بسلاح قائلًا: ويقع في نسخ هذا المختصر: (بِمَالِهِمْ)، وهو عندي تصحيف[4]، والله تعالى أعلم.

الردة

وقوله: (وَشَدِّ زُنَّارٍ)[5]:

أقول: ظاهر كلام المصنف أن شدّه وحده كفر، وظاهر كلام الشارحين يقتضي ترجيح القول بأنه لا بد أن ينضم لذلك المشي للكنيسة ونحوها[6]، كما اقتصر عليه في الذخيرة[7]، وهو ظاهر كلام الشفاء في محل[8]، قاله الأجهوري والشَّبْرَخِيتيّ[9].

الزنا

وقوله: (وَهَلْ مُطْلَقًا إِلاَّ[10] أُخْتَ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ؟ تَأْوِيلاَنِ)[11]:

أقول: قال ابن مرزوق: وليس في المدونة نص على مسألة الجمع بين الأختين في

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/558.

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثاني من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [267/ب].

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/548.

(4) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 2/558.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/560.

(6) في مخطوط شرح الشَّبْرَخِيتيّ: (ونحوه).

(7) منح الجليل، لعليش: 9/207.

(8) الشفا، لعياض: 2/292.

(9) قوله: (ظاهر كلام ... في محل) بنصه -إلا ما أثبتناه فرقًا- في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [158/ب].

(10) في النسختين المعتمدتين: (أو إلا)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(11) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/568.

النكاح باعتبار الحد لا وجوبًا ولا سقوطًا، وإنما فيها التحريم خاصة[1]، وحينئذ [13/أ] فما الذي يؤول، وإن أراد تأويلان على المذهب من حيث الجملة فيصح لكنه خالف اصطلاحه، راجعه[2].

قلت: ولذا قال المواق: انظر قوله: (تأويلان).

القذف

قوله: (وَلَهُ حَدُّ أَبِيهِ وَفُسِّقَ)[3]:

أقول: المذهب في المدونة أنه ليس له حد أبيه[4]، ويفسق بحده[5]، والمصنف مشى على ضعيف، قاله الأجهوري وغيره.

قال ابن مرزوق: وهو في غاية الإشكال؛ لأن الفسق لا يكون إلا بارتكاب معصية، والحاكم لا يحكم بما فيه معصية، ولم أرَ من صرح بالتفسيق غير المصنف، وابن الحاجب[6]. انظر ابن مرزوق[7]، والله تعالى أعلم.

السرقة

قوله: (وَمَحَا لِيَدِهِ الْيُسْرَى)[8]:

أقول: ضعيف، والمذهب المحو[9]. ....

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 8/135، وشرح الخرشي عليه: 8/79.

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثالث من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [11/ب].

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/576.

(4) المدونة (صادر/السعادة): 6/228، وتهذيب البراذعي: 4/493، وفيه ما نصه: "ومن قذف ولده، أو ولد ولده، أو ولد ابنته، فقد استثقل مالك أن يحد لولده، وقال: ليس ذلك من البر. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن قام على حقه أن يحد له، ويجوز في ذلك عفوه عند الإمام، وكذلك ولد الولد".

(5) في الأصل: (عمده)، وفي (ش): (بعمده)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) ابن الحاجب: ويحد الأب لولده، واستثقله مالك، وقال أصبغ: لا يحد. وعلى الحد يفسق. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/771.

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثالث من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [41/ب].

(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/577.

(9) * في شرح الزرقاني للمختصر هنا: و نظم بعضهم المحوات فقال:

المحوُ في الإيمان والأضاحي وفي كتاب القطع والنكاحِ

=

راجع الشراح هنا[1].

قوله: (وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوَّلًا فَالْقَوَدُ والحَدُّ بَاقٍ)[2]:

أقول: قال الإمام ابن مرزوق: لم أرَ التصريح بهذا الأمر إلا كلام ابن شاس[3]، وابن الحاجب[4] تبعًا لوجيز الغزالي[5]، وليس في نقول المذهب تصريح بما ذكره المصنف، والذي يتجه الإجزاء كالخطأ[6]، والله تعالى أعلم.

قوله: (أو أَخْرِجَ قناديله أو حصره أو بسطه[7])[8]:

أقول: هذه العبارة وقعت لابن الحاجب[9]، واعترض ابن عبد السلام والمصنف

=

ولم يبين الراجح منها وقد ذيله علي الأجهوري مع زيادة بيان فقال:

والراجحُ المحوُ في اثنتين قَطعٍ وأيمانٍ بِغَيرِ مَيْنِ
ثم الذي أثبت في الأضاحي تأكيدُ نَدبِ ذَبحِهِ يا صاحي
والمحوُ في الأيمان حنثُهُ إذَا لم ينو شيئًا وهو قولٌ مُحتذا

أي: مختار.

قال البناني في حاشيته: هذا النظم نسبه في تكميل التقييد لابن مرزوق. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 3/68.

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 8/161، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 8/92.
(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/577.
(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/1171.
(4) ابن الحاجب: ولو قطع الجلاد أو الإمام اليسرى عمدًا فله القصاص والحد باق، وخطأ يجزئ. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/778.
(5) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثالث من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [49/ب].
(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 8/162، وشرح الخرشي عليه: 8/93.
(7) في النسختين المعتمدتين: (أو أخرج)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).
(8) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/580.
(9) ابن الحاجب: والمسجد حرز لبابه وسقفه، وفي القناديل ثالثها: حرز إن كان عليها غلق، وفي الحصر رابعها: إن ربط بعضها ببعض. والبسط المتروكة فيه كالحصر بخلاف ما يحمل ويرد، إلا أن يكون معها حافظ. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/776.

بأن الإخراج لا يشترط بل الإزالة عن محلها كافية على المذهب، ومحل الخلاف إذا لم تكن القناديل أو الحصر أو البسط مسمرة، وإلا قطع بالإزالة اتفاقًا، وحينئذ فالمعتمد أن القناديل أو الحصر[1] والبسط حكمها حكم السقف والباب؛ فيحصل القطع بإزالة السارق لها عن محلها، وإن لم يخرج بها من المسجد وسواء كانت مسمرة أو لا فلو حذف المصنف قوله: (أخرج) لكان أخصر، وطابق النقل. انظر الشراح هنا[2]، والله تعالى أعلم.

قوله: (أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الإِذْنِ الْعَامِّ لِمَحَلِّهِ)[3]:

أقول: والمذهب أنه لا يقطع حتى يخرجه عن جميع المحل الذي وقع الإذن العام في دخوله، وعليه فصوابه: (عن محله)، كما في بعض النسخ[4] أو أن اللام بمعنى (عن) ليمشي على طريقة ابن رشد[5] التي اختارها الشيوخ وأهل[6] المذهب. راجع الشراح هنا[7]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

---

(1) قوله: (أو البسط مسمرة... أو الحصر) ساقط من الأصل.

(2) منح الجليل، لعليش: 9/320.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/581.

(4) * هي التي شرح عليها ابن غازي في شفاء الغليل: 2/581، فقال ما نصه: (قوله: «أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الإِذْنِ الْعَامِّ عن مَحَلِّهِ» أي: عَن محل الأذن، وهكذا هُوَ فِي بعض النسخ، بعن التي للمجاوزة لا باللام التي لانتهاء الغاية، وهو الصواب).

(5) ابن رشد: وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنًا عامًا للناس كالعالم والطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره، أو كالرجل يحجر على نفسه في ناحية من داره ويترك بابها مفتوحًا يدخل بغير إذن، فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجورة إذا خرج بسرقته من جميع الدار، ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يحجر من بيوتها وإن خرج الدار، ولا اختلاف في هذا. اهـ. من المقدمات الممهدات: 2/326.

(6) في الأصل: (وعلى)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) التاج والإكليل، للمواق: 6/310، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: 8/180.

كتاب العتق

قوله: (وَحَلْقِ شَعْرِ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ، أَوْ لِحْيَةِ تَاجِرٍ)[1]:

أقول: ما مشى عليه المصنف هو[2] قول المدنيين، والذي قاله مالك: أنها لا يعتقان بذلك.

قال القاضي: لأنه يعود سريعًا كهيئته وستر الرأس بالعمامة والوقاية[3]، وفي الوجه بالتلثم إلى أن يعود[4]، ويمنع السيد من إخراج العبد يتصرف حتى يعود إلى حاله، وكان حق المصنف أن يقتصر على قول مالك[5]، وقد ذكرَ القولين. انظر الشراح هنا[6]. والله تعالى أعلم.

قوله: (لاَ غَيْرِهِ، وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلاَنِ)[7]:

أقول: هذا خلاف المعتمد والمعتمد منهما أنه[8] مثلة إن كان بالنار مطلقًا، وكذا إن كان بغيرها إن كان فيه ما تقدم، وإلا فلا، قاله الشَّبْرَخِيتيّ[9] وغيره، واللفظ

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/597.

(2) قوله: (هو) ساقط من الأصل.

(3) التوضيح، لخليل: 3/1252.

(4) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 3/1252.

(5) * في حاشية البناني على شرح الزرقاني هنا: قول الزرقاني:وكان حقه أن يفتي بقول مالك أنهما لا يعتقان فإنه المعتمد إلخ. انظر من أين له أنه المعتمد وقد اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة على ما عند المصنف ونص ابن عرفة ابن رشد في كتاب السلطان روى ابن الماجشون حلق رأس العبد النبيل والأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما.اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 8/230.

(6) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/123.

(7) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/597.

(8) قوله: (هذا خلاف المعتمد والمعتمد منهما أنه) يقابله في النسختين المعتمدتين: (هذا خلاف المعتمد منهما أنهما)، والمثبت من شرح الشَّبْرَخِيتيّ.

(9) قوله: (هذا خلاف المعتمد ... وإلا فلا) بنصه -إلا ما أثبتناه فرقًا- في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [194/أ].

له[1]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ)[2]:

أقول: ضعيف. انظر الشروح هنا، والله تعالى أعلم[3].

❁❁❁

(1) * في حاشية البناني هنا: قول الزرقاني والمعتمد منهما أنه مثلة إلخ. انظر هذا الترجيح وظاهر ابن الحاجب وضيح وابن عرفة عن اللخمي أنهما قولان متساويان.اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 8/230.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/603.

(3) قوله: (قوله: (والأكثر على نفيه)... أعلم) ساقط من الأصل، وانظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/132.

كتاب التدبير

قوله: (وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الأَبُ فِي الضِّيقِ)[1]:

أقول: تبع فيه ما استظهره ابن عبد السلام[2]، وهو ضعيف، ومذهب المدونة: يتحاصان في الضيق كما نقله عنها في توضيحه[3]، وهو المعتمد. انظر الشراح هنا[4]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/605.

(2) ابن عبد السلام التونسي في شرح قول ابن الحاجب: (وَوَلَدُ الْمُدَبَّرِ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ بِمَنْزِلَتِهِ): وإذا كان الولد بمنزلة أبيه، فهل يحاص أباه عند ضيق الثلث على المشهور في المدبر في كلمة واحدة خلافًا لابن نافع الذي يقول: يعتق منهم محمل الثلث بالقرعة، أو يكون الأب مقدمًا في الثلث؛ لأنه تقدم تدبيره على تدبير ولده، كالمدبرين أحدهما بعد صاحبه هذا هو الظاهر، والله أعلم- لكن النقل أن العتق في مسألة الأب المدبر وولده هذه بالحصص ولا يقدم الأب. اهـ. من مخطوط مكتبة أياصوفيا (رقم 1237) لشرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: [165/ب]

(3) التوضيح، لخليل(بعنايتنا): 8/411.

(4) التاج والإكليل، للمواق: 6/ 342.

كتاب الكتابة

قوله: (وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا[1] الْجَبْرُ)[2]:

أقول: ضعيف. انظر الشراح هنا.

قلت: قد اعترض ابن مرزوق، وأحمد الزرقاني كلام المصنف بأن هذه الجملة معرفة[3] الطرفين، فتفيد الحصر؛ لأن المبتدأ المعرف[4] بلام الجنس منحصر في الخبر أي: أنها لم يؤخذ منها إلا الجبر مع أن عدم الجبر أخذ منها أيضًا[5]، فلو قال المصنف: (وأخذ منها الجبر أيضًا) لسلم من هذا[6]، راجع الشراح[7] هنا[8].

قوله: (وَصُحِّحَ خِلَافُهُ)[9]:

أقول: ضعيف[10]، والمذهب الأول، قاله الشَّبْرَخِيتِيّ[11].

---

(1) في النسختين المعتمدتين: (هنا)، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/607.

(3) في الأصل: (معروفة).

(4) في الأصل: (المعروف).

(5) * في حاشية البناني هنا: ما اقتضاه المصنف من الحصر هو مقتضى كلام أبي إسحاق وهو ظاهر المدونة فلعل المصنف لم يقو عنده ما لابن رشد قاله أحمد الزرقاني. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 8/263.

(6) ابن مرزوق: قوله: (والمأخوذ منها الجبر)، فصواب العبارة أن يقول: وأخذ منها الجبر؛ لأن فيها ما يؤخذ منه الجبر وعدمه وعبارته لما أتى بالمبتدا والخبر معرفين وذلك من طرق القصر يوهم الحصر أي لا يؤخذ منها إلا الجبر وليس كذلك كما ترون. اهـ. من مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثالث من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [141/ب].

(7) في (ش): (الشروح).

(8) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/140.

(9) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/607.

(10) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/140.

(11) قوله: (قوله: «وصحح خلافه»... الشَّبْرَخِيتِيّ) ساقط من الأصل. وانظر: مخطوط مكتبة المسجد =

قوله: (وَمُكَاتَبَةُ وَلِيٍّ مَا لِمَحْجُورِهِ بِالْمَصْلَحَةِ)(1):

أقول: قال الشارح: لو قال (من) بدل (ما) لكان أحسن، فإن أكثر استعمال (ما) لغير العاقل، و(من) للعاقل.

قال الفيشي: وهو ذهول عن قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]؛ لأن النساء لما كن ناقصات عقل ودين استعمل فيهن (ما) والرقيق أنقص من النساء(2)، فاسْتَعْمَلَ فيه (ما) ﷺ.

وقال الأجهوري: قال العجماوي: أتى بلفظ (ما) دون (من) تنزيلًا للرقيق منزلة ما لا يعقل لعدم تمام تصرفه(3). انتهى.

قلت: لم نره لأحد من أهل العربية، وإنما يجاب بأنه استعمله فيمن يعقل مجازًا بقرينة أو على القليل فيها(4)، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَمُشَارَكَته، وَمُقَارَضَته)(5):

أقول: يغني عنه قوله: ومشاركته بناءً على أنه شريك، ولو قال: (ومعاملته) أغنى عن هذا كله، وفي بعض النسخ: (ومفاوضة) بالفاء، وهذه يغني عنها (مشاركة)، وفي بعضها: (ومعاوضة) بالعين المهملة من العوض، وهذه يغني عنها بيع واشتراء، فأحسن النسخ الثلاثة (معاوضة(6) لرقيقه)؛ لابتغاء الفضل، وإلا لم يجز، قاله

=

النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [202/ب].

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 607/2.

(2) قوله: (لأن النساء لما كن ناقصات... من النساء) ساقط من الأصل.

(3) قوله: (قال الشارح... تمام تصرفه) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [203/أ].

(4) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 266/8.

* في حاشية البناني هنا: ما قاله العجماوي من أن التعبير بما عن الرقيق استعارة هو الصواب مثل ما قيل في قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 3]، وهو أحسن حينئذ من (من) خلافًا للشارح لأن الاستعارة أبلغ من الحقيقة. اهـ. من شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 266/8.

(5) في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 607/2: (ومُشَارَكَةٍ، ومُقَارَضَةٌ)

(6) في مخطوط شرح الشَّبْرَخِيتيّ: (مقارضة).

الشَّبْرَخِيتيّ(1).

قوله: (وَإِقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ(2))(3):

أقول: قال الشيخ ابن غازي: كذا فيما رأينا من النسخ، وهو عكس المقصود، والصواب في ذمته. انظره(4).

قلت: واعتراض التتائي عليه معترض(5)، والصواب مع ابن غازي(6)، انظر الفيشي والشَّبْرَخِيتيّ(7)، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

---

(1) قوله: (يغني عنه قوله... وإلا لم يجز) بنصه-إلا ما أثبتناه فرقًا- في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [205/أ].

(2) قوله: (وإقرار في رقبته) يقابله في النسختين المعتمدتين: (في رقيقه)، والمثبت من شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 2/608.

(3) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/608.

(4) شفاء الغليل، لابن غازي (بتحقيقنا): 2/608.

وكلام ابن غازي -هذا- بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [205/أ].

(5) التتائي: كقتل عمد، ولهم أن يقتصوا، فإن لم يقتصوا لم يكن لهم شيء في ماله ولا رقبته إن عجز كذا في جنايتها، وفي جنايات العبيد عن أكثر اصحاب مالك: لا يجوز إقرار العبد على نفسه بجناية إذ لا يجوز إتلاف نفسه على سيده، وإذا علمت ما جلبناه عن جناياتها علمت أن قول بعض من حشاه: وإقرار في رقبته كذا فيما رأيناه من النسخ، وهو عكس المقصود، والصواب في ذمته غير واضح، والله أعلم.

وقال بهرام: يجوز إقراره في رقبته أو في ماله وقرره بها في المقدمات: يجوز إقراره بمن لا يتهم عليه، وقال البساطي: يجوز أن يقر بشيء متعلق برقبته وأحرى فيما يتعلق بماله.اهـ.من مخطوط مركز نجيبويه للجزء الرابع من فتح الجليل، للتتائي: [153/أ].

(6) قوله: (وهو عكس المقصود... مع ابن غازي) ساقط من الأصل.

(7) نقل الشَّبْرَخِيتيّ في شرحه لمختصر خليل كلام شيخه أبي يعقوب الفيشي بتمامه في هذه المسألة، وها أنذا أسوقه هنا ليعم النفعُ به؛ ونصه: وإنما صوبه ابن غازي لئلا يتكرر مع قوله فيما سبق: ويجيب عن القصاص العبد، ومع التكرار يصير ضائعًا لا فائدة فيه إذ لا خصوصية للمكاتب بهذا؛ لأن القن له الإقرار في رقبته لا لأنه لم يطلع على نقل في المسألة؛ خلافًا لاعتراض التتائي عليه بذلك إذ لا يقال لابن غازي هذا، وأيضًا هذا قدمه المصنف في قوله: ويجيب عن القصاص العبد وكتب عليه ابن غازي نفسه هناك: وحينئذ يعترض على هذه النسخة باعتراضين:

=

قوله: (وَتَزْوِيجٌ)[1]:

أقول: والصواب تزوج؛ لأن التزويج فعله بالغير والتزوج فعله بنفسه[2]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

=

الأول: التكرار مع قوله: ويجيب عن القصاص العبد.

والثاني: أنها ليست من خواص المكاتب؛ لأن الحر والقن له الإقرار في رقبته، وكلام التتائي والبساطي غير ظاهر وكلام الشارح لاينهض.اه.من مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل: [205/أ].

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/608.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 8/275، 276، والشرح الكبير، للدردير: 4/397.

كتاب أمهات الأولاد

قوله: (وَكُرِهَ لَهُ[1] تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا)[2]:

أقول: قال الأجهوري: والمعتمد منع جبرها، فالصواب الاقتصار عليه[3]. انظر الأجهوري والشيخ عبد الباقي[4].

قوله: (وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: وَلَدَتْ مِنِّي، وَلاَ وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ)[5]:

أقول: لو قال المصنف: (وإن أقر مريض بإيلاد أمة في صحته، أو في مرضه وله ولد منها؛ عتقت من رأس ماله وإلا فلا تعتق بحال إن لم يرثه ولد، وهل كذا إن ورثه ولد، وعليه أكثر الرواة وتعتق من رأس المال، وصحح روايتان فيها، وإقرار بعتق في صحته، ولو مع ولد ملغى) لطابق النقل بلا كلفة. راجع الشَّبْرَخِيتيّ[6]، وابن مرزوق[7]، وغيرهما.

---

(1) قوله: (له) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/616.

(3) * حكى ابن الحاجب في المختصر قولين في إجبارها قال: (وفي إجبارها على التزويج قولان، وكرهه ولو برضاها).

قال الشيخ خليل في التوضيح: أما القولان في الإجبار فقد تقدما في النكاح. اهـ. من التوضيح، لخليل: 8/464، وتبعه هنا في الإشارة إلى القول الثاني.

(4) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/293.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/616.

(6) قوله: (لو قال المصنف ... بلا كلفة) بنصه في مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتيّ على مختصر خليل: [210/ب].

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية للجزء الثالث من المنزع النبيل، لابن مرزوق: [174/أ، ب].

قوله: (فَالْقَافَةُ)(1):

أقول: هو جمع قائف كالباعة والحاكة جمع بائع وحائك، لكنه مقلوب؛ لأنه من قفا الأثر يقفوه إذا تبعه [13/ب] فلامه واو ثم قلب فقالوا: قاوف، وجعل لامه عينا وبالعكس وجمع على قوفة، فقلبت واوه ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها.

عياض: هو الذي يعرف الأشباه، وهو علم صحيح، ويدل لصحته ما في الصحيح(2): «أن النبي ﷺ دخل على عائشة تبرق أسارير جبهته. فقال: ألم ترَ مجزز المدلجي نظر إلى أقدام زيد بن حارثة وأسامة وهما تحت قطيفة، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(3). انتهى.

وإنما سر النبي ﷺ بذلك لطعن الكفار في نسبه؛ لأن قوله يرد عليهم فسُروره ﷺ بذلك يدل على أن القافة حق إذ لا يسره الباطل، وكان ينبغي أن يعبر بالقائف؛ لأن الجمع ليس شرطًا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 617/2.

(2) في النسختين المعتمدتين: (الصلح)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1340/3، 1341.

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 157/8، في باب القائف، من كتاب الفرائض، برقم: (6771)، ومسلم: 1082/2، في العمل بإلحاق القائف الولد، من كتاب الرضاع، برقم: (1459)، عن عائشة رضي الله عنها.

كتاب الوصايا

قوله: (وَحَصْدِ زَرْعٍ)[1]:

أقول: والذي في ابن الحاجب[2] كابن شاس ليس رجوعًا[3]، وهو الصواب، لذا تعقب عليه بأن حصد الزرع وجذ الثمر وجز الصوف ليس رجوعًا[4]، ولو قال: (وتصفية حب زرع) لكان أحسن سواء إذا أدخله بيته أم لا، على المذهب، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الْحِصَصِ؟ قَوْلاَنِ)[5]:

أقول: المناسب لاصطلاحه أن يعبر بخلاف؛ لأن كلا من القولين رجح، والله تعالى أعلم

قوله: (وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)[6]:

أقول نحوه لابن الحاجب[7]، وابن شاس[8]، وفيه قلق، فإن ظاهره أنَّ إذن سيده متعلق بتصرف، وليس كذلك؛ لأنه إن قبل بإذن سيده فله التصرف دون إذنه، قاله

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/622.

(2) ابن الحاجب: ولو درس القمح وكاله وأدخله بيته فرجوع، بخلاف الحصاد وجز الصوف وجذاذ الثمرة. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/801.

(3) ابن شاس: وأما لو أوصي به بزرع ثم حصده، أو بتمر ثم جده، أو بصوت ثم جزه، فليس شيئ من هذا كله برجوع، إلا أن يدرس القمح ويكيله ويدخله بيته فذلك رجوع. اهـ. من عقد الجواهر: 3/1231، 1232.

(4) قوله: (وهو الصواب... ليس رجوعه) ساقط من الأصل.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/624.

(6) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/628.

(7) ابن الحاجب: وتصح للعبد؛ له ولغيره، ويتصرف بإذن السيد. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/810.

(8) ابن شاس: ولا تشترط الحرية، بل تجوز الوصية إلى العبد، كان له أو لغيره، ويتصرف بإذن مولاه. اهـ. من عقد الجواهر: 3/1234.

الشَّبْرَخِيتِيّ[1]. والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1)* برهان الدين الشَّبْرَخِيتِيّ: وفيه قلق فإن ظاهره إن (أذن سيده) متعلق بـ(تصرف) وليس كذلك؛ لأنه إذا قبل بإذن سيده فله التصرف بغير إذنه كما قاله اللخمي، فهو متعلق بـ(قبل) المقدر، وكان ينبغي له أن يقول (وقيل بإذن سيده ثم تصرف).اهـ. من مخطوط مكتبة المسجد النبوي للجزء الرابع من شرح الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل: [223/ب، 224/أ].

كتاب الفرائض

قوله: (وَلِتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلُثَانِ)[1]:

أقول: لو قال: (ولمتعددهن) بلفظ اسم الفاعل لأحسن؛ لأن التعدد مصدر، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ)[2]:

أقول: فكأنه تجوز له على الإطلاق تبركًا بلفظ القضاء الوارد عن عمر ﷺ، وليس المراد أكثر من جدة، ولو من جهة واحدة؛ لأن مالكًا رحمه الله لا يورث أكثر من جدتين إحداهما من جهة الأم، والأخرى من جهة الأب، إذا لم تتوسط بينهما وبين الميت أنثى[3]، وروى مالك ﷺ عن ابن شهاب[4] عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأل عن ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس[5] فقال المغيرة بن شعبة: إن النبي[6] ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل قول المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر ﷺ، ثم جاءت الجدة الأخرى لعمر بن الخطاب ﷺ تسأله عن ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك، وما أنا بزائد بالفرائض[7] شيئًا، ولكن هو السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت[8] به فهو لها، انظر الموطأ[9].

---

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/630.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/631.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/201.

(4) قوله: (ابن شهاب) يقابله في الأصل: (عن أشهب) وكتب الناسخ في هامش الأصل: (الشعبي)، والمثبت موافق لما في موطأ مالك: 2/513، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 2/259.

(5) قوله: (فارجعي حتى أسأل الناس) ساقط من الأصل، والمثبت موافق لما في موطأ مالك: 3/732.

(6) قوله: (إن النبي) يقابله في الموطأ: (حضرت رسول).

(7) في النسختين المعتمدتين: (في الفرض)، والمثبت من موطأ مالك: 2/513.

(8) في النسختين المعتمدتين: (حلت)، والمثبت من موطأ مالك: 2/513.

(9) موطأ مالك: 3/732، 733.

وروى ابن وهب أن التي أعطاها رسول الله ﷺ وهي[1] أم الأم[2]، وهي التي جاءت الصديق، والتي جاءت لعمر أم الأب[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَأَحَدِ فُرُوضِ الْجَدِّ)[4]:

أقول: خبر لمبتدأ محذوف أي: والسدس أحد فروض الجد، والجملة مستأنفة لبيان الحكم لكن الجد ليس له إلا فرضان: السدس أو الثلث، فأطلق الجمع على ذلك، وأراد بالفروض الأحوال؛ لأن المراد الفروض اللغوية، وهي تصدق بالأحوال.

والفرض لغة هو الحز[5] والقطع[6]، وقول صاحب الرحبية[7]:

واعلم بأن الجد ذو أحوال ... ...[8]

أحسن من كلام المصنف، وكان بعضهم يضبط أصحاب الفرائض بـ (هباديز) فالهاء بخمسة: أصحاب النصف، والباء بموحدة باثنين لأصحاب الربع والألف بواحدة لأصحاب الثمن والدال بأربعة لأصحاب الثلثين والباء باثنين لأصحاب الثلث والزاي بسبعة لأصحاب السدس، والله تعالى أعلم.

قوله: (إِلاَّ فِي الأَكْدَرِيَّةِ وَالْغَرَّاءِ)[9]:

أقول: قال ابن غازي: وفائدة الواو نفي وهم جريان الثاني على الأول حتى يظن

---

(1) قوله: (وهي) ساقط من النسختين المعتمدتين، والمثبت من الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 644.

(2) قوله: (أم الأم) ساقط من الأصل.

(3) المنتقى، للباجي: 8/252، وينظر: منح الجليل، لعليش: 9/611، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 8/202.

(4) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/631.

(5) في النسختين المعتمدتين: (الجزء)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) كتب الناسخ في حاشية الأصل: (والحط).

(7) في (ش): (الوجبية).

(8) انظر: متن الرحبية (بغيه الباحث عن جمل الموارث)، ص: 9، وتمام البيت:

... ... **أنبيك عنهن على التوالي**

(9) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/631.

أن الأكدرية تكون غراء وغير غراء[1]، وأنه احترز من الأكدرية غير الغراء، وافهم مثله في قوله بعد: (إِلاَّ فِي الْحِمَارِيَّةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ)[2]. انتهى.

قلت: ويرد عليه أن الأصل في العطف[3] المغايرة، فالإيهام وارد على كل حال فكان على المصنف أن يأتي بـ(أي) بدل الواو فيقول: أي الغراء؛ لأن ما بعد (أي) التفسيرية بدل أو عطف بيان عند البصريين[4]، والله تعالى أعلم.

قوله: (ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، وَلاَ يُرَدُّ، وَلاَ يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ)[5]:

أقول: في هذا المحل كلام يطول طلبه، فراجع الحطاب[6] وغيره[7]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ[8]... إلخ)[9]:

أقول: عبارة ابن الحاجب أبين وأوضح[10]؛ لأنه عبر بثمنه[11] وأسلم من الحشو؛

---

(1) قوله: (وغير غراء) ساقط من الأصل، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 9/625.

(2) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/632.

(3) هٰهنا انتهت المقابلة على القدر الذي وصل إلينا من النسخة المرموز لها بالرمز (ش)، وهي التي أمدنا بها الدكتور عبد الودود ولد عبد الله، بعد أن زودَّه بها الشيخ محمد الحافظ ابن السالك العلوي النّباغي.

(4) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/203.

(5) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/633.

(6) مواهب الجليل، للحطاب: 8/592، وما بعدها.

(7) شرح مختصر خليل، للخرشي: 8/207.

(8) في الأصل: (قيمة)، والمثبت موافق لما في مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا).

(9) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/636.

(10) ابن الحاجب: وفي قسمة التركة على السهام طرق أقربها: أن تنظر نسبة سهام كل وارث من المسألة ثم تأخذ نسبتها من التركة، كزوج وأم وأخت لأب من ثمانية؛ للزوج ثلاثة والتركة عشرون، فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن، فتأخذ ربع وثمن العشرين وهو سبعة ونصف. اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 2/820.

(11) في الأصل: (لتجنبه)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

لأن قول المصنف: (فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ) حشو زائد لا معنى له، ولو قال المصنف: (وإن كان مع النقد عرض فأخذه بحصته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ) لكان أخصر، والله تعالى أعلم.

قوله: (فَلاَ إِشْكَالَ)[1]:

من حسن الختام على وجه التورية، أي فلا إشكال في الكتاب.

❁❁❁

(1) مختصر خليل (المطبوع مع شفاء الغليل بتحقيقنا): 2/640.

[خاتمة الكتاب][1]

وهذا منتهى ما قصدته من التعليق، والله سبحانه ولي التوفيق، والمرشد بفضله وكرمه إلى سواء الطريق، وإياه أسأل أن يعمم به النفع الأبدية[2]، وأن يجعله من صالح الأعمال المقربة إليه، إنه جواد كريم رؤوف رحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.اهـ[3].

❁❁❁

(1) ما بين هاتين المعكوفتين وما سبق على شاكلته قبلُ -من عناويين فرعية- إنما هو مما أدرجناه أثناء التحقيق تقريبًا لنواله وخدمة لأصله نفع الله به.

(2) كتب الناسخ في الأصل: (كذا).

(3) ختَمَ كاتب الأصل نسخته بما نصُّه: كتبه: ميلود بن المختار خي، لنفسه ثم لمن شاء الله. اهـ.

قال محقِّقُه ومحشِّيهِ أبو الهيثم الشَّهْبائيّ كان الله له ولوالديه، ونسأ له في أجله حتى يتوب عليه: الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البريات؛ وبعد:

فقد نَجَزَ ما عمدتُ إليه وشرعتُ فيه في خامس أيام شوال من شهور عام ست وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة، واستغرق العمل فيه ثلاثة أشهر تامة حتى استوى على سوقه تحقيقًا ووضع حَواشٍ سميتها بعد تمامها "الدُّر الرُّفيف في التعليق على فتح الرب اللطيف بتخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف"، وقد أعانني في إنجاز العمل طيلة الأشهر الثلاثة الأخ الكريم والخل الحميم أبو آدم هاني بن فتحي البشبيشي، تقبل الله منَّا ومنه صالحَ الأعمالِ، ووقانا يوم الفزع الأكبر عظيمَ الأهوالِ.

أملاه **أحمد بن عبد الكريم نجيب** من الرَّيحانية (على الحدود التركية السورية) من الديار الشامية -ليلة رأس السنة الهجرية- الخميس غرة شهر الله المحرم من شهور عام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة آتانا الله فيه الخير، ووقانا ما فيه من الضُّرِّ والضَّيْر، بفضله ومنِّه؛ آمين، آمين.

ثبت مصادر التحقيق ومراجع التوثيق

* اختصار المدوَّنة والمختلطة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2013م).

* إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب = معجم الأدباء.

* إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، لشهاب الدين أبي زيد -أو أبي محمد- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ط:3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة).

* أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي (لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: 1939م).

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي المالكي، بتحقيق الحبيب بن طاهر (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 1999م).

* اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي (ط:2، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دُبيّ: 1423هـ).

* الأعلام «قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين»، لخير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكْلي(ط:15، دار العلم للملايين، بيروت: 2002 م).

* الإعلام بمن حل مراكش وأغْمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي (المطبعة الملكية، الرباط: 1974م).

* الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام= ديوان الأحكام الكبرى، لأبي الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي، بتحقيق يحيى مراد (ط:1، دار الحديث، القاهرة: 2007 م).

* إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم=شرح صحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد بن

خِلْفَةَ الوشتاني الأُبي التونسي(ط:1، دار السعادة، القاهرة).
* إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحْصُبي السبتي، بتحقيق د. يحيى إسماعيل (ط:1، دار الوفاء، المنصورة: 1998م).
* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت:1990م).
* ألفية ابن مالك في النحو والصرف = الخلاصة النحوية.
* إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق د.حسن حبشي (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة: 1969م).
* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء «مالك والشافعي وأبي حنيفة»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت).
* الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين (ط:1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1962 م).
* أنوار البروق في أنواء الفروق= الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (عالم الكتب، بيروت).
* البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، بتحقيق علي شيري (ط:1، دار إحياء التراث العربي: 1988م).
* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني (دار المعرفة، بيروت).
* بغية الملتمِس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبِّي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط:1، دار الكتاب اللبناني، بيروت: 1989م).
* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

(المكتبة العصرية، صيدا).

* بَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمائل، لبرهان الدين أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي، بتحقيق د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان (ط:1، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن: 2011م).

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة العتبية، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، بتحقيق محمد حجي وآخرين (ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988م).

* تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المعروف بمرتضى الزَّبيدي (دار الهداية، الكويت).

* التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري- المعروف بالمواق- المالكي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1994م).

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق عمر عبد السلام التدمري (ط:2، دار الكتاب العربي، بيروت: 1993م).

* التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بتحقيق محمد عبد المعيد خان (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد:1360هـ).

* تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2002م).

* تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي (دار الجيل، بيروت).

* تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، المعروف بابن الفرضي، بعناية وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني (ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1988م).

* تاريخ قضاة الأندلس = المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، لأبي الحسن علي

بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي (ط:5، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 1983م).

* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي اليعمُري (ط: 1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: 1986م).

* التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:2، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2012م).

* التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العُكْبَري، بتحقيق علي محمد البجاوي (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة).

* تحبير المختصر = المحبَّر في شرح المختصر = الشرح الوسط على مختصر خليل، لتاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب و د. حافظ بن عبد الرحمن خير (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2013 م).

* تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد ابن عاصم القيسي الغرناطي، بتحقيق محمد عبد السلام محمد (ط:1، دار الآفاق العربية، القاهرة: 2011م).

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحْصُبي السبتي، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرين (ط:2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط: 1983م).

* تسجيل التكرار في شرح الإحمرار، لمحمد فال (أباه) بن عبد الله (دار الرضوان، نواكشوط).

* تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، بتحقيق محمد كامل بركات (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1967م).

* تعليقة الوانوغي على تهذيب البراذعي للمدوَّنة، لعلها لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عمر الوانوغي التونسي المالكي، الملقب بنزيل الحرمين، بتحقيق د. أحمد بن عبد

الكريم نجيب، و د. حافظ بن عبد الرحمن خير (ط:1، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دُبيّ: 2014م).

* التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، بتحقيق سيد كسروي حسن (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م).

* تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

* التقييد على تهذيب البراذعي لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الفاسي، الملقب بالصُّغيِّر (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم: 3138 في رواق المغاربة، بالمكتبة الأزهرية في القاهرة المحروسة).

* التقييد على تهذيب البراذعي لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الفاسي، الملقب بالصُّغيِّر (مخطوط يحفظ أصله في مكتبة فلان بتيشيت في موريتانيا).

* تكملة التعليقة، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد المشدالي، حققه ونشره - بهامش تعليقة الونوغي - د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، و د. حافظ بن عبد الرحمن خير (ط:1، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دُبيّ: 2014م).

* التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، بتحقيق د. محمد بلحسان (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2007م).

* التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحْصُبي السبتي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2012م).

* التهذيب «في اختصار المدونة»، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني البراذعي المالكي، بتحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دُبيّ: 2002م).

* تهذيب الطالب وفائدة الراغب= المفيد الجامع للحجاج والتمامات والتفاريع والزيادات، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم: 95384 في المكتبة الأزهرية بالقاهرة).

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، بتحقيق بشار عواد معروف (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1980م).
* تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، بتحقيق محمد عوض مرعب (ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2001م).
* تهذيب طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، لمحمد بن مكرم ابن منظور، بتحقيق إحسان عباس(ط:1، دار الرائد العربي، بيروت: 1970م).
* توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، بتحقيق د. علي عمر (ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: 2004م).
* توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لبدر الدين أبي محمد حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، بتحقيق عبد الرحمن علي سليمان (ط:1، دار الفكر العربي، القاهرة: 2008م).
* التوضيح في شرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، بتحقيق خالد الرباط، وآخرين (ط:1، دار النوادر، دمشق: 2008م).
* التوضيح في شرح الجامع بين الأمهات، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي، بعناية وتصحيح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2008م).
* الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد).
* جامع الأمهات =الجامع بين الأمهات = المختصر الفرعي.
* الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل= سنن التِّرْمِذِيّ، لأبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِيّ السلمي، بتحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ط:2، عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1978م).
* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1، دار طوق النجاة- مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي: 1422هـ).
* الجامع بين الأمهات = جامع الأمهات= المختصر الفرعي، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المعروف بابن الحاجب، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2010م).
* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، بتحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة: 1964م).
* الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2015م).
* جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام = نوازل البرزلي.
* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي (الدار المصرية، القاهرة: 1966م).
* الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي، المعروف بابن أبي حاتم (ط:1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1952م).
* حاشية الشرح الكبير (للدردير) على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المطبوعة مع الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت).
* حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ط:1، المطبعة الأميرية، بولاق: 1306هـ).
* حاشية على شرح ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لمحمد بن علي الصبان (ط:1- مع شرح الأشموني- دار الكتب العلمية، بيروت: 1997م).
* حاشية على مختصر خليل، لعبد الرحمن الأجهوري (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (1137) في مكتبة دير الإسكوريال.
* حاشية كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، بتحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر، بيروت: 1994م).
* حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن

كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (ط:1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1967م).
* الحلة السيراء، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، المعروب بابن الأبّار، بتحقيق د.حسين مؤنس (ط:2، دار المعارف، القاهرة: 1985م).
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (مطبعة السعادة، القاهرة).
* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (دار صادر، بيروت: 1990م).
* الخلاصة النحوية= ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي، بتحقيق سليمان بن عبد العزيز بن عبد الله العيوني (دار المنهاج، الرياض: 2007م).
* الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، المعروف بالسمين الحلبي، بتحقيق د. أحمد محمد الخراط (دار القلم، دمشق).
* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بعناية محمد عبد المعيد ضان (ط:2، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1972م).
* الدرر في شرح المختصر= الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيري، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب و د. حافظ بن عبد الرحمن خَير (ط:1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر: 2013م).
* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري، بتحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور (دار التراث، القاهرة).
* ديوان الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام.
* الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق محمد حجي وآخرين

(ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1994م).
* الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (دار الفكر، بيروت).
* رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات) بن فتى العلوي (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2013م).
* سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصالحين بفاس، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، بتحقيق عبد الله الكامل الكتاني وآخرين (ط:1، دار الثقافة، الدار البيضاء: 2004م).
* سنن التِّرْمِذِيّ = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
* السُّنَن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت : 2004 م).
* السُّنَن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، بيروت).
* السُّنَن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد، المعرف بابن ماجه القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).
* سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق أشراف شعيب الأرناؤوط(ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1985م).
* الشامل في فقه الإمام مالك، لتاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيري، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2009م).
* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (دار الفكر، بيروت).
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (دار الكتب العلمية، بيروت).
* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، بتحقيق

محمَّد المختار السّلامي (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2008م).
* الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي = الدرر في شرح المختصر.
* شرح الكافية لابن الحاجب، لرضيِّ الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، بتحقيق د. يوسف حسن عمر (جامعة قار يونس، بنغازي: 1975م).
* الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، المعروب بالدَّرْدِيرِ (دار الفكر، بيروت).
* شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996م).
* الشرح الوسط على مختصر خليل= تحبير المختصر = المحبَّر في شرح المختصر.
* شرح جامع «أو الجامع بين» الأمهات، لركن الدين أبي عبد الله محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهوارى المنستيرى التونسي (مخطوط يقع في ثمانية أسفار تحفظ أصولها بين رقمَيْ: 1230 و1237في مكتبة آياصوفيا).
* شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، بتحقيق أحمد فريد المزيدي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2006م).
* شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، بتحقيق أحمد فريد المزيدي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م).
* شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي المالكي ، بعناية أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي(ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2007م)
* شرح صحيح مسلم= إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم.
* شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (دار الفكر، بيروت).
* شرح مختصر خليل، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشَّبْرَخِيتيّ المالكي (مخطوط يقع في ثلاثة أسفار تحفظ أصولها تحت الأرقام: 217.2/39 و 217.2/41 و217.2/43 في مكتبة المسجد النبوي الشريف).
* شرح مختصر خليل، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية

الشَّبْرَخِيتيّ المالكي (مخطوط للسفر الثاني من الكتاب يحفظ أصله تحت رقم: 4937 في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض).

* شرح مختصر خليل، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشَّبْرَخِيتيّ المالكي(مخطوط تام في أربعة أجزاء يحفظ أصله تحت رقم (5162) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة المحروسه)

* شرح مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، بعناية عبد السلام محمد أمين (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت : 2002 م).

* شرح مختصر خليل، لنور الدين أبي الإرشاد علي بن زين العابدين محمد الأجهوري (مخطوط يحفظ أصل جزء منه في خزانة خاصة بمدينة ولاته، و جزء آخَر في مكتبة أهل ناجم بمدينة تيشيت، وثالث بمكتبة أهل احمد حماه الله بتشيت -أيضًا- في موريتانيا).

* شرح موطأ الإمام مالك، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، بتحقيق طه عبد الرءوف سعد (ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: 2003م).

* شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، بتحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد (ط:1، مكتبة الرشد ، الرياض: 2003م).

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحْصُبي السبتي (ط:1، دار الفكر، بيروت: 1988م).

* شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي، بتحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب (ط:2، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2011م).

* شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي(مخطوط مبتور الطرفين للجزئين يحفظ أحدهما تحت رقم (95193)، والآخَر تحت رقم (95329) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة المحروسة)

* صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

* صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

* الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، بعناية

وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني (ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1955م).

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (مكتبة الحياة، بيروت).

* طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، بتحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو (ط: 2، دار هجر، القاهرة: 1413هـ).

* طبقات الشافعية، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2002م).

* الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، المعروف بابن سعد، بتحقيق إحسان عباس (ط:1، دار صادر، بيروت: 1968م).

* الطبقاتُ، لمحمَد بن أحمَد الحُضَيْكي، بتقديم وتحقيق أحمَد بُومزكو (ط:1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء: 2006م).

* عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، بتحقيق جمال المرعشلي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2011م).

* عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، بتحقيق د. حميد بن محمد لحمر (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2003م).

* عون المحتسِب فيما يُعتمَد من كتب المذهب (وهو شرح منظومة القاضي محمد بن محمذ فال التندغي الأربعيني في ذِكر الكتب المعتمدة عند السادة المالكية والتعريف بها)، لمحمد عبد الرحمن بن السالك بن بابَ العلوي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب و د. محمد الأمين بن محمد فال (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2011م).

* عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، بتحقيق د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي(ط: 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: 2006 م).

* عيون المجالس، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي المالكي،

بتحقيق إمبابي بن كيبا كاه (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 2000 م).

* الغنية «فهرست شيوخ القاضي عياض»، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحْصُبي السبتي، بتحقيق ماهر زهير جرار (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1982م).

* فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر دُرَر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري التتائي (مخطوط فيه الجزء الأول من الكتاب ويحفظ أصله تحت رقم 453 في مكتبة الهيئة العامة للأوقاف بطرابلس).

* فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر دُرَر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري التتائي (مخطوط فيه الجزأن الثاني والرابع من الكتاب ويحفظ أصله في خزانتنا الخاصة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث).

* فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور (معجم تراجم العلماء في موريتانيا- وما يليها من مناطق الصحراء والسودان)، للطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، بتحقيق وتعليق عبد الودود ولد عبد الله ود. أحمد جمال ولد الحسن (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2010م).

* الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق.

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي، بتخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ (ط:1، المكتبة العلمية، المدينة المنورة: 1396هـ).

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (دار الفكر، بيروت: 1995م).

* القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بتحقيق أشرف عليه محمد نعيم عرقسُوسي (ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2005 م).

* الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 1980م).

* الكامل في التاريخ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، بتحقيق عمر عبد السلام التدمري (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1997م).
* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المعروف بابن أبي شيبة، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 1988م).
* الكليات «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية» لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الحنفي بتحقيق عدنان درويش ومحمد المصري (ط1 مؤسسة الرسالة، بيروت).
* لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على، المعروف بابن منظور الإفريقي (ط:3، دار صادر، بيروت: 1993م).
* المحبَّر في شرح المختصر = تحبير المختصر =الشرح الوسط على مختصر خليل.
* مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، بتحقيق يوسف الشيخ محمد (ط:5، المكتبة العصرية، صيدا: 1999م).
* المختصر الفرعي =الجامع بين الأمهات = جامع الأمهات.
* المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، بتصحيح وتنقيح وتعليق د. حافظ بن عبد الرحمن محمد خير (ط:1، على نفقة مؤسسة أحمد خلف الحبتور للأعمال الخيرية، دُبيّ: 2014م).
* المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، بتحقيق خليل إبراهم جفال (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1996م).
* المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المعروف بابن الحاج (دار الفكر، بيروت: 1989م).
* المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سَحنون عن ابن القاسم (مطبعة السعادة، القاهرة: 1323هـ).
* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، بعناية خليل المنصور (ط:1،

دار الكتب العلمية، بيروت: 1997م).
* المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا تاريخ قضاة الأندلس= تاريخ قضاة الأندلس.
* المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، بتعليق محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، وتقديم د. يوسف القَرَضَاوي (ط:1، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت: 2007م).
* المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، المعروف بالحاكم النيسابوري، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).
* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط:2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1978م).
* معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، بتحقيق إحسان عباس (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1993م).
* معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (مطبعة سركيس، القاهرة: 1928م).
* معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1957م).
* المعيار المُعْرِب والجامع المُغْرِب عن فتاوى أهل إفريقيَّة والأندلس والمغرِب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، بتحقيق د. محمد حجي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط: 1981م).
* المفيد الجامع للحجاج والتمامات والتفاريع والزيادات = تهذيب الطالب وفائدة الراغب.
* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بتحقيق زكريا عميرات (ط:1، دار الكتب العلمية،

بيروت: 2002م).

* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1992م).

* المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999م).

* مِنَح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (دار الفكر، بيروت: 1989م).

* المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التِّلِمْساني، المعروف بابن مرزوق الحفيد (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (95110) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة المحروسة)

* مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، بتحقيق زكريا عميرات (دار عالم الكتب، بيروت: 2003م).

* الموطأ، لمالك بن أنس، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي (ط:1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي: 2004م).

* نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لأبي عبد الله محمد بن الطيب القادري، بتحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق (الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط: 1986م).

* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق عبد الفتاح محمد حلو وآخرين (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1999م).

* نوازل ابن هلال = النوازل الهلالية.

* نوازل البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي، بتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2002م).

* النوازل الهلالية = نوازل ابن هلال، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي الفلالي السجلماسي، جمعها ورتبها علي بن أحمد الجزولي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2013م).

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التُّنْبكتي السوداني، بتحقيق د. علي عمر (ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: 2004م).

* هَمْع الهوامع في شرح جَمْع الجوامع، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، بتحقيق عبد الحميد هنداوي (المكتبة التوفيقية، القاهرة).

* الواضحة «كتاب الصلاة والحج»، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي السلمي، بتحقيق د. ميكلوش موراني (ط:1، شركة البشائر الإسلامية، بيروت: 2010م).

* الواضحة «كتاب الطهارة»، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي السلمي، بتحقيق عزيزة الإدريسي، تحت إشراف د. نوري معمَّر (رسالة مرقونة أعدَّت لنيل دبلوم الدراسات الإسلاميَّة العليا، دار الحديث الحسنيَّة، الرباط: 1994م).

* الوسائل المنوطة (لأحمد بن المعطي) بترتيب المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن فرحون (مخطوط يحفظ أصله في خزانتنا الخاصة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث).

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر بن خَلِّكان البَرْمَكي، بتحقيق إحسان عباس (دار الثقافة، بيروت).

فهرست المحتويات

تنسيق وتصميم وطباعة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث